

## الكتاب: أصول الشاشي

المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: 344هـ)

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

سنة النشر:

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

بحث كون أصول الفقه أربعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْلَى مَنْزَلَةَ الْمُؤْمِنِينَ بِكُرْبَمِ خَطَايَهِ رَفِعَ دَرَجَةَ الْعَالَمِينَ بِمَعْنَى كِتَابِهِ وَخَصَّ الْمُسْتَبْطِينَ مِنْهُمْ بِعِزْيَادِ الْإِصَابَةِ وَثَوَابِهِ وَالصَّلْوةِ عَلَيِ النَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى أَبِي حِنْفَةَ وَأَحْبَابِهِ وَبَعْدَ فَإِنَّ أَصْوَلَ الْفِقْهِ أَرْبَعَةٌ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةُ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَالْقِيَاسُ فَلَا بُدُّ مِنَ الْبَحْثِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ طَرِيقُ تَخْرِجِ الْأَحْكَامِ الْبَحْثُ الْأُولُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

### 1 - فصل في الخاص والعام

فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تحصيص الفرد زيد وفي تحصيص النوع رجل وفي تحصيص الجنس إنسان

(1/13)

### 1 - بحث العام والخاص

والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظا كقولنا مسلمون وشرقيون وإما معنى كقولنا من وما وحكم الخاص من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فإن قابله خبر الواحد أو القياس فإن أمكن الجمع بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعمل بما وإلا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابل به مثاله في قوله تعالى {يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ} فإن لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو حمل إلا قراء على الا طهار كما ذهب إليه الشافعي باعتبار أن الطهير مذكور دون الحيس وقد

ورد الكتاب في الجمع بلفظ التأنيث دل على أن جمع المذكر وهو الطهور لزم ترك العمل بهذا الخاص لأن من حمله على الطهور لا يوجب ثلاثة أطهار بل طهرين وبعض الثالث وهو الذي وقع فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحية الثالثة وزواله وتصحيح نكاح الغير وإبطاله وحكم الحبس والإطلاق والمسكن والإتفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج بأختها وأربع سواها وأحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالى

(1/17)

## 2 - بحث تقسيم العام إلى قسمين

{قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} خاص في التقدير الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار أنه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا إلى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي وفرع على هذا أن التخلص لنفل العبادة أفضل من الاستغفال بالنكاح وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق وأباح إرسال الثلاث جملة واحدة وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى {حتى تنكح زوجا غيره} خاص في وجود النكاح من المرأة فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام أياما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها فنکاحها باطل باطل ويترفع منه الخلاف في حل الوطء ولزوم المهر والنفقة والسكنى ورثوة الطلاق والنكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماء أصحابه بخلاف ما اختاره المتأخرؤون منهم وأما العام ف نوعان عام خص عنه البعض وعام لم يخص عنه شيء فهو بمثابة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا إذا قطع يد السارق بعدم ما هلك المسرور عنده لا يجب عليه الضمان لأن القطع جزاء جميع ما اكتسبه

(1/20)

## 3 - بحث عموم الكلمة ما

إن الكلمة ما عامة تتناول جميع ما وجد من السارق ويتقدير إيجاب الضمان يكون الجواب هو المجموع ولا يثرك العمل بالقياس على الغصب والدليل على أن الكلمة ما عامة ما ذكره محمد رحمة الله إذا قال المولى جاريته إن كان ما في بطنك غلاما فانت حرقة فولدت غلاما وجارية لا تعنق ويمثله نقول في قوله تعالى {فاقرءوا ما تيسر من القرآن} فإنما عام في جميع ما تيسر من القرآن ومن ضروراته عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة وجاء في الخبر أنه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن نحمل الخبر على نفي الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضا

بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ وَاجِهَةِ بِحُكْمِ الْخَبَرِ وَقُلْنَا كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَلَا تُأْكِلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ} أَنَّهُ يُوجِبُ حُرْمَةً مَتْرُوكَ التَّسْمِيَّةِ عَامِدًا وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ عَامِدًا فَقَالَ (كَلُوهُ فِي إِنْ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَلْبِ كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) فَلَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّهُ لَوْ ثَبِّتَ الْخَلْ بِشَرْكِهَا عَامِدًا لَثَبَّتَ الْخَلْ بِشَرْكِهَا نَاسِيَا فَحِينَئِذٍ يُرْتَفَعُ حُكْمُ الْكِتَابِ فَيُرْتَكِ الْخَبَرُ

(1/23)

## 1 - 4 بحث العام المخصوص منه البعض

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ} يُقْنَصِي بِعُمُومِهِ حُرْمَةَ نِكَاحِ الْمُرْضَعَةِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ لَا تَحْرِمُ الْمَحْصُوتَ وَلَا الْمَصْتَانَ وَلَا الإِمْلاجَتَانَ فَلَمْ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهُمَا فَيُرْتَكِ الْخَبَرُ (وَأَمَّا الْعَامُ الَّذِي خَصَّ عِنْدَ الْبَعْضِ فَحُكْمُهُمْ أَنَّهُ يُجَبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْبَاقِي مَعَ الْإِحْتِمَالِ فَإِذَا أَفَّاقَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْصِيصِ الْبَاقِي يُجَوزُ تَحْصِيصُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوِ الْقِيَاسِ إِلَى أَنْ يَبْقَى الْثُلُثُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَوزُ فَيُجَبُ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحْصُوتَ أَخْرَجَ الْبَعْضَ عَنِ الْجُمْلَةِ لَوْ أَخْرَجَ بَعْضًا مَعْهُوًلا يَبْثِتُ الْإِحْتِمَالُ فِي كُلِّ فَرَدٍ مَعِينٍ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِإِقْبَالِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْعَامِ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا تَحْتَ دَلِيلِ الْمُحْصُوتِ فَأَسْتُوْى الطَّرْفَانِ فِي حِقِّ الْمَعِينِ فَإِذَا أَفَّاقَ الدَّلِيلُ الشَّرُّعِيُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا دَخَلَ تَحْتَ دَلِيلِ الْمُحْصُوتِ تَرَجَّحَ جَانِبُ تَحْصِيصِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُحْصُوتَ أَخْرَجَ بَعْضًا مَعْلُومًا عَنِ الْجُمْلَةِ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً بِعِلْمِهِ مَوْجُودًا فِي هَذَا الْفَرَدِ الْمَعِينِ فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ الشَّرُّعِيُّ عَلَى وُجُودِ تِلْكَ الْعُلَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْفَرَدِ الْمَعِينِ تَرَجَّحَ جَهَةُ تَحْصِيصِهِ فَيُعَمَّلُ بِهِ مَعَ وُجُودِ الْإِحْتِمَالِ

(1/26)

## الفصل الثاني فصل في المطلق والميد

### 2 - 1 بحث المطلق إذا أمكن العمل به لا يجوز الزيادة عليه

ذَهَبَ أَصْحَابُنَا إِلَى أَنَّ الْمُطْلَقَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَمْكَنَ الْعَمَلُ بِإِطْلَاقِهِ فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لَا يُجَوزُ مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاغْسِلُوا رُجُوهُكُمْ} فَالْمَأْمُورُ بِهِ هُوَ الْغَسْلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ شَرْطُ النِّيَّةِ وَالشَّرِيكَيْنِ وَالْمَوَالَةِ وَالتَّسْمِيَّةِ بِالْخَبَرِ وَلَكِنْ يُعَمَّلُ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ فَيُقَالُ الْغَسْلُ الْمُطْلَقُ فَرْضٌ بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالنِّيَّةُ سُنَّةٌ بِحُكْمِ الْخَبَرِ وَكَذَلِكَ قُلْنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيُّ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةً جَلَدَةً} إِنَّ الْكِتَابَ جَعَلَ

جلد المائة حدا للرّبّا فَلَا يُزَاد عَلَيْهِ التَّعْرِيب حدا لقوله عَلَيْهِ السَّلَام  
 (البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام)  
 بل يعمّل بالخبر على وجه لا يتغيّر به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعاً بحكم الكتاب والتغريب  
 مشرّعاً سياسة بحكم الخبر  
 وكذا قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} مطلق في مسمى الطواف بالبيت فَلَا يُزَاد عَلَيْهِ شَرط  
 الوضوء بالخبر بل يعمّل به على وجه لا يتغيّر به حكم الكتاب بأن يكون مطلق الطواف فرضاً بحكم  
 الكتاب والوضوء واجباً بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدّم وكذا قوله  
 تعالى {واركعوا مع الراکعين}

(1/29)

## 2 - 2 بحث جواز التوضي بماء الزّعفران وأمثاله

مطلق في مسمى الرّكوع فَلَا يُزَاد عَلَيْهِ شَرط التَّعْدِيل بِحِكْمَةِ الْخَبَرِ وَلَكِنْ يُعْمَل بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَغَيَّرُ  
 بِهِ حِكْمَةِ الْكِتَابِ  
 فيكون مطلق الرّكوع فرضاً بِحِكْمَةِ الْكِتَابِ  
 والتَّعْدِيل واجباً بِحِكْمَةِ الْخَبَرِ وعلى هذا قلنا  
 يجوز التوضي بماء الزّعفران وبكل ماء خالطه شيءٌ ظاهرٌ فغير أحد أوصافه لأن شرط المصير إلى  
 التَّيَّمُم عدم مطلق الماء وهذا قد يبقى ماء مطلقاً فإن قيد الإضافة ما أزال عنه اسم الماء بل فرزة  
 فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه على صفة المتنزل من السماء قيداً لهذا المطلق وبه  
 يخرج حكم ماء الزّعفران والصابون والأشنان وأمثاله وخرج عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى  
 {وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ} والتّنجس لا يُفيد الطهارة وبهذه الإشارة علم أن الحدث شرط لوجوب الوضوء  
 فإن تخصيص الطهارة بدون وجود الحدث محال  
 قال أبو حنيفة رضي الله عنه المظاهر إذا جامع أمراته في خلال الإطعام لا يستأنف الإطعام لأن  
 الكتاب مطلق في حق الإطعام فَلَا يُزَاد عَلَيْهِ شَرط عدم المتسيس بالقياس على الصوم بل المطلق  
 يجرّي على إطلاقه والمقيد على تقييده  
 وكذا قلنا الرقبة في كفارة الطهار واليمين مطلقة فَلَا يُزَاد عَلَيْهِ شَرطُ الْإِيمَانِ بِالْقِيَاسِ عَلَى كَفَارَةِ  
 القتل

(1/33)

بحث المشترك والمؤول

إِنْ قِيلَ أَنَّ الْكِتَابَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ يُوجِبُ مَسْحَ مُطْلَقِ الْبَعْضِ وَقَدْ قِيدُوهُ بِمَقْدَارِ النَّاصِيَةِ بِالْخَبْرِ  
 وَالْكِتَابُ مُطْلَقٌ فِي اِنْتِهَاءِ الْحُرْمَةِ الْغَلِيبَةِ بِالنِّكَاحِ وَقَدْ قِيدُوهُ بِالدُّخُولِ بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ  
 قُلْنَا إِنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ مُطْلَقًا فِي بَابِ الْمَسْحِ فَإِنْ حُكْمَ الْمُطْلَقِ أَنْ يَكُونَ الْآتِيَ بِأَيِّ فَرْدٍ كَانَ آتِيَ  
 بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْآتِيَ بِأَيِّ بَعْضٍ كَانَ هَهُنَا لَيْسَ بَاتَ بِالْمَأْمُورِ بِهِ فَإِنَّهُ لَوْ مَسْحٌ عَلَى النَّصْفِ أَوْ عَلَى  
 الشَّلَقَيْنِ لَا يَكُونُ الْكُلُّ فَرْضًا وَبِهِ فَارِقُ الْمُطْلَقِ الْمُجْمَلُ  
 وَأَمَّا قِيدُ الدُّخُولِ فَقَدْ قَالَ الْبَعْضُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي النَّصِّ حَلَّ عَلَى الْوَطْءِ إِذَا عَدَ مُسْتَفَادٌ مِّنْ لَفْظِ  
 الرَّوْجِ وَهَذَا يَرُولُ السُّؤَالَ  
 وَقَالَ الْبَعْضُ قِيدُ الدُّخُولِ ثَبَتَ الْخَبْرُ وَجَعَلُوهُ مِنَ الْمَشَاهِيرِ فَلَا يَلْزَمُهُمْ تَقْيِيدُ الْكِتَابِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ  
**الفَصْلُ الثَّالِثُ فَصْلٌ فِي الْمُشْتَرَكِ وَالْمَؤْوِلِ**

الْمُشْتَرَكُ مَا وَضَعَ لِعَيْنِينِ مُخْتَلِفِينِ أَوْ لِعَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ الْحَقَائِقِ مِثَالُهُ قَوْلُنَا جَارِيَةً فَإِنَّهَا تَتَنَاهُوا لِأَمَّةَ  
 وَالسَّفِينَةِ وَالْمُشْتَرِيِ فَإِنَّهُ يَتَنَاهُوا قَبْلَ عَدَدِ الْبَيْعِ وَكَوْكَبِ السَّمَاءِ  
 وَقَوْلُنَا بَيْنَ فَانِ يَجْتَمِعُ الْتَّيْنِ وَالْبَيْانِ وَحُكْمُ الْمُشْتَرَكِ أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ الْوَحْدَ مَرَادًا بِهِ

(1/36)

سَقْطُ اعْتِبَارِ إِرَادَةِ غَيْرِهِ وَهَذَا أَجْمَعُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ لَفْظَ الْقَرْوَهُ الْمَذُكُورِ فِي كِتَابِ  
 اللَّهِ تَعَالَى مُحْمُولٌ إِمَّا عَلَى الْحِيْضِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُنَا أَوْ عَلَى الْطَّهُرِ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِ  
 وَقَالَ مُحَمَّدٌ إِذَا أَوْصَى مَوْالِيَ بْنِ فَلَانَ وَلِبْنِي فَلَانَ مَوَالٍ مِّنْ أَعْلَى وَمَوَالٍ مِّنْ أَسْفَلَ فَمَاتَ بَطْلَتِ  
 الْوَصِيَّةُ فِي حَقِّ الْفَرِيقَيْنِ لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَعَدَمِ الرِّجْحَانِ  
 وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قَالَ لِرَوْجَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا لِأَنَّ الْفَظْلَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْكَرَامَةِ  
 وَالْحُرْمَةِ فَلَا يَتَرَجَّحُ جِهَةُ الْحُرْمَةِ إِلَّا بِالْتَّيْنِ  
 وَعَلَى هَذَا قُلْنَا لَا يُجَبُ النَّظِيرُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فِجزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ} لِأَنَّ الْمَثَلَ  
 مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَثَلِ صُورَةٌ وَبَيْنَ الْمَثَلِ مَعْنَى وَهُوَ الْقِيمَةُ وَقَدْ أُرِيدَ الْمَثَلُ مِنْ حِيْثُ الْمَعْنَى بِهَذَا النَّصِّ فِي  
 قَتْلِ إِذْ لَا عُمُومٌ لِلْمُشْتَرَكِ أَصْلًا فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصُّورَةِ لِاسْتِحَالَةِ الْجَمْعِ  
 ثُمَّ إِذَا تَرَجَحَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمُشْتَرَكِ بِالْغَالِبِ الرَّأِيِّ يَصِيرُ مَوْلًا وَحُكْمُ الْمَؤْوِلِ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مَعَ  
 احْتِمَالِ الْحَطَّ وَمِثَالُهُ فِي الْحَكَمِيَّاتِ مَا قُلْنَا إِذَا أَطْلَقَ الشَّمَنَ وَمِثَالُهُ فِي الْحَكَمِيَّاتِ مَا قُلْنَا إِذَا أَطْلَقَ فِي  
 الْبَيْعِ كَانَ عَلَى غَالِبِ نَقْدِ الْبَلَدِ وَذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ  
 وَلَوْ كَانَتِ النُّفُودُ مُخْتَلِفَةً فَسَدَ الْبَيْعَ لَا ذَكَرَنَا وَحَمَلَ الإِقْرَاءَ عَلَى الْحِيْضِ

(1/39)

## بحث الحقيقة والمجاز

حمل النكاح في الآية على الوطء وحمل الكنایات حال مذكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل وعلى هذا قلنا الدين المانع من الزكاة يصرف إلى أيسر المالين قضاء للدين فرع محمد على هذا فقال إذا تزوج امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدرارهم يصرف الدين إلى الدرارهم حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكاة عنده في نصاب الغنم ولا تجب في الدرارهم ولو ترجح بعض وجوه المشتركة ببيان من قبل المتكلم كان مفسراً وحكمه أنه يجب العمل به يقيناً مثاله إذا قال لفلان على عشرة دراهم من نقد بخاري فقوله من نقد بخاري تفسير له فلولا ذلك لكان منصراً إلى غالب نقد البلد بطريق التأويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد البلد الفصل الرابع فصل في الحقيقة والمجاز

كل لفظ وضعه واضح اللغة فإذا شيء فهو حقيقة له ولو استعمل في غيره يكون مجازاً لا حقيقة

(1/42)

ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان ارادة من لفظ واحد في حالة واحدة وهذا قلنا لما أريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام (لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين) وسقط اعتبار نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالإثنين ولما أريد الواقع من آية الملامة سقط اعتبار إرادة المس باليد

(1/43)

## الحقيقة والمجاز

قال محمد إذا أوصى مواليه وله موالٍ أعتقهم وله موالٍ اعتقدواهم كانت الوصيّة لمواليه دون مواليه وفي السير الكبير لو استأمن أهل الحرب على آبائهم لا تدخل الأجداد في الأمان ولو استأمنوا على أمهاكم لا يثبت الأمان في حق الجدات وعلى هذا قلنا إذا أوصى لأبكاربني فلان لا تدخل المصابة بالفجور في حكم الوصيّة ولو أوصى لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصيّة لبنيه دون بنيه

قالَ أَصْحَابُنَا لَوْ حَلْفٌ لَا يُنْكِحُ فُلَانَةً وَهِيَ أَجْنِبَةٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْعَدْ حَتَّى لَوْ زَنَاهَا لَا يَحْتَثُ  
وَلَئِنْ قَالَ إِذَا حَلْفٌ لَا يُضْعِفُ قَدْمَهُ فِي دَارِ فَلَانَ يَحْتَثُ لَوْ دَخَلَهَا حَافِيَاً أَوْ مُتَنَعِّلاً أَوْ رَاكِبًا وَكَذَلِكَ لَوْ  
حَلْفٌ لَا يُسْكِنُ دَارَ فَلَانَ يَحْتَثُ لَوْ كَانَتِ الدَّارُ مَلْكًا لِفَلَانَ أَوْ كَانَتْ بِأُجْرَةٍ أَوْ عَادِيَةً وَذَلِكَ جَمِيعَ  
بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ عَبْدُهُ حَرْ يَوْمَ يَقْدِمُ فَلَانَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يَحْتَثُ  
فُلَانًا وَضُعَ الْقَدْمَ صَارَ مَجَارًا عَنِ الدُّخُولِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ وَالدُّخُولُ لَا يَتَفَاقَوْتُ فِي الْفَصْلَيْنِ وَدَارَ فَلَانَ  
صَارَ مَجَارًا عَنِ الدَّارِ مُسْكُونَةً لَهُ وَذَلِكَ لَا يَتَفَاقَوْتُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَلْكًا لَهُ أَوْ كَانَتْ بِأُجْرَةٍ لَهُ

(1/46)

#### ٤ - / ١ بَحْثٌ تَقْسِيمُ الْحَقِيقَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ

وَالْيَوْمُ فِي مَسَأَلَةِ الْقُدُومِ عَبَارَةٌ عَنْ مُطْلَقِ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْيَوْمِ إِذَا أَضْيَفَ إِلَى فَعْلٍ لَا يَمْتَدِ يَكُونُ عَبَارَةٌ  
عَنْ مُطْلَقِ الْوَقْتِ كَمَا عُرِفَ فِي كَانَ الْحِنْثُ بِهَذَا الطَّرِيقِ لَا بِطَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

ثُمَّ الْحَقِيقَةُ أَنْوَاعُ ثَلَاثَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمَهْجُورَةٌ وَمُسْتَعْمَلَةٌ  
وَفِي الْقَسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُصَارُ إِلَى الْمَجَازِ بِالْإِتَّفَاقِ

وَنَظِيرِ الْمُتَعَدِّدَةِ إِذَا حَلْفٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْقَدْرِ فَإِنْ أَكَلَ الشَّجَرَةَ وَالْقَدْرَ  
مُتَعَدِّدَرُ فَيُنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى ثَرَةِ الشَّجَرَةِ وَإِلَى مَا يَحْلِ فِي الْقَدْرِ حَتَّى لَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِ الشَّجَرَةِ أَوْ مِنْ  
عَيْنِ الْقَدْرِ بِنَوْعِ تَكْلِفٍ لَا يَحْتَثُ

وَعَلَى هَذَا فُلَانًا إِذَا حَلْفٌ لَا يَشْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْبَيْرِ يُنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى الْاِغْتِرَافِ حَتَّى لَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَوْ  
كَرِعَ بِنَوْعِ تَكْلِفٍ لَا يَحْتَثُ بِالْإِتَّفَاقِ

وَنَظِيرِ الْمَهْجُورَةِ لَوْ حَلْفٌ لَا يُضْعِفُ قَدْمَهُ فِي دَارِ فَلَانَ فَإِنْ إِرَادَةُ وَضُعُ الْقَدْمَ مَهْجُورَةٌ عَادَةً  
وَعَلَى هَذَا فُلَانًا التَّوْكِيلُ بِنَفْسِ الْحُصُومَةِ يُنْصَرِفُ إِلَى مُطْلَقِ جَوَابِ الْخُصُومِ حَتَّى يَسْعِ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُجِيبَ  
بِنَعْمٍ كَمَا يَسْعُهُ أَنْ يُجِيبَ بِلَا لِأَنَّ التَّوْكِيلُ بِنَفْسِ الْحُصُومَةِ مَهْجُورٌ شَرْعًا وَعَادَةً

(1/49)

وَلَوْ كَانَتِ الْحَقِيقَةُ مُسْتَعْمَلَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَجَازٌ مُتَعَارِفٌ فَالْحَقِيقَةُ أَوْلَى بِلَا خَلَافٍ فَإِنْ كَانَ لَهَا مَجَازٌ  
مُتَعَارِفٌ

(1/50)

## 4 - بحث كون المجاز خلفاً عن الحقيقة عند أبي حنيفة

فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة  
وعندَهُما العمل بعموم المجاز أولى مثاله لو حلف لا يأكل من هذه الحنطة ينصرف ذلك إلى عينها  
عنه حتي لو أكل من الخبز الحاصل منها لا يحيث عنده وعندَهُما ينصرف إلى ما تتضمنه الحنطة  
بطريق عموم المجاز فيحيث بأكلها وبأكل الخبز الحاصل منها  
وكذا لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف إلى الشرب منها كرعا عنده وعندَهُما إلى المجاز  
المترافق وهو شرب مائتها بأي طريق كان  
ثم المجاز عند أبي حنيفة خلف عن الحقيقة في حق اللفظ وعندَهُما خلف عن الحقيقة في حق الحكم  
حتي لو كانت الحقيقة ممكنة في نفسها إلا أنه امتنع العمل بها لمانع يصار إلى المجاز وإن صار  
الكلام لغوا  
وعنه يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها  
أمثاله إذا قال لعبدِه وهو أكبر سنا منه هذا ابني  
لا يصار إلى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة  
وعنه يصار إلى المجاز حتى يعتقد العبد

(1/52)

وعلى هذا يخرج الحكم في قوله له على ألف أو على هذا الجدار وقوله عبدِي أو حماري حر ولا يلزم  
على هذا إذا قال لأمرأته هذه ابني ولهَا نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه

(1/53)

ولَا يجعل ذلك مجازاً عن الطلاق سواء كانت المرأة أصغر سنا منه أو كبرى لأن هذا اللفظ لو صحي  
معناه لكنه منافيا للنكاح فيكون منافيحاً لحكمه هو الطلاق ولَا استئنافه مع وجود الثنائي  
بخلاف قوله هذا ابني فإن البنوة لا تنافي ثبوت الملك للأب بل يثبت الملك له ثم يعتقد عليه  
الفصل الخامس فصل في تعريف طريق الاستئناف

اعلم أن الاستئناف في أحكام الشريعة مطردة بطريقين  
أحدُهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم  
والثاني لوجود الاتصال بين السبب والمحض والحكم  
فال الأول منهما يوجب صحة الاستئناف من الطرفين

والثاني يوجب صحتها من أحد الطرفين وهو استعارة الأصل للفرع  
مثلاً الأول فيما إذا قال إن ملك عبداً فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر  
لم يعتقد إذ لم يجتمع في ملكه كل العبد  
ولو قال إن اشتريت عبداً فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم

(1/56)

اشترى النصف الآخر عتق النصف الثاني  
ولو عن بالملك الشراء أو بالشراء الملك صحت نيته بطريق المحاجز لأن الشراء علة الملك  
والملك حكمه فعمت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين

(1/57)

إلا أنه فيما يكون تخيلاً في حقه لا يصدق في حق القضاء خاصة لمعنى التهمة لا لعدم صحة  
الاستعارة  
ومثال الثاني إذا قال لأمرأته حررتك ونوى به الطلاق يصح لأن التحرير بحقيقةه يوجب زوال ملك  
البضع بواسطة زوال ملك الرقبة فكان سبباً محسناً لزوال ملك المتنعة فجاز أن يستعار عن الطلاق  
الذي هو مزيل ملك المتنعة  
ولا يقال لو جعل مجازاً عن الطلاق لوجب أن يكون الطلاق الواقع به رجعياً كصریح الطلاق  
لأننا نقول لا نجعله مجازاً عن الطلاق بل عن المزيل ملك المتنعة وذلك في الباء إذ لرجعي لا يزيل  
ملك المتنعة عندنا  
ولو قال لأمهاته طلقتك ونوى به التحرير لا يصح لأن الأصل جاز أن يثبت به الفرع وأما الفرع فلا  
يجوز أن يثبت به الأصل وعلى هذا نقول  
ينعقد النكاح بلفظ المبة والتسلیک والبيع لأن المبة بحقيقةها توجب ملك الرقبة وملك الرقبة يوجب  
ملك المتنعة في الأماء فكانت المبة سبباً محسناً لثبوت ملك المتنعة فجاز أن يستعار عن النكاح

(1/60)

وكذلك لفظ التسلیک والبيع لا يعكس حتى لا ينعقد البيع والمبة بلفظ النكاح  
ثم في كل موضع يكون المحل متغيراً لنوع من المحاجز لا يحتاج فيه إلى التية لا يقال ولما كان إمكان  
الحقيقة شرطاً لصحة المحاجز عندهما

(1/61)

كيف يصار إلى المجاز في صورة التكاح بلفظ الهمة مع أن قليلك الحرة بالبيع والهمة محال لأننا نقول ذلك ممكن في الجملة بأن ارتدت وحققت بدار الحرب ثم سببت وصراً هذا نظير مس السماء وأخواته الفصل السادس فصل في الصريح والكلنائية

الصريح لفظ يكون المراد به ظاهراً كقوله بعثت واشتريت وأمثاله وحكمه أنه يجب ثبوت معناه بأي طريق كان من إخبار أو نعت أو نداء ومن حكمه أنه يستغني عن النية وعلى هذا قلنا إذا قال لامرأته أنت طلاق أو طلاق يقع الطلاق نوعاً به الطلاق أو لم ينوه وكذا لو قال لعبدة أنت حر أو حررتك أو يا حر وعلى هذا قلنا إن التيمم يفيد الطهارة لأن قوله تعالى {ولكن يُريد ليطهركم} صريح في حصول الطهارة به

(1/64)

وللشافعي في قوله  
أحد هما أنه طهارة ضرورية  
والآخر انه ليس بطهارة بل هو ساترا للحدث وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين  
من جوازه قبل الوقت إداء الفرضين بتيمم واحد  
وأمامة المتيم للمتواضئين  
وجوازه بذون خوف تلف النفس أو الغضو بالوضع  
وجوازه للعيد والجنازة  
وجوازه بنية الطهارة  
والكلنائية هي ما استتر معناه  
والمجاز قبل أن يصير متعارفاً متنزلة الكلنائية وحكم الكلنائية ثبوت الحكم بها

(1/65)

عند وجود النية أو بدلالة الحال إذ لا بد له من دليل يزول به التردد ويترجم به بعض الأنجوه وهذه المعنى سمى لفظ البينونة والترحيم كنائية في باب الطلاق لمعنى التردد واستثار المراد لا أنه يعمل

عمل الطلاق ويتفرع منه حكم الكتابات في حق عدم ولایة الرجعة ولو وجود معنى التردد في الكتابة لا يقام بها العقوبات حتى لو أقر على نفسه في باب الرثأ والسرقة لا يقام عليه الحد ما لم يذكر اللفظ الصريح وهذا المعنى لا يقام الحد على الآخرين بـالإشارة ولو قذف رجلا بالرثأ فحال الآخر صدقت لا يجب الحد لاحتمال التصديق له في غيره الفصل السابع فصل في المتقابلات يعني بها الظاهر والنص والمفسر والحكم مع ما يقابلها من الحفي والمشكل والجمل والمتشابه

فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السمع من غير تأمل والنص ما سيق الكلام لأجله ومثاله في قوله تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} فالآلية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا رداً لما أدعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا {إنما البيع مثل الربا}

(1/68)

وقد علم حل البيع وحرمة الربا بنفس السمع فصار ذلك ناصي في التفرقة ظاهراً في حل البيع وحرمة الربا

(1/69)

## 7 - 1 / بحث وجوب العمل بحكم الظاهر والنص

وكذلك قوله تعالى {فانكحوا ما طابت لكم من النساء مثنى وثلاث ورابع} سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الإطلاق والإجازة بنفس السمع فصار ذلك ظاهراً في حل الإطلاق ناصي في بيان العدد وكذلك قوله تعالى {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة} نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق وإشارة إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محروم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق للقريب وظاهر في ثبوت الملك له وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بما عاين كانا أو خاصين مع احتمال إزادة الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة

وَعَلَى هَذَا قَلْنَا إِذَا اشْتَرَى قَرِيبَهُ حَتَّى عَقَ عَلَيْهِ يَكُونُ هُوَ مَعْتَقًا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَهُ وَإِنَّمَا يَظْهُرُ التَّفَاقُتُ  
بَيْنَهُمَا عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ

(1/72)

وَهَذَا لَوْ قَالَ لَهَا طَلِيقِي نَفْسِكَ فَقَالَتْ أَبْنَتْ نَفْسِي يَقْعُدُ الطَّلاقُ رَجْعِيَا  
لِأَنَّ هَذَا نَصٌّ فِي الطَّلاقِ وَظَاهِرٌ فِي الْبَيْنُونَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْعَمَلُ بِاللَّصِّ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ عَرِينَةِ  
(إِشْرِيبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانَهَا)  
نَصٌّ فِي بَيَانِ سَبَبِ الشِّفَاءِ  
وَظَاهِرٌ فِي إِجَازَةِ شُرْبِ الْبُولِ  
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(اسْتَنْزَهُوْ مِنَ الْبُولِ فَإِنَّ عَامَةً عَذَابَ الْقُبْرِ مِنْهُ)  
نَصٌّ فِي وجوبِ الْاحْتِرَازِ عَنِ الْبُولِ فَيَتَرَجَّحُ النَّصُّ عَلَى الظَّاهِرِ فَلَا يَحْلُ شُرْبُ الْبُولِ أَصْلًا

(1/73)

## 7 - 2 بحث ترجيح المفسر على النص

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ) نَصٌّ فِي بَيَانِ الْعُشْرِ  
وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ  
(فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدَقَةً) مَؤْوِلٌ فِي نَفْيِ الْعُشْرِ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ تُحْتَمَلُ وَجُوهُهَا فَيَتَرَجَّحُ الْأُولُّ عَلَى الثَّانِي  
وَأَمَّا الْمُفَسَّرُ فَهُوَ مَا ظَهَرَ الْمَرْادُ بِهِ مِنَ الْلُّفْظِ بِبَيَانِ مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ بِحِيثُ لَا يَقْنِي مَعَهُ احْتِمَالُ  
الثَّاوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ مِثْلَهِ  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} فَاسْمُ الْمَلَائِكَةِ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ  
التَّخْصِيصِ قَائِمٌ فَانْسَدَ بَابُ التَّخْصِيصِ بِقَوْلِهِ (كُلُّهُمْ) ثُمَّ بَقِيَ احْتِمَالُ التَّقْرُفَةِ فِي السُّجُودِ فَانْسَدَ  
بَابُ الثَّاوِيلِ بِقَوْلِهِ أَجْمَعُونَ  
وَفِي الشَّرِعِيَّاتِ إِذَا قَالَ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً شَهْرًا بِكَذَا فَقَوْلُهُ تَزَوَّجْتُ ظَاهِرٌ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ  
الْمُتْنَعَةِ قَائِمٌ فَبِقَوْلِهِ شَهْرًا فَسَرَ الْمَرْادُ بِهِ فَقُلْنَا هَذَا مُتْنَعَةً وَلَيْسَ بِنِكَاحٍ  
وَلَوْ قَالَ لِفُلَانَ عَلَيِّ أَلْفَ مِنْ ثُمَنَ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ مِنْ ثُمَنَ هَذَا الْمَتَاعَ فَقَوْلُهُ عَلَيِّ أَلْفَ نَصٌّ فِي لُزُومِ  
الْأَلْفِ إِلَّا أَنَّ احْتِمَالَ التَّفَسِيرِ باقٍ

فبقوله من ثُنْ هَذَا الْعَبْدَ أَوْ مِنْ ثُنْ هَذَا الْمَتَاعَ بَيْنَ الْمُرَادِ بِهِ فَيَتَرَجَّحُ الْمُفَسَّرُ عَلَى النَّصِّ حَتَّى لَا يَلْزَمُهُ  
الْمَالَ إِلَّا عِنْدِ قَبْضِ الْعَبْدِ أَوْ الْمَتَاعِ

(1/76)

وَقَوْلُهُ لِفُلَانَ عَلَيَّ أَلْفَ ظَاهِرٍ فِي الْإِقْرَارِ نَصٌ فِي نَقْدِ الْبَلَدِ فَإِذَا قَالَ مِنْ نَقْدِ بَلَدٍ كَذَّا يَتَرَجَّحُ الْمُفَسَّرُ  
عَلَى النَّصِّ فَلَا يَلْزَمُهُ نَقْدُ الْبَلَدِ بَلَدٌ نَقْدُ بَلَدٍ كَذَّا وَعَلَى هَذَا نَظَائِرُهُ

(1/77)

### 7 - / 3 بحث الخفي والمشكل والمحمل والمتشابه

وَأَمَّا الْمُحْكَمُ فَهُوَ مَا ازْدَادَ قُوَّةً عَلَى الْمُفَسَّرِ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ أَصْلًا مِثَالُهُ فِي الْكِتَابِ {أَنَّ اللَّهَ  
يُكَلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ} {إِنَّ اللَّهَ لَا يُظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا} وَفِي الْحُكْمِيَّاتِ مَا قُلْنَا فِي الْإِقْرَارِ إِنَّهُ لِفُلَانَ عَلَيَّ  
أَلْفَ مِنْ ثُنْ هَذَا الْعَبْدَ فَإِنَّ هَذَا الْكَفْظَ مُحْكَمٌ فِي لُزُومِهِ بَدْلًا عَنْهُ وَعَلَى هَذَا نَظَائِرُهُ  
وَحَكْمُ الْمُفَسَّرِ وَالْمُحْكَمِ لِرُوْمِ الْعَمَلِ بِمَا لَا مَحَالَةَ  
ثُمَّ لَهُذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةُ أُخْرَى تَقَابَلُهُا  
فِي ضَرْدِ الظَّاهِرِ الْخَفِيِّ  
وَضَدِ النَّصِّ الْمُشْكَلِ  
وَضَدِ الْمُفَسَّرِ الْمُجْمَلِ  
وَضَدِ الْمُحْكَمِ الْمُتَشَابِهِ

فَالْخَفِيُّ مَا أَخْفَى الْمُرَادُ بِهَا بِعَارِضٍ لَا مِنْ حَيْثُ الصِّيَغَةِ مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا} فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حَقِ السَّارِقِ خَفِيٌّ فِي حَقِ الظَّارِرِ وَالْبَاشِ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيُّ} ظَاهِرٌ فِي حَقِ الرَّازِيِّ خَفِيٌّ فِي حَقِ الْلَّوْطِيِّ  
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَأَكَهُ كَانَ ظَاهِرًا فِيمَا يَتَفَكَّرُ بِهِ خَفِيًّا فِي حَقِ الْعَنْبَ وَالرُّمَانِ

(1/80)

وَحَكْمُ الْخَفِيِّ وَجُوبُ الْطَّلَبِ حَتَّى يَرْجُلَ عَنْهُ الْخَفَاءَ  
وَأَمَّا الْمُشْكَلُ فَهُوَ مَا ازْدَادَ خَفَاءً عَلَى الْخَفِيِّ كَأَنَّهُ بَعْدَمَا خَفِيَ عَلَى السَّامِعِ حَقِيقَةُ دُخُولِهِ أَشْكَالَهُ  
وَأَمْثَالَهُ حَتَّى لَا يَنَالَ الْمُرَادُ إِلَّا بِالْطَّلَبِ ثُمَّ بِالثَّأْمَلِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنْ أَمْثَالِهِ  
وَنَظِيرِهِ فِي الْأَحْكَامِ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْتِمُ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْخَلْ وَالدَّبَسِ فَإِنَّمَا هُوَ مُشْكَلٌ فِي الْلَّحْمِ وَالْبَيْضِ

والجبن حَتَّى يطلب في معنى الائتمام ثُمَّ يتأمِّل أن ذَلِكَ الْمَعْنَى هَلْ يُوجَدُ فِي الْلَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالجِبَنِ أَوْ لَا ثُمَّ وَقْفُ الْمُشْكُلِ الْمُجْمَلِ وَهُوَ مَا احْتَمَلَ وُجُوهًا فَصَارَ بِخَالٍ لَا يُوقَفُ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ إِلَّا بِبَيَانِهِ قَبْلَ الْمُتَكَلِّمِ

(1/81)

وَنَظِيرِهِ فِي الشَّرِيعَاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَحَرَمَ الرِّبَّا} فَإِنَّ الْمُفْهُومَ مِنَ الرِّبَّا هُوَ الزِّيادةُ الْمُطْلَقَةُ وَهِيَ غَيْرُ مُرَادَةِ بِلِ الْمُرَادِ الزِّيادةُ الْخَالِيةُ عَنِ الْعِوَضِ فِي بَيْعِ الْمَقْدُورَاتِ الْمُتَجَانِسَةِ وَاللَّفْظُ لَا دَلَالَةً لَهُ عَلَى هَذَا فَلَا يَنَالُ الْمُرَادُ بِالثَّأْمَلِ ثُمَّ فَوْقُ الْمُجْمَلِ فِي الْخَفَاءِ الْمُتَشَابِهِ مِثَالُ الْمُتَشَابِهِ الْمُحْرُوفِ الْمَقْطَعَاتِ فِي أَوَّلِ السُّورِ وَحِكْمَ الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ اعْتِقَادُ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ حَتَّى يُأْتِيَ الْبَيَانَ الْفَصْلُ الثَّانِي فَصَلَ فِيمَا يَرْتَكِبُ بِهِ حَقَّاقَ الْأَلْفَاظِ وَمَا يَرْتَكِبُ بِهِ حَقِيقَةَ الْلَّفْظِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ

أَحَدُهَا دَلَالَةُ الْعُرْفِ وَذَلِكَ لِأَنَّ ثَبُوتَ الْأَحْكَامِ بِالْأَلْفَاظِ إِنَّمَا كَانَ لِدَلَالَةِ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ لِلْمُتَكَلِّمِ فَإِذَا كَانَ الْمَعْنَى مُتَعَارِفًا بَيْنَ النَّاسِ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُتَعَارِفُ ذَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِهِ ظَاهِرًا فَيَرْتَبِعُ عَلَيْهِ الْحِكْمَ مِثَالُهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي رَأْسًا فَهُوَ عَلَى مَا تَعْرَفُهُ النَّاسُ فَلَا يَحْنَثُ بِرَأْسِ الْعَصَفُورِ وَالْحَمَامَةِ

(1/85)

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بِيَضًا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَعَارِفِ فَلَا يَحْنَثُ بِتَناولِ بَيْضِ الْعَصَفُورِ وَالْحَمَامَةِ وَهَذَا ظَاهِرًا أَنَّ تَرْكَ الْحَقِيقَةِ لَا يُوجِبُ الْمَصِيرَ إِلَى الْمَجَازِ بَلْ جَازَ أَنْ تُثْبَتَ بِهِ الْحَقِيقَةُ الْقَاصِرَةُ وَمِثَالُهُ تَقْيِيدُ الْعَامِ بِالْبَعْضِ

(1/86)

## بحث ترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام

وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ حِجَاجًا أَوْ مَشِيَا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَنْ يَضْرِبَ بِتَوْبِيهِ حَطِيمَ الْكَعْبَةِ يَلْرَمُهُ الْحَجَّ بِأَفْعَالِ مَعْلُومَةٍ لِوُجُودِ الْعُرْفِ وَالثَّالِيَنْ قَدْ تَرْتَكُ الْحَقِيقَةَ بِدَلَالَةِ فِي نَفْسِ الْكَلَامِ مِثَالُهُ إِذَا قَالَ كُلُّ مُلُوكِ لِي فَهُوَ حَرْلَمْ يَعْتَقُ مَكَاتِبُهِ وَلَا

من أعمق بعضه إلا إذا نوى دخوهم لأن لفظ الممْلوك مطلق يتناول الممْلوك من كل وجه والمكاتب ليس بملوك ومن كل وجه وهذا لم يجز تصرفه فيه ولا يحل له وطء المكاتب ولو تزوج المكاتب بنت مؤلاه ثم مات المولى ورثته البنت لم يفسد النكاح  
وإذا لم يكن مملوكا من كل وجه لا يدخل تحت لفظ الممْلوك المطلق وهذا بخلاف المدبر وأم الولد فإن الملك فيهما كامل ولذا حل وطء المدبر وأم الولد وإنما النقصان في الرق من حيث أنه ينزو بالموت لا محالة وعلى هذا قلنا إذا اعتنق المكاتب عن كفارته يمينه أو ظهارها جاز ولا يجوز فيهما اعتناق المدبر وأم الولد لأن الواجب هو التحرير وهو إثبات الحريمة بإزالة الرق فإذا كان الرق في المكاتب كاملاً كان تحريره تحريرا من جميع الوجوه وفي المدبر وأم الولد لما كان الرق ناقصا لا يكون

(1/89)

التحرير تحريرا من كل الوجوه والثالث قد ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في (الستير الكبير) إذا قال المسلم للحربى إنزل فنزل كان آمنا

(1/90)

### بحث ترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلّم

ولو قال إنزل إن كنت رجلا فنزل لا يكون آمنا ولو قال الحربي الأمان الأمان فقال المسلم الأمان الأمان كان آمنا ولو قال الأمان ستعلم ما تلقى غدا أو لا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون آمنا ولو قال اشتري لي جارية لتخدمني فاشترى العميماء أو الشلاء لا يجوز ولو قال اشتري لي جارية حتى أطأها فاشترى أخيه من الرضاع لا يكون عن الموكل وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء وإنه ليقدم الداء على الدواء)  
دل سياق الكلام على أن المقل لدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدني حقا للشرع فلا يكون للإيجاب وقوله تعالى {إنما الصدقات للفقراء} عقب قوله تعالى {ومنهم من يلمزك في الصدقات} يدل على أن ذكر الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات بيان المصادر لها فـلا يتوقف الخروج عن المهددة على الأداء إلى الكل

وَالرَّابِعُ قَدْ تَرْكَ الْحُقْيَقَةَ بِدَلَالَةٍ مِنْ قَبْلِ الْمُتَكَلِّمِ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفَرْ} وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ وَالْكُفَّارُ قَبِيحٌ وَالْحَكِيمُ لَا يَأْمُرُ بِهِ فَيُرْكِزُ دَلَالَةَ الْلَّفْظِ عَلَى الْأَمْرِ بِحِكْمَةِ الْأَمْرِ وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا وَكَلَ بِشَرَاءِ الْلَّحْمِ فَإِنْ كَانَ مُسَاافِرًا نَزَلَ عَلَى الطَّرِيقِ فَهُوَ عَلَى الْمَطْبُوخِ أَوْ عَلَى الْمَشْوِيِّ وَإِنْ كَانَ صَاحِبَ مَنْزِلٍ فَهُوَ عَلَى الْيَمِّ وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ يَمِينُ الْفُورِ مِثَالُهُ إِذَا قَالَ تَعَالَى تَغْدِيَتْ مَعِي فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَغْدِيَ يَنْصَرِفُ ذَلِكَ إِلَى الْغَدَاءِ الْمَدْعُوِّ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ تَغْدِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلِهِ مَعَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا يَجِدُهُ وَكَذَا إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ ثُرِيدُ الْخَرْوَجِ فَقَالَ الرَّزْوَجُ إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ كَذَا كَانَ الْحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ حَتَّى لَوْ خَرَجْتِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَجِدُهُ وَالْخَامِسُ وَقَدْ تَرْكَ الْحُقْيَقَةَ بِدَلَالَةِ مَحْلِ الْكَلَامِ بِأَنَّ كَانَ الْمَحْلُ لَا يَقْبِلُ حَقِيقَةَ الْلَّفْظِ وَمِثَالُهُ اِنْعِقَادُ نِكَاحِ الْحَرَةِ بِلَفْظِ الْبَيْعِ وَالْأَفْيَةِ وَالْتَّمْلِيلِ وَالصَّدَّقَةِ وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ وَهُوَ مَعْرُوفُ النِّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ هَذَا إِبْنِي وَكَذَا إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنِ الْمُولَى هَذَا إِبْنِي كَانَ مَجَازًا عَنِ الْعُنْقِ عِنْدَ أَبِي حِينَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلَفًا لِمَا بَنَاءَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَجَازَ خَلْفُ عَنِ الْحُقْيَقَةِ فِي حَقِ الْلَّفْظِ عِنْدَهُ وَفِي حَقِ الْحُكْمِ عِنْدَهُمَا

(1/93)

الْفَصْلُ التَّاسِعُ فَصْلٌ فِي مَتَعَلِّقَاتِ النُّصُوصِ نَعْنَيُ بِهَا عِبَارَةَ النُّصُوصِ وَإِشَارَتِهِ وَدَلَالَتِهِ وَاقْتِضَاءُهِ فَإِنَّمَا عِبَارَةَ النُّصُوصِ فَهُوَ مَا سَيِّقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ وَأُرِيدُ بِهِ قَصْداً وَأَمَّا إِشَارَةُ النُّصُوصِ فَهِيَ مَا ثَبَّتَ بِنَظَمِ النُّصُوصِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَلَا سَيِّقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} الْآيَةُ فَإِنَّهُ سَيِّقَ لِبَيَانِ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ فَصَارَ نَصَا فِي ذَلِكَ وَقَدْ ثَبَّتَ فَقْرَهُمْ بِنَظَمِ النُّصُوصِ فَكَانَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اسْتِيَلاءَ الْكَافِرِ عَلَى مَالِ

(1/94)

## الفصل التاسع فصل في متعلقات النصوص

نَعْنَيُ بِهَا عِبَارَةَ النُّصُوصِ وَإِشَارَتِهِ وَدَلَالَتِهِ وَاقْتِضَاءُهِ فَإِنَّمَا عِبَارَةَ النُّصُوصِ فَهُوَ مَا سَيِّقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ وَأُرِيدُ بِهِ قَصْداً وَأَمَّا إِشَارَةُ النُّصُوصِ فَهِيَ مَا ثَبَّتَ بِنَظَمِ النُّصُوصِ

(1/99)

الْمُسْلِم سَبَب لِثُبُوتِ الْمُلْك لِلْكَافِر إِذْ لَو كَانَتِ الْأَمْوَال بِاِقِيَّة عَلَى مَلْكِهِمْ لَا يَشْتَتُ فَقْرَهُمْ  
وَيَخْرُج مِنْهُ الْحُكْم فِي مَسْأَلَةِ الإِسْتِيَّالَاء وَحُكْم ثُبُوتِ الْمُلْك لِلتَّاجِر بِالشِّرَاءِ مِنْهُمْ وَتَصْرِفَاتِهِ مِنَ الْبَيع  
وَالْمُبَيْطَة وَالْإِعْتَاق  
وَحُكْم ثُبُوتِ الْإِسْتِغْنَام وَثُبُوتِ الْمُلْك لِلْغَازِي وَعِجزِ الْمَالِك عَنِ اِنْتِزَاعِهِ مِنْ يَدِهِ وَتَفْرِيعَتِهِ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {أَحَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ} إِلَى قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}  
فَالإِمسَاكِ فِي أَوَّلِ الصُّبُّح يَتَحَقَّقُ مَعَ الْجُنَاحَةِ لِأَنَّ مِنْ ضُرُورَةِ حَلِ الْمُبَاشَرَةِ إِلَى الصُّبُّح أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ  
الْأَوَّلُ مِنَ النَّهَار مَعَ وُجُودِ الْجُنَاحَةِ وَالإِمسَاكِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ صَوْمٌ أَمْ عَبْدٌ بِإِقَامِهِ فَكَانَ هَذَا إِشَارةً  
إِلَى أَنَّ الْجُنَاحَةَ لَا تَنَافِي الصَّوْمُ  
وَلِرِمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِشَاقَ لَا يَنَافِي بَقَاءَ الصَّوْمِ

(1/101)

وَيَنْقَرِعُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ دَاقَ شَيْئًا بِفَمِهِ لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَهُ فَإِنَّهُ لَو كَانَ الْمَاءُ مَا حَلَّ يَجِدُ طَعْمَهُ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ  
لَا يُفْسِدُ بِهِ الصَّوْمُ

(1/102)

بَحْثٌ كَوْنُ حُكْمِ دَلَالَةِ النَّصِّ عُمُومَ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ

وَعِلْمٌ مِنْهُ حُكْمِ الْإِحْتَلَامِ وَالْإِحْتِجَامِ وَالْإِدْهَانِ لِأَنَّ الْكِتَابَ مَا سَمِيَ الْإِمْسَاكُ الْأَلَزَمُ بِوَاسِطةِ الْإِنْتِهَاءِ  
عَنِ الْأَشْيَاءِ التَّلَاثَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي أَوَّلِ الصُّبُّحِ صَوْمًا عِلْمٌ أَنَّ رَكْنَ الصَّوْمِ يَتَمُّ بِالْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْأَشْيَاءِ  
الْتَّلَاثَةِ

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ التَّبِيِّتِ فَإِنَّ قَصْدَ الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ يَهُ إِنَّمَا يُلْرُمُهُ عِنْدَ تَوْجِهِ الْأَمْرِ  
وَالْأَمْرِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّمَا أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}  
وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ فَهِيَ مَا عِلِّمَ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لُغَةً لَا اِجْتِهَادًا وَلَا اِسْتِبَاطًا مِثَالَهُ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى {فَلَا تَقْلِيلَ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرُهُمَا}

فَالْعَالَمُ بِأَوْضَاعِ الْلُّغَةِ يَفْهَمُ بِأُولِيِّ السَّمَاعِ أَنَّ تَخْرِيمَ التَّأْفِيفِ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنْهُمَا  
وَحُكْمُ هَذَا التَّوْعِيْدِ عُمُومَ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ عَلَيْهِ وَهَذَا الْمَعْنَى فَلْنَا بِتَخْرِيمِ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ  
وَالْإِسْتِخْدَامِ عَنِ الْأَبَّ بِسَبَبِ الْإِجْهَارِ وَالْحَبْسِ بِسَبَبِ الدِّينِ وَالْقَتْلِ قَصَاصًا

(1/104)

ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى صح إثبات العقوبة بدلالة النص  
قال أصحابنا وحبت الكفار بالواقع بالنص وبالأكل واشرب بدلالة النص

(1/105)

### بحث كون المقتضى زيادة على النص

وعلى اعتبار هذا المعنى قليل يدار الحكم على تلك العلة قال الإمام القاضي أبو زيد لو أن قوماً  
يعدون التأفيض كرامة لا يحرم عليهم تأفيض الآباء  
و كذلك قلنا في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا نودي} الآية ولو فرضنا بيعاً لا يمنع العاقدين عن  
السعى إلى الجمعة لأن كانوا في سفينة تجري إلى الجامع لا يكره البيع  
وعلى هذا قلنا إذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها أو خنقها يكفي إذا كان بوجه  
الإيلام  
ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون الإيلام لا يكفي  
ومن حلف لا يضرب فلاناً فضربه بعد موته لا يكفي لانعدام معنى الضرب وهو الإيلام  
و كذلك لو حلف لا يكلم فلاناً فكلمه بعد موته لا يكفي لعدم الإفهام  
وباعتبار هذا المعنى يقال إذا حلف لا يأكل حنماً فأكل لحم السمك والجراد لا يكفي  
ولو أكل لحم الخنزير أو الإنسان يكفي لأن العالم بأول السمع يعلم

(1/108)

أن المحامل على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عمّا ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات  
فيدار الحكم على ذلك  
وأما المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه

(1/109)

### بحث كون القبول ركناً في باب البيع

معنى مثلاً في الشرعيات قوله أنت طالق فإن هذا نعت المرأة إلا أن النعت يقتضي المصدر فكان  
المصدر موجود بطريق الاقتضاء

وإذا قالَ اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ فَقَالَ اعْتَقْ عَنِ الْأَمْرِ فَيُجَبُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ  
وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ نَوْيَ بِهِ الْكَفَارَةَ يَقْعُدُ عَمَّا نَوْيَ وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَهُ اعْتَقَهُ عَنِي بِالْأَلْفِ دِرْهَمٍ يَقْتَضِي مَعْنَى  
قَوْلِهِ بِعَهْدِهِ عَنِي بِالْأَلْفِ ثُمَّ كَنَّ وَكِيلِي بِالْإِعْتَاقِ فَاعْتَقَهُ عَنِي فَيُبَثِّتُ الْبَيْعَ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ فَيُبَثِّتُ الْقَبُولُ  
كَذِلِكَ لِأَنَّهُ رَكِنٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ  
وَهُنَّا قَالَ أَبُو يُوسُفٍ إِذَا قَالَ اعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِي بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَالَ اعْتَقْ عَنِ الْأَمْرِ وَيَكُونُ  
هَذَا مَقْتَضِيَ اللَّهِ وَالْمَوْكِلِ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقِبْضِ لِأَنَّهُ مَنْزَلَةُ الْقَبُولِ فِي بَابِ الْبَيْعِ  
وَلَكُنَّا نَقُولُ الْقَبُولَ رَكِنٌ فِي بَابِ الْبَيْعِ فَإِذَا أَثْبَتَنَا الْبَيْعَ إِقْتِضَاءً أَثْبَتَنَا الْقَبُولَ ضَرُورَةً بِخَالَفِ الْقِبْضِ فِي  
بَابِ الْمُهِبَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَكِنٍ فِي الْمُهِبَّةِ لِيَكُونَ الْحُكْمُ بِالْمُهِبَّةِ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ حَكْمًا بِالْقِبْضِ  
وَحُكْمُ الْمُقْتَضِيِّ أَنَّهُ يُبَثِّتُ بِطَرِيقِ الْضَّرُورَةِ فَيُقْدَرُ بِقَدْرِ الْضَّرُورَةِ وَهُنَّا قُلْنَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَنَوْيَ  
بِهِ التَّلَاثُ لَا يَصْحُ لِأَنَّ الطَّلاقَ

(1/112)

يُقْدَرُ مَذْكُورًا بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ فَيُقْدَرُ بِقَدْرِ الْضَّرُورَةِ وَالْضَّرُورَةُ تُرْتَفَعُ بِالْوَاحِدِ فَيُقْدَرُ مَذْكُورًا فِي حَقِّ  
الْوَاحِدِ

(1/113)

وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ الْحُكْمُ فِي قَوْلِهِ إِنْ أَكَلْتَ وَنَوْيَ بِهِ طَعَامًا عَامًا دُونَ طَعَامٍ لَا يَصْحُ لِأَنَّ الْأَكْلَ يَقْتَضِي  
طَعَاماً فَكَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ بِقَدْرِ الْضَّرُورَةِ وَالْضَّرُورَةُ تُرْتَفَعُ بِالْفَرَدِ الْمُطْلَقِ وَلَا تَخْصِيصُ فِي  
الْفَرَدِ الْمُطْلَقِ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْعُمُومِ  
وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الدُّخُولِ اعْتَدْتِي وَنَوْيَ بِهِ الطَّلاقَ فَيَقْعُدُ الطَّلاقُ إِقْتِضَاءً لِأَنَّ الْإِعْتَدَادَ وَجُودُ الطَّلاقَ  
فَيُقْدَرُ الطَّلاقُ مَوْجُودًا ضَرُورَةً وَهُنَّا كَانَ الْوَاقِعُ بِهِ رَجُعِيًّا لِأَنَّ صَفَةَ الْبَيْنُونَةِ زَانِدَةٌ عَلَى قَدْرِ الْضَّرُورَةِ  
فَلَا يُبَثِّتُ بِطَرِيقِ الْإِقْتِضَاءِ وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا وَاحِدٌ مَا ذَكَرْنَا  
الْفَصْلُ الْعَاشِرُ فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ

الْأَمْرُ فِي الْلُّغَةِ قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ اَفْعَلُ  
وَفِي الشَّرْعِ تَصْرِيفُ إِلْزَامِ الْفَعْلِ عَلَى الْغَيْرِ وَذَكْرُ بَعْضِ الْأَيْمَةِ أَنَّ الْمُرْدَادِ بِالْأَمْرِ يَخْتَصُ بِهِذِهِ الصِّيَغَةِ  
وَاسْتِحْالَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِنْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ يَخْتَصُ بِهِذِهِ الصِّيَغَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ فِي الْأَزْلِ عِنْدَنَا  
وَكَلَامُهُ أَمْرٌ وَهُنْيٌ وَإِخْبَارٌ وَاسْتِخْبَارٌ  
وَاسْتِحْالٌ وَجُودُ هَذِهِ الصِّيَغَةِ فِي الْأَزْلِ

(1/116)

واستحال أيضاً أن يكون معناه أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة فإن المراد للشارع بالأمر وجوب

الفعل على العبد وهو معنى الإلتلاء عندنا وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة أليس أنه وجب الإيمان على من لم تبلغه الدعوة بدون ورود السمع

(1/117)

قال أبو حنيفة لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على العقلاء معرفته بعقوتهم فيحمل ذلك على أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول منزلة قوله افعلوا ولا يلزم اعتقاد الوجوب به والمتابعة في افعاله عليه السلام إنما تجب عند المراقبة وانتقاء دليل الاختصاص  
بحث تحقيق موجب الأمر المطلق فصل

اختلف الناس في الأمر المطلق أي المجرد عن القرنية الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالى {إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون} وقوله تعالى {ولا تقربوا هذه الشجرة فتكونوا من الظالمين}

والصحيح من المذهب إن موجبه الوجوب إلا إذا قام الدليل على خلافه لأن ترك الأمر معصية كما أن الائتمار طاعة قال الحمامي  
أطعت لأمريك بصرم حبلي  
مربيهم في أحبتهم بذلك ... فإنهم طاوعونه فطاويعهم  
 وإن عاصوك فاعصي من عصاك

(1/120)

والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب للعقاب  
وتحقيقه أن لزوم الائتمار إنما يكون بقدر ولایة الأمر على المخاطب  
ولهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمها طاعتك أصلاً لا يكون ذلك موجباً للائتمار  
وإذا وجهتها إلى من يلزمها طاعتك من العبيد لرمه الائتمار لا محالة حتى لو تركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعياً

فعلى هذا عرفنا أن لزوم الائتمار بقدر ولایة الأمر  
إذا ثبت هذا فنقول أن الله تعالى ملكاً كاملاً في كل جزء من أجزاء العالم وله التصرف كيف ما شاء  
وأراد

وإذا ثبت أن من له الملك القاصر في العبد كان ترك الائتمار سببا للعقاب وما ظنك في ترك أمر من  
أوجبك من العدم وأدر عليك شأيب النعم  
فصل الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار

ولهذا قلنا لو قال طلق امرأة فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكيل ليس للوكيل أن يطلقها بالأمر الأول  
ثانية

(1/123)

ولو قال زوجي امرأة لا يتناول هذا تزويجا مرة بعد أخرى  
ولو قال لعبيه تزوج لا يتناول ذلك إلا مرة واحدة لأن الأمر بالفعل طلب تحقيق الفعل على سبيل  
الاختصار فإن قوله اضرب مختصرا من قوله أفعل

(1/124)

#### بحث تكرار العبادات بتكرار أسبابها

فعل الضرب والختصر من الكلام والمطول سواء في الحكم  
ثم الأمر بالضرب أمر يجنس تصرف معلوم  
وحكم اسم الجنس أن يتناول الأدلة عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا  
إذا حلف لا يشرب الماء يحيث بشرب أدنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته  
ولهذا قلنا إذا قال لها طليقي نفسك فقالت طلت يقع الواحدة ولو نوى الثلاث صحت نيته  
وكذلك لو قال الآخر طلقها يتناول الواحدة عند الإطلاق ولو نوى الثلاث صحت نيته ولو نوى  
الشتين لا يصح إلا إذا كانت النكوة أمة فإن نية الشتين في حقها نية بكل الجنس  
ولو قال لعبيه تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الشتين صحت نيته لأن ذلك كل الجنس  
في حق العبد  
ولا يتاتي على هذا فصل تكرار العبادات فإن ذلك لم يثبت بالأمر بل بتكرار أسبابها التي يثبت بها  
اللحوب والأمر

(1/127)

طلب أداء ما وجب في الدِّيَمة بِسَبَب سَابِق لَا لِإِثْبَات أُصْلَ الْوُجُوب وَهَذَا يَنْزِلُهُ قَوْل الرَّجُل أَدْثَنَ  
الْمَبِيع وَأَدْنَفَقَة الرَّوْجَة فَإِذَا وَجَبَتِ الْعِبَادَة بِسَبَبِهَا فَتَوَجَّه الْأَمْر لِأَدَاء مَا وَجَبَ مِنْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ الْأَمْر مَا  
كَانَ يَتَنَاؤلُ الْجِنْس

(1/128)

يَتَنَاؤلُ الْجِنْس مَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَثَالُه مَا يُقَالُ إِنَّ الْوَاجِب فِي وَقْتِ الظَّهَر هُوَ الظَّهَر فَتَوَجَّه الْأَمْر لِأَدَاء  
ذَلِك الْوَاجِب ثُمَّ إِذَا تَكَرَّر الْوَقْت تَكَرَّر الْوَاجِب فَيَتَنَاؤلُ الْأَمْر ذَلِك الْوَاجِب الْآخِر ضَرُورَة تَنَاؤلِه  
كُلُّ الْجِنْس الْوَاجِب عَلَيْهِ صُومًا كَانَ أَوْ صَلَاتَةً فَكَانَ تَكَرَّرُ الْعِبَادَة الْمُتَكَرِّرَة بِهَذَا الطَّرِيق لَا بَطْرِيقَ أَن  
الْأَمْر يَقْتَضِي التَّكَرَار  
بحث نَوْعِي المَأْمُور بِهِ مُطْلَق وَمُقيَد

مُطْلَق عَنِ الْوَقْت وَمُقيَد بِهِ  
وَحْكَمُ الْمُطْلَق أَنْ يَكُونُ الْأَدَاء وَاجِبًا عَلَى التَّرَاجِي بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفْوَتَهُ فِي الْعُمُر وَعَلَى هَذَا قَالَ مُحَمَّد  
فِي الْجَامِع  
لَوْ نَدَرَ أَنْ يَعْتَكِفْ شَهْرًا لَهُ أَنْ يَعْتَكِفْ أَيْ شَهْرٌ شَاءَ  
وَلَوْ نَدَرَ أَنْ يَصُومْ شَهْرًا لَهُ أَنْ يَصُومْ أَيْ شَهْرٌ شَاءَ  
وَفِي الرَّجَّا وَصِدْقَةِ الْفُطْرِ وَالْعُشْرِ الْمَذَهَبُ الْمَعْلُومُ أَنَّه لَا يَصِيرُ بِالْتَّاخِرِ مُفْرَطًا فَإِنَّه لَوْ هَلَكَ النَّصَاب  
سَقْطُ الْوَاجِب وَالْحَانِث إِذَا ذَهَبَ مَالُه وَصَارَ فَقِيرًا كَفَرَ بِالصَّوْم  
وَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلوَة فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوَهَةِ لِأَنَّهُ لَا وَجَبَ مُطْلَقًا وَجَبَ كَامِلاً فَلَا يَخْرُج  
عَنِ الْعَهْدَة بِأَدَاءِ النَّاقِص فَيَجُوز

(1/131)

الْعَصْرِ عِنْدَ الْاحْمَارِ أَدَاء وَلَا يَجُوزُ قَضَاء وَعَنِ الْكَرْخِي رحَّ أَنْ مُوجِبُ الْأَمْرِ الْمُطْلَق

(1/132)

الْوُجُوب عَلَى الْفَقْرَ وَالْخَلَاف مَعَهُ فِي الْوُجُوب وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْمَسَارِعَة إِلَى الْائِتِمَارِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا  
بحث نَوْعِي المَأْمُور بِهِ مُطْلَق وَمُقيَد وَحْكَمُهُمَا

## وأما الموقت فنوعان

نوع يكون الموقت ظرفاً لل فعل حتى لا يشترط استيعاب كل الموقف بالفعل كالصلة ومن حكم هذا النوع أن وجوب الفعل فيه لا ينافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه حتى لو نذر أن يصلي كذا أو كذا ركعة في وقت الظهر لزمه ومن حكمه أن وجوب الصلة فيه لا ينافي صحة صلوة أخرى فيه حتى لو شغل جميع وقت الظهر لغير الظهر يجوز وحكمه أنه لا يتأدى المأمور به إلا بنية معينة لأن غيره لما كان مشروعاً في الموقف لا يتبعه هو بالفعل وإن صار الموقف لأن اعتبار المزاحم وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الموقف والنوع الثاني ما يكون الموقف معياراً له وذلك فصل الصوم فإنه يتقدّر بالموقف وهو اليوم ومن حكمه أن الشروع إذا عين له وقت لا يجب غيره في ذلك الموقف ولا يجوز إداء غيره فيه حتى أن الصحيح المقيم لو أوقع

(1/135)

إمساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن رمضان لا عمما نوى وإذا اندفع المزاحم في الموقف سقط اشتراط التعيين فإن ذلك لقطع المزاحمة ولا يسقط أصل النية لأن الإمساك لا يصير صوماً إلا بالنية

(1/136)

## بحث أحد نويعي المأمور به أي المقيد

فإن الصوم شرعاً هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية وإن لم يعين الشروع له وقتاً فإنه لا يتبعه الموقف له بتبعين العبد حتى لو عين العبد أياً ما لقضاء رمضان لا تتبعه هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفار والثقل ويجوز قضاء رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع أنه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم ثم للعبد أن يوجب شيئاً على نفسه موقتاً أو غير موقت وليس له تغيير حكم الشروع مثلاً إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه لزمه ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان أو عن كفاراة يمينه جاز لأن الشروع جعل القضاء مطلقاً فلا يتمكّن العبد من تغييره بالتقيد بغير ذلك اليوم ولا يلزم على هذا ما إذا صامه عن نفل حيث يقع عن المندور لا عمما نوى لأن الثقل حق العبد إذ هو يستبدل بنفسه من تركه وتحقيقه فجاز أن يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشروع

وعلى اعتبار هذا المعنى قال معايننا إذا شرطا في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنا سقطت النفقة دون السكنا حتى لا يتمكن

(1/138)

الزوج من اخراجها عن بيت العدة لأن السكنا في بيت العدة حق الشرع فلا يمكن العبد من إسقاطه بخلاف النفقة

(1/139)

بحث كون المأمور به في حق الحسن نوعين

فصل الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به

إذا كان الأمر حكيمًا لأن الأمر لبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد فاقتضى ذلك حسنة ثم المأمور به في حق الحسن نوعان حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الإيمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل والصلة ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط إلا بالأداء وهذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الإيمان بالله تعالى وأما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر وعلى هذا قلنا إذا وجبت الصلة في أول الوقت سقط الواجب بالأداء أو باعتراض الجنون والحيض والتغافل في آخر الوقت باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند هذه الغارض ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء واللباس ونحوه النوع الثاني ما يكون حسنة بواسطة الغير وذلك مثل السعي إلى الجمعة والوضوء للصلة فإن السعي حسن بواسطة كونه مفضيا إلى أداء الجمعة

(1/142)

والوضوء حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلة وحكم هذا النوع أنه يسقط بسقوط تلك الواسطة حتى أن السعي لا يجب على من لا جمعة عليه ولا

يجب الوضوء على من لا صلاة عليه ولو سعى إلى الجمعة فحمل مكرها إلى موضع آخر إقامة الجمعة  
يجب عليه السعي ثانية

(1/143)

ولو كان معتكفا في الجامع يكون السعي ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فأحدث قبل أداء الصلوة يجب  
عليه الوضوء ثانية  
ولو كان متوضئا عند وجوب الصلوة لا يجب عليه تجديد الوضوء  
والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد  
فإن الحمد حسن بواسطة التبرير عن الجنائية  
والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة وإعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك  
مأمورا به فإنه لولا الجنائية لا يجب الحمد  
ولولا الكفر المقصري إلى الحراب لا يجب عليه الجهاد  
فصل الواجب بحكم الأمر نوعان

أداء وقضاء  
فالأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه  
والقضاء عبارة عن تسليم  
مثل الواجب إلى مستحقه  
ثم الأداء نوعان كامل وقصير  
فالكامل مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة أو الطواف متوضئا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه  
العقد إلى المشتري

(1/146)

وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها  
وحكم هذا النوع أن يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا  
الغاصب إذا باع المغصوب من المالك أو رهنها عنده أو وهبه له وسلمه إليه يخرج عن العهدة  
ويكون ذلك أداء لحقه ويلغي ما صر به من البيع والهبة  
ولو غصب طعاما فأطعمه مالكه وهو لا يدرى أنه طعامه أو غصب ثوبا فألبسه مالكه وهو لا يدرى  
أنه ثوبه يكون ذلك أداء لحقه

(1/147)

والمُشترٰي في البيع الفاسد لو أغار المبِيع من البائع أو رهنه عِنْدَهُ أو آجره مِنْهُ أو باعه مِنْهُ أو وَهْبَه  
لَهُ وَسْلَمَهُ يَكُونُ ذَلِكَ أَدَاءً لَحْقَهِ وَيَلْغِي مَا صَرَحَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَالْمِهْنَةِ وَخُوفَهُ  
**بحث الأداء القاصر وحكمه**

وَأَمَّا الْأَدَاءُ الْقَاصِرُ تَسْلِيمُ عِينِ الْوَاجِبِ مَعَ النُّفْصَانِ فِي صَفْتِهِ لَهُ الْصِّلْوَةُ بِدُونِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ أَوِ  
الْطَّوَافِ مُحْدَثًا وَرَدَ الْبَيْعُ مَشْغُولًا بِالْدَّيْنِ أَوِ الْجِنَاحِيَّةِ وَرَدَ الْمَغْصُوبُ مُبَاحُ الدَّمِ بِالْقَتْلِ أَوِ  
بِالْدَّيْنِ أَوِ الْجِنَاحِيَّةِ بِسَبَبِ عِنْدِ الْغَاصِبِ وَأَدَاءِ الرُّؤْفَ مَكَانَ الْجِيَادِ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الدَّائِنُ ذَلِكَ  
وَحْكَمَ هَذَا النَّوْعَ أَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ جَرِيَّ النُّفْصَانَ بِالْمُمْلَكَةِ يَنْجِيرُ بِهِ وَإِلَّا يَسْقُطُ حَكْمُ النُّفْصَانِ إِلَّا فِي الْأَئْمَمِ  
وَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ فِي بَابِ الْصِّلْوَةِ لَا يُكَنِّ تَدَارِكَهُ بِالْمُمْلَكَةِ إِذْ لَا مِثْلُ لَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ  
فَسُقْطَهُ  
وَلَوْ تَرَكَ الْصِّلْوَةُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَضَاهَا فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَا يَكْبُرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّكْبِيرُ بِالْجَهْرِ  
شرعاً

(1/150)

وَقُلْنَا فِي تَرَكِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَالْقُنُوتِ وَالْتَّشَهِيدِ وَتَكْبِيرَاتِ الْعِيَادَيْنِ أَنَّهُ يَجْبُرُ بِالسَّهْوِ  
وَلَوْ طَافَ طَوَافَ الْفَرْضِ مُحْدَثًا يَجْبُرُ ذَلِكَ بِالْدَّمِ وَهُوَ مِثْلُ لَهُ شَرْعًا  
وَعَلَى هَذَا لَوْ أَدَى زِيَافَةُ مَكَانِ جَيْدِ فَهَلَكَ عِنْدِ الْفَاقِبِ لَا شَيْءٌ لَهُ عَلَى الْمَدْعُونِ عِنْدَ أَيِّ حِنْيَةٍ لَهُ  
لَا مِثْلُ الصَّفَةِ الْجُودَةِ مُنْفَرِّدةً حَتَّى يُكَنِّ جَرِيَّهَا بِالْمُمْلَكَةِ  
وَلَوْ سَلَمَ الْعَبْدُ مُبَاحُ الدَّمِ بِجِنَاحِيَّةِ عِنْدِ الْغَاصِبِ وَعِنْدِ الْبَيْعِ بَعْدَ الْمَبِيعِ فَانْهَلَكَ عِنْدَ الْمَالِكِ أَوِ  
الْمُشَتَّرِي قَبْلَ الدَّفْعِ لِزَمَهِ الشَّمْنِ وَبِرَيْئِ الْغَاصِبِ بِاعتِبَارِ أَصْلِ الْأَدَاءِ  
وَانْ قُتِلَ بِتِلْكَ الْجِنَاحِيَّةِ اسْتَنَدَ الْهَلَالُكَ إِلَى أَوْلَ سَبِيهِ فَصَارَ كَانَهُ لَا يُوجَدُ الْأَدَاءُ عِنْدَ أَيِّ حِنْيَةٍ  
وَالْمَغْصُوبَةِ إِذَا رَدَتْ حَامِلًا بِفَعْلِ عِنْدِ الْغَاصِبِ فَمَا تَرَكَ بِالْوَلَادَةِ عِنْدَ الْمَالِكِ لَا يَبْرُأُ الْغَاصِبِ عَنِ  
الضَّمَّانِ عِنْدَ أَيِّ حِنْيَةٍ

(1/154)

### بحث القضاء ونوعية كامل وقاصر

ثُمَّ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْأَدَاءُ كَامِلًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا وَانْمَا يُصَارُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ تَعْذِيرِ الْأَدَاءِ وَهَذَا  
يَتَعَيَّنُ الْمَالِ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْوِكَالَةِ وَالْغَصَبِ  
وَلَوْ أَرَادَ الْمُوْدَعُ وَالْوِكِيلُ وَالْغَاصِبُ أَنْ يَمْسِكَ الْعِينَ وَيَدْفَعَ مَا يَمْثُلُهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَلَوْ بَاعَ شَيْئًا

وَسَلْمَةُ فَظُهُورٍ بِهِ عِيبٌ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْحِلْيَارِ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالثَّرْكِ فِيهِ وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَدَاءُ  
يَقُولُ الشَّافِعِي  
الْوَاجِبُ عَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ وَإِنْ تَغَيَّرَتِ فِي يَدِ الْغَاصِبِ تَغِيرًا فَاحِشًا وَيُجَبُ الْأَرْشُ  
بِسَبَبِ الْفُقْصَانِ

وَعَلَى هَذَا لَوْ غَصَبَ حِنْطَةً فَطَحَنَهَا أَوْ سَاجَةً فَبَنَى عَلَيْهَا دَارًا أَوْ شَاءَ فَذَبَحَهَا وَشَوَاهَ أَوْ عَنْبَانًا فَعَصَرَهَا  
أَوْ حِنْطَةً فَزَرَعَهَا وَبَنَتِ الزَّرْعَ كَانَ ذَلِكَ مِلْكًا لِلْمَالِكِ عِنْدَهُ  
وَقُلْنَا جَمِيعًا لِلْغَاصِبِ وَيُجَبُ عَلَيْهِ رَدُّ الْقِيمَةِ  
وَلَوْ غَصَبَ فَضَّةً فَضَرَبَهَا دَرَاهِمُ أَوْ تَبْرًا فَاتَّخَذَهَا دَنَانِيرًا أَوْ شَاءَ فَذَبَحَهَا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ فِي ظَاهِرِ  
الرِّوَايَةِ

وَكَذَلِكَ لَوْ غَصَبَ قَطْنَا فَغَزَلَهُ أَوْ غَزَلا فَنَسَجَهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ  
وَيَنْتَفَعُ مِنْ هَذَا مَسْأَلَةَ الْمَضْمُونَاتِ وَلَذَا قَالَ لَوْ ظَهَرَ الْعَبْدُ

(1/157)

الْمَغْصُوبُ بَعْدَمَا أَخْذَ الْمَالِكُ ضَمَانَةً مِنَ الْغَاصِبِ كَانَ الْعَبْدُ مِلْكًا لِلْمَالِكِ وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمَالِكِ  
رَدُّ مَا أَخْذَ مِنْ قِيمَةِ الْعَبْدِ  
وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَنَوْعَانُ كَامِلٍ وَقَاصِرٍ  
فَالْكَامِلُ مِنْهُ تَسْلِيمٌ مِثْلُ الْوَاجِبِ صُورَةً وَمَعْنَىً كَمَنْ  
غَصَبَ قَفِيزٌ حِنْطَةً فَاسْتَهَلَكَهَا ضَمَنْ قَفِيزٌ حِنْطَةً وَيَكُونُ الْمُؤَذِّي مِثْلًا لِلْأُولَى صُورَةً وَمَعْنَىً وَكَذَلِكَ  
الْحَكْمُ فِي جَمِيعِ الْمِثْلَيَاتِ  
وَأَمَّا الْقَاصِرِ فَهُوَ مَا لَا يَمْاثِلُ الْوَاجِبِ صُورَةً وَمَعْنَىً كَمَنْ غَصَبَ شَاءَ فَهَلَكَتْ ضَمَنْ قِيمَتِهَا  
وَالْقِيمَةُ مِثْلُ الشَّاءِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةِ وَالْأَصْلُ فِي الْقَضَاءِ الْكَامِلِ  
وَعَلَى هَذَا قَالَ أَيْ حِينَيَةٌ إِذَا غَصَبَ مِثْلًا فَهَلَكَ فِي يَدِهِ انْقَطَعَ ذَلِكَ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ ضَمَنْ قِيمَتِهِ  
يَوْمَ الْحُصُومَةِ لِأَنَّ الْعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْكَامِلِ إِنَّمَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْحُصُومَةِ فَأَمَّا قَبْلَ الْحُصُومَةِ فَلَا  
لِتَصْوِرِ حُصُولِ الْمِثْلِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ  
فَأَمَّا مَا لَا مِثْلُ لَهُ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى لَا يُمْكِنُ إِيجَابُ الْقَضَاءِ فِيهِ بِالْمِثْلِ  
وَهَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا إِنَّ الْمَنَافِعَ لَا تَضْمِنُ بِالْإِتَّالَفِ لِأَنَّ إِيجَابَ الضَّمَانِ بِالْمِثْلِ مُتَعَذِّرٌ وَإِيجَابَهُ بِالْعَيْنِ  
كَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَا تَمَاثِلُ الْمَنَافِعَ لَا صُورَةً وَلَا مَعْنَى كَمَا إِذَا غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَخَدَهُ شَهْرًا أَوْ دَارًا  
فَسَكَنَ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ رَدَ الْمَغْصُوبَ إِلَى الْمَالِكِ لَا يُجَبُ عَلَيْهِ ضَمَانَ الْمَنَافِعِ خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فَبَقَيَ  
إِلَّمْ حَكَمَ لَهُ وَانْتَقَلَ جَرَاؤُهُ إِلَى دَارِ الْآخِرَةِ  
وَهَذَا الْمَعْنَى قُلْنَا لَا تَضْمِنُ مَنَافِعَ الْبُضْعِ بِالشَّهَادَةِ الْبَاطِلَةِ عَلَى الطَّلاقِ وَلَا بِقَتْلِ مَنْكُوَحةَ الْغَيْرِ وَلَا

(1/158)

بِالْوَطْءِ حَتَّى لَوْ وَطَى زَوْجَهُ إِنْسَانٌ لَا يَضْمُنُ لِلرَّزْقِ شَيْئاً إِلَّا إِذَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْمُثْلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَمْاثِلُهُ صُورَةً وَمَعْنَى فَيَكُونُ مثلاً لَهُ شَرْعًا فَيُجْبِ قَضَاؤُهُ بِالْمُثْلِ الشَّرْعِيِّ وَنَظِيرُهُ مَا قُلْنَا أَنَّ الْفِدْيَةَ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِي مثلاً الصَّوْمُ وَالدِّيَةُ فِي الْقَتْلِ خَطَا مثلاً النَّفْسَ مَعَ أَنَّهُ لَا مشابِهَ بَيْنَهُمَا

(1/159)

## بحث تقسيم النهي إلى قسمين

### الفصل الحادي عشر فصل في النهي

وَالنَّهِيُّ نَوْعَانِ نَهِيٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ كَالْتَّنَّا وَشَرْبِ الْخَمْرِ وَالْكَذْبِ وَالظُّلْمِ وَنَهِيٌ عَنِ التَّصْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالنَّهِيُّ عَنِ الصَّوْمِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوحةِ وَبَيعِ الدِّرَاهِمِ بِالرِّهَمِينِ وَحَكْمُ التَّنْوُعِ الْأُولُ أَنْ يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ عِنْ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّهِيُّ فَيَكُونُ عِنْهُ قِبِيحًا فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا أَصْلًا وَحَكْمُ التَّنْوُعِ الثَّانِي أَنْ يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ مَا أَضِيفَ إِلَيْهِ النَّهِيُّ فَيَكُونُ هُوَ حَسَنًا بِنَفْسِهِ قِبِيحًا لِغَيْرِهِ وَيَكُونُ الْمُبَاشِرُ مُرْتَكِبًا لِلْحَرَامِ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا النَّهِيُّ عَنِ التَّصْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ يَقْتَضِي تَقْرِيرُهَا وَيُرَادُ بِذَلِكَ أَنَّ التَّصْرِيفَ بَعْدَ النَّهِيِّ يُبْقِي مَشْرُوعًا كَمَا كَانَ لَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُبْقِ مَشْرُوعًا كَانَ الْعَبْدُ عَاجِزاً عَنِ تَحْصِيلِ الْمَشْرُوعِ وَحِينَئِذٍ كَانَ ذَلِكَ نَهِيًّا لِلْعَاجِزِ وَذَلِكَ مِنَ الشَّارِعِ مُحَالٍ

(1/165)

## بحث النهي عن الأفعال الحسية والشرعية

وَبِهِ فَارِقُ الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْهَا قِبِيحًا لَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى نَهِيِّ الْعَاجِزِ لَأَنَّهُ بِهِذَا الْوَصْفِ لَا يَعْجِزُ يَوْمَ النَّحْرِ وَجَمِيعُ صورِ التَّصْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ وُرُودِ النَّهِيِّ عَنْهَا وَيَنْقُرُ مِنْ هَذَا حَكْمِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ وَالنَّذْرِ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَجَمِيعِ صورِ التَّصْرِيفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مَعَ وُرُودِ النَّهِيِّ عَنْهَا فَقُلْنَا الْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُفِيدُ الْمُلْكَ عِنْدَ الْقَبْضِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ بَيْعٌ وَيُجْبِ نَقْضِهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ حَرَاماً لِغَيْرِهِ وَهَذَا بِخَالَفِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ وَمِنْكُوحةِ الْأَبِ وَمِعْتَدَةِ الْغَيْرِ وَمِنْكُوحتِهِ وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ وَالنِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ

لأن موجب النكاح حل التصرف  
وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهي على النفي  
فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهي حرمة التصرف وقد أمكن الجمع بينهما بان يثبت  
الملك ويحرم التصرف  
أليس أنه لو تحرم العصير في ملك المسلم يبقى ملكه فيها ويحرم التصرف

(1/168)

وعلى هذا قال أصحابنا إذا نذر بصوم يوم النحر أيام التشريق يصح ندره لأن نذر بصوم مشروع  
وكذلك لو نذر بالصلوة في الأوقات المكرورة يصح لأن نذر بعإدة مشروعة لما ذكرنا أن النهي  
يوجب بقاء التصرف مشروعًا وهذا قلنا لو شرع في التقليل في هذه الأوقات لزمه بالمشروع وارتكاب  
الحرام ليس باللازم للزرم الاتمام فانه لو صبر حتى حل الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها ودلوها  
امكنته اتمام بذون الكراهة  
وبه فارق صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه عند أبي حنيفة ومحمد لأن الاتمام لا ينفع عن  
ارتكاب الحرام  
ومن هذا النوع وطء الحائض فان النهي عن قربانها باعتبار الأذى لقوله تعالى {ويسألونك عن  
المحيض قل هو أذى فاعتنوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن}  
وهذا قلنا يتربّب الأحكام على هذا الوطء فيثبت به إحسان الواطئ وتحل المرأة للزوج الأول  
ويثبت به حكم المهر والعدة والنفقة  
ولو امتنعت عن التمكين لأجل الصداق كانت ناشئة عندهما فـلا تستحق الشهادة  
وحرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام كطلاق الحائض والوضوء بالياء المقصوبة والإصطياد بقوس  
مقصوبة والذبح بسكن مقصوبة والصلوة في الأرض المقصوبة والبيع في وقت النداء فانه يتربّب  
الحكم على هذه التصرفات مع اشتتمالها على الحرمة وباعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى {ولا  
تقبلوا لهم شهادة أبدا}

(1/169)

## الفصل الثاني عشر فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص

ان الفاسق من أهل الشهادة فيعقد النكاح بشهادة الفساق لأن النهي عن قبول الشهادة بذون  
الشهادة محال وإنما لم تقبل شهادتهم لفساد في الأداء لا لعدم الشهادة أصلا  
وعلى هذا لا يجب عليهم اللعان لأن ذلك أداء الشهادة ولا أداء مع الفاسق  
بحث طريق معرفة المراد بالنصوص

اعْلَمْ انْ لِعْرَفَةَ الْمُرَادِ بِالنَّصْوَصِ طَرْقَا مِنْهَا  
 1 - انَّ الْلَّفْظَ اذَا كَانَ حَقِيقَةً لِمَعْنَى وَمَجَازاً لِآخَرَ فَالْحَقِيقَةُ أُولَى مِثَالَهُ مَا قَالَ عَلَيْنَا الْبِنْتُ الْمَخْلُوقَةَ  
 مِنْ مَاءِ الرِّنَّا يُحْرِمُ عَلَى الرَّبِّنِي نِكَاحَهَا  
 وَقَالَ الشَّافِعِي رَحِيلٌ  
 وَالصَّحِيحُ مَا قُلْنَا لِأَنَّهَا بِنَتِهِ حَقِيقَةٌ فَتَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى {حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبِنَاتُكُمْ}  
 وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَذَهِبِيْنَ مِنْ حَلِ الْوَطْءِ وَوُجُوبِ الْمُهْرَ وَلُزُومِ النَّفَقَةِ وَجُرْبَانِ التَّوَارُثِ  
 وَوِلَايَةِ الْمُنْعَنْعَنَعِ عَنِ الْخُرُوجِ وَالْبَرُوزِ  
 2 - وَمِنْهَا أَنَّ أَحَدَ الْحَمَلِيْنِ إِذَا أَوْجَبَ تَخْصِيصًا فِي النَّصِّ دُونَ الْآخَرِ فَالْحَمْلُ عَلَى مَا لَا يَسْتَلِمُ  
 التَّخْصِيصُ أُولَى  
 مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَا مَسْتَمِنَ النِّسَاءَ} فَإِلَامَاسْتَهَا لَوْ حَمَلَتْ عَلَى الْوَقَاعِ

(1/175)

كَانَ النَّصِّ مَعْمُولاً بِهِ فِي جَمِيعِ صُورِ وَجُودِهِ  
 وَلَوْ حَمَلَتْ عَلَى الْمَسِ بِالْيَدِ كَانَ النَّصِ مَخْصُوصًا بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصُّورِ فَانِ الْمَحَارِمُ وَالطَّفْلَةُ  
 الصَّغِيرَةُ جَدَّا غَيْرَ تَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ فِي أَصْحَاحِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ  
 وَيَتَفَرَّعُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ عَلَى الْمَذَهِبِيْنَ مِنْ إِبَاخَةِ الْصَّلَاةِ وَمَسَنِ الْمُصَحَّفِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَصِحَّةِ  
 الْإِمَامَةِ وَلُزُومِ التَّيَمُّمِ عِنْدِ عَدَمِ الْمَاءِ وَتَذَكُّرِ الْمَسِ فِي أَثْنَاءِ الْصَّلَاةِ  
 3 - وَمِنْهَا أَنَّ النَّصِّ إِذَا قِرَئَ بِقَرَاءَتِيْنِ أَوْ رُوِيَ بِرَوَايَتِيْنِ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ عَمَلاً  
 بِالْوَجْهَيْنِ أُولَى  
 مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَرْجُلَكُمْ} قِرَئَ بِالتَّنْصِبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ وَبِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمَمْسُوحِ  
 فَحَمَلَتْ قِرَاءَةُ الْخَفْضِ عَلَى حَالَةِ التَّخَفُّفِ وَقِرَاءَةُ النَّصِّ عَلَى حَالَةِ عَدَمِ التَّخَفُّفِ وَبِاعتِبَارِ هَذَا  
 الْمَعْنَى قَالَ الْبَعْضُ جَوَازُ الْمَسْحِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ  
 وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {حَتَّى يَطْهُرُنَّ} قِرَئَ بِالْتَّشْدِيدِ وَالْتَّخْفِيفِ  
 فَيَعْمَلُ بِقِرَاءَةِ الْتَّخْفِيفِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَيَّامَهَا عَشْرَةَ  
 وَبِقِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ فِيمَا إِذَا كَانَ أَيَّامَهَا دُونَ الْعَشْرَةِ  
 وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضُ لِأَقْلَ منْ عَشْرَةِ

(1/176)

أَيَّامٌ لَمْ يَجِزْ وَطْءُ الْحَائِضِ حَتَّى تَعْتَسِلَ لِأَنَّ كَمَالَ الطَّهَارَةِ يَبْتَتْ بِالْغُسْلِ  
 وَلَوْ انْقَطَعَ دَمَهَا لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ جَازَ وَطْنَهَا قَبْلَ الغُسْلِ لِأَنَّ مُطْلَقَ الطَّهَارَةِ ثَبَتَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ

وَهُنَّا قُلْنَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحِيْضُورِ عَشَرَةً أَيَّامٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الْصَّلْوَةِ تَلْزِمُهَا فِيْرِيْضَةُ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارَ مَا تَغْتَسِلُ بِهِ وَلَوْ انْقَطَعَ دَمَهَا لِأَقْلَمُ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي آخِرِ وَقْتِ الْصَّلْوَةِ إِنْ يَبْقَى مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارَ مَا تَغْتَسِلُ فِيهِ وَتَحْرِمُ لِلصَّلْوَةِ لِرَمْتِهَا الْفِرِيْضَةُ وَإِلَّا فَلَا  
ثُمَّ نَذْكُرُ طَرْقًا مِنَ التَّمْسِكَاتِ الضعِيفَةِ لِيَكُونُ ذَلِكَ تَبَيِّنَهَا عَلَى مَوْضِعِ الْخَلْلِ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنْهَا أَنَّ التَّمْسِكَ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَنَّهُ قَاءَ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ) لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْقِيءَ غَيرَ نَاقِضٍ ضَعِيفٍ لَأَنَّ الْأَثْرَ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْقِيءَ لَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ فِي الْحَالِ وَلَا خَلَافٌ فِيهِ وَإِنَّ الْخَلَافَ فِي كَوْنِهِ نَاقِضاً وَكَذَلِكَ التَّمْسِكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} لِإِثْبَاتِ أَنَّهُ مَيْتَةٌ بِمَوْتِ الدُّبَابِ ضَعِيفٌ لَأَنَّ النَّصَ يَثْبِتُ حُرْمَةَ الْمَيْتَةِ وَلَا خَلَافٌ فِيهِ وَإِنَّ الْخَلَافَ فِي فَسَادِ الْمَاءِ وَكَذَلِكَ التَّمْسِكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (حَتَّى يَهُمُّ اقْرَصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ) لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْخَلَلَ لَا يَزِيلُ النَّجْسَ ضَعِيفٌ لَأَنَّ الْحَبْرَ يَقْتَضِي وَجْوبَ غَسْلِ الدَّمِ بِالْمَاءِ فَيُتَقْدِّمُ بِحَالِ وَجْودِ الدَّمِ عَلَى الْمَحْلِ وَلَا خَلَافٌ فِيهِ وَإِنَّ الْخَلَافَ فِي طَهَارَةِ الْمَحْلِ بَعْدِ زَوَالِ الدَّمِ بِالْخَلْلِ

(1/177)

وَكَذَلِكَ التَّمْسِكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (فِي أَرْبَعينِ شَاهَ شَاهَ) لِإِثْبَاتِ أَنَّ دُفْعَةَ الْقِيمَةِ ضَعِيفَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي وَجْوبَ الشَّاهَ وَلَا خَلَافٌ فِيهِ وَإِنَّ الْخَلَافَ فِي سُقُوطِ الْوَاجِبِ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ

(1/178)

## بحث التمسكات الضعيفة الفاسدة

وَكَذَلِكَ التَّمْسِكُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَتُمُّوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ لِإِثْبَاتِ وَجْوبِ الْعُمْرَةِ ابْتِدَاءً ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّصَ يَقْتَضِي وَجْوبَ الْإِتْمَامِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَلَا خَلَافٌ فِيهِ وَإِنَّ الْخَلَافَ فِي وُجُوبِهِ ابْتِدَاءً وَكَذَلِكَ التَّمْسِكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (لَا تَبِعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ) لِإِثْبَاتِ أَنَّ الْبَيْعَ الْفَاسِدِ لَا يَقْدِمُ الْمُلْكُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّصَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَلَا خَلَافٌ فِيهِ وَإِنَّ الْخَلَافَ فِي ثُبُوتِ الْمُلْكِ وَعَدَمِهِ وَكَذَلِكَ التَّمْسِكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (أَلَا لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَبَعْدَ) لِإِثْبَاتِ أَنَّ النَّذْرَ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ لَا

يَصْحُ ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّصَ يَقْتَضِي حُرْمَةَ الْفَعْلِ وَلَا خَلَافٌ فِي كَوْنِهِ حَرَامًا وَإِنَّا الْخَالِفَ فِي إِفَادَةِ  
الْأَحْكَامِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا وَحُرْمَةَ الْفَعْلِ لَا تَنَافِي تَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ فَإِنَّ الْأَبَ لَوْ اسْتَولَدَ جَارِيَةً أَبْنَهُ يَكُونُ  
حَرَامًا وَيَشْبَتُ بِهِ الْمُلْكُ لِلْأَبِ  
وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً بِسَكِينٍ مَغْصُوبَةً يَكُونُ حَرَامًا وَيَحْلِ الْمَذْبُوحُ  
وَلَوْ غَسَلَ الشَّوْبَ النَّجَسَ بِمَاءٍ مَغْصُوبَ يَكُونُ حَرَامًا وَيَطْهَرُ بِهِ الشَّوْبُ

(1/185)

وَلَوْ وَطَىءَ امْرَأَةً فِي حَالَةِ الْحُمِّى يَكُونُ حَرَامًا وَيَشْبَتُ بِهِ إِحْصَانِ الْوَاطِئِ وَيَشْبَتُ الْحُلُلُ لِلنَّزُوحِ الْأَوَّلِ

(1/186)

### الفَصْلُ الثَّالِثُ عَشْرُ تَقْرِيرُ حُرُوفِ الْمَعَانِي

الْأُوَوْ لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ وَقِيلَ أَنَّ الشَّافِعِيَ جَعَلَهُ لِلتَّرْتِيبِ وَعَلَى هَذَا الْوَاجِبِ التَّرْتِيبِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ  
قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِّ إِذَا قَالَ لَأَمْرَأَهُ أَنَّ كَلِمَتَ زِيدًا أَوْ عَمْرًا فَأَنْتَ طَالِقٌ فَكَلِمَتَ عَمْرًا ثُمَّ زِيدًا طَلَقَتْ  
وَلَا يُشْرَطُ فِيهِ مَعْنَى التَّرْتِيبِ وَالْمَقَارَنَةِ  
وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلَتْ هَذِهِ الدَّارِ وَهَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَدَخَلَتِ الْثَّانِيَةَ ثُمَّ دَخَلَتِ الْأَوَّلَ طَلَقَتْ  
قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِّ إِذَا قَالَ أَنْ دَخَلَتِ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ تَطْلُقُ فِي الْحَالِ وَلَوْ افْتَضَى ذَلِكَ تَرْتِيبًا لِتَرْتِيبِ  
الْطَّلاقِ بِهِ عَلَى الدُّخُولِ وَيَكُونُ ذَلِكَ تَعْلِيقًا لَا تَنْجِيزًا  
وَقَدْ تَكُونُ الْأُوَوْ لِلْحَالِ فَجَمِيعُ بَيْنِ الْحَالِ وَذِي الْحَالِ وَحِينَئِذٍ تَفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ مِثَالَهُ مَا قَالَ فِي  
الْمَأْذُونِ إِذَا قَالَ لَعْبِدِهِ أَدِإِيْ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرِّ يَكُونُ الْأَدَاءُ شَرْطًا لِلْحِرْبَةِ  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي السَّيِّرِ الْكَبِيرِ إِذَا قَالَ الْإِيمَامُ لِلْكُفَّارِ افْتُحُوا الْبَابَ وَأَنْتُمْ آمِنُونَ لَا يَأْمُونُ بِدُونِ الْفَتْحِ  
وَلَوْ قَالَ لِلْحَرْبِيِّ أَنْزَلَ وَأَنْتَ آمِنٌ لَا يَأْمُونُ بِدُونِ النَّزُولِ  
وَإِنَّمَا تَحْمِلُ الْأُوَوْ عَلَى الْحَالِ لِطَرِيقِ الْمَجَازِ فَلَا بُدُّ مِنْ احْتِمَالِ

(1/189)

اللَّفْظُ ذَلِكَ وَقِيمَ الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِهِ كَمَا فِي قَوْلِ الْمُولَى لِعَبْدِهِ أَدِإِيْ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرِّ إِنِّيْ تَرْسِيَةٌ  
تَسْتَحْقَقُ حَالُ الْأَدَاءِ وَقَامَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ فِيْنَ الْمُولَى لَا يَسْتَوْجِبُ عَلَى عَبْدِهِ مَالًا مَعَ قِيمَ الرَّقِّ  
فِيهِ وَقَدْ صَحَّ التَّعْلِيقُ بِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ

## بحث گون الْوَوْ مُطْلِقُ الْجَمْعِ وَالْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ

وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتَ مَرِيضَةٌ أَوْ مُصْلِيَّةٌ تُطْلِقُ فِي الْحَالِ وَلَوْ نَوِيَ التَّعْلِيقَ صَحِّتْ لِيَتَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْلَّفْظَ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ مَعْنَى الْحَالِ إِلَّا أَنَّ الظَّاهِرَ خِلَافَهُ وَإِذَا تَأَيَّدَ ذَلِكَ بِقَصْدِهِ ثَبَّتْ

وَلَوْ قَالَ خُذْ هَذِهِ الْأَلْفَ مُضَارَّةً وَاعْمَلْ بِهَا فِي الْبَزْ لَا يَتَقَيَّدُ الْعَمَلُ فِي الْبَزْ وَيَكُونُ الْمُضَارَّةُ عَامَّةً لِأَنَّ الْعَمَلَ فِي الْبَزْ لَا يَصْلُحُ حَالًا لِأَخْذِ الْأَلْفِ مُضَارَّةً فَلَا يَتَقَيَّدُ صَدْرُ الْكَلَامِ بِهِ وَعَلَى هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا (طَلَقْنِي وَلَكَ أَلْف) فَطَلَقَهَا لَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا شَيْءٌ لِأَنَّ قَوْلَهَا (وَلَكَ أَلْف) لَا يُفِيدُ حَالَ وَجُوبِ الْأَلْفِ عَلَيْهَا وَقَوْلَهَا (طَلَقْنِي) مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ فَلَا يُرْكِنُ الْعَمَلُ بِهِ بِدُولِ الدَّلِيلِ  
بِخِلَافِ قَوْلِهِ الْحَمِّلُ هَذَا الْمُتَّابِعُ وَلَكَ دِرْهَمٌ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْإِجَارَةِ يَنْتَعِنُ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ الْلَّفْظِ وَهَذَا تَسْتَعْمِلُ فِي الْأَجْزِيَّةِ مَا أَنَّهَا تَتَعَقَّبُ الشَّرْطَ قَالَ أَصْحَابَنَا رَحِّ إِذَا قَالَ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدُ بِأَلْفٍ فَقَالَ الْآخِرُ فَصَلَ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ مَعَ الْوَصْلِ

فَهُوَ حِرْ يَكُونُ ذَلِكَ مَقْبُولاً لِلْبَيْعِ اقْتِضَاءً وَبَيْثَتِ الْعُنْقِ مِنْهُ عَقِيبَ الْبَيْعِ  
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ وَهُوَ حِرْ أَوْ هُوَ حِرْ فَإِنَّهُ يَكُونُ رَدًا لِلْبَيْعِ وَإِذَا قَالَ لِلْخِيَاطِ انْظُرْ إِلَى هَذَا الثُّوْبِ  
أَيْكَفِينِي قَمِيصًا فَنَظَرَ فَقَالَ نَعَمْ  
فَقَالَ صَاحِبُ الثُّوْبِ فَاقْطَعَهُ فَقَطَعَهُ فَإِذَا هُوَ لَا يَكُفِيهِ كَانَ الْخِيَاطُ ضَامِنًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمْرَهُ بِالْقُطْعِ  
عَقِيبَ الْكِفَايَةِ  
بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ اقْطَعَهُ أَوْ وَاقْطَعَهُ فَقَطَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ الْخِيَاطُ ضَامِنًا  
وَلَوْ قَالَ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الثُّوْبِ بِعِشْرَةِ فَاقْطَعَهُ فَقَطَعَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا كَانَ الْبَيْعَ تَاماً  
وَلَوْ قَالَ إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارِ فَهَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَالشَّرْطُ دُخُولُ الثَّانِيَّةِ عَقِيبُ دُخُولِ الْأُولَى  
مُتَّصِلاً بِهِ حَتَّى لَوْ دَخَلْتَ الثَّانِيَّةَ أَوْلًا أَوْ آخِرًا لَكِنَّهُ بَعْدَ مُدَّةٍ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ

## بحث أن الفاء قد تستعمل لبيان الأعلية

وقد تكون الفاء لبيان الأعلية مثلاً إذا قالَ لعُبْدِهِ أَدِيَّ أَلْفَا فَأَنْتَ حَرٌّ كَانَ الْعَبْدُ حِرًا فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يُؤْدِ شَيْئًا  
وَلَوْ قَالَ لِلْحَرِبيِّ إِنْزَلْ فَأَنْتَ آمِنٌ كَانَ آمِنًا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ  
وَفِي الْجَامِعِ مَا إِذَا قَالَ أَمْرَأٌ بِيَدِكِ فَطَلَقَهَا فِي الْمَجْلِسِ طَلَقَتْ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً وَلَا يَكُونُ  
الثَّانِي تَوكِيَّاً بِطَلاقِ غَيْرِ الْأُولِ فَصَارَ كَانَهُ قَالَ طَلَقَهَا بِسَبَبِ أَنْ أَمْرَهَا بِيَدِكِ  
وَلَوْ قَالَ طَلَقَهَا فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا بِيَدِكِ فَطَلَقَهَا فِي الْمَجْلِسِ طَلَقَتْ تَطْلِيقَةً رَجُعِيَّةً  
وَلَوْ قَالَ طَلَقَهَا وَجَعَلَتْ أَمْرَهَا بِيَدِكِ وَطَلَقَهَا فِي الْمَجْلِسِ طَلَقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ  
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ طَلَقَهَا وَابْنَهَا أَوْ ابْنَهَا وَطَلَقَهَا فَطَلَقَهَا فِي الْمَجْلِسِ وَقَعَتْ  
تَطْلِيقَتَانِ وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا  
إِذَا أَعْتَقْتَ الْأُمَّةَ الْمَنْكُوَحةَ ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ سَوَاءَ كَانَ زَوْجَهَا عَبْدًا أَوْ حِرًا لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
لِرِيْدَةٍ حِينَ أَعْتَقْتَ  
(ملكت بضعلك فاختاري) أثبت الْخِيَارُ لَهَا بِسَبَبِ مُلْكِهَا بِضَعْفِهَا بِالْعِنْقِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَفَاقَوْتُ بَيْنَ  
كَوْنِ الرَّزْوَجِ عَبْدًا أَوْ حِرًا  
وَيَنْقُرُ مِنْهُ مَسْأَلَةً (اعتبار الطلاق بالنساء) فَإِنْ بَضَعَ الْأُمَّةُ

(1/198)

الْمَنْكُوَحةُ مَلِكُ الرَّزْوَجِ وَلَمْ يَزِلْ عَنْ مُلْكِهِ بِعْتَقِهَا فَدَعَتُ الصَّرُورَةَ إِلَى الْقَوْلِ بِازْدِيَادِ الْمُلْكِ بِعْتَقِهَا حَتَّى  
يُثَبِّتَ لَهُ الْمُلْكُ فِي الرِّيَادَةِ وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبِيلًا لِتُبُوتِ الْخِيَارِ لَهَا وَازْدِيَادِ مُلْكِ الْبَضْعِ بِعْتَقِهَا مَعْنَى مَسْأَلَةِ  
اعتبار الطلاق بالنساء فيدار حكم مالكيه الثالث على عتق الرزوجة دون عتق الرزوج كمما هو مذهب  
الشافعي رح

(1/199)

## فصل ثُمَّ للتراخي

لَكِنَّهُ عِنْدَ أَيِّ حِنْيَفَةِ يُفِيدُ التَّرَاجِيِّ فِي الْلَّفْظِ وَالْحُكْمِ  
وَعِنْدَهُمَا يُفِيدُ التَّرَاجِيِّ فِي الْحُكْمِ  
وَبَيَانُهُ فِيمَا إِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنَّ دَخْلَتِ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ  
فَعِنْدَهُ يَشَعُّ الْأُولَى بِالدُّخُولِ وَتَقْعُ الثَّانِيَةُ فِي الْحَالِ وَلِغَةُ الْثَّالِثَةِ

وَعِنْهُمَا يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالدُّخُولِ ثُمَّ عِنْدَ الدُّخُولِ يَظْهُرُ التَّرْتِيبُ فَلَا يَقْعُدُ إِلَّا وَاحِدَةٌ  
 وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ ثُمَّ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتِ الدَّارُ فَعِنْدَ أَيِّ حِينَفَةٍ  
 وَقَعَتِ الْأُولَى فِي الْحَالِ وَلَغَتِ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ  
 وَعِنْهُمَا يَقْعُدُ الْوَاحِدَةُ عِنْدَ الدُّخُولِ مَا ذَكَرْنَا  
 وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَدْخُولاً بِهَا  
 فَإِنْ قَدِمَ الشَّرْطُ تَعْلَقُ الْأُولَى بِالدُّخُولِ وَيَقْعُدُ ثِنْتَانِ فِي الْحَالِ عِنْدَ أَيِّ حِينَفَةٍ  
 وَإِنْ أَخْرَى الشَّرْطُ وَقَعَ ثِنْتَانِ فِي الْحَالِ وَتَعْلَقَتِ الثَّالِثَةُ بِالدُّخُولِ  
 وَعِنْهُمَا يَتَعَلَّقُ الْكُلُّ بِالدُّخُولِ فِي الْفَصْلَيْنِ

(1/203)

### بحث وضع بل لتدارك الغلط

#### فصل بل لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول

فَإِذَا قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ لَا بِلِثِنْتَيْنِ رُجُوعٌ  
 عَنِ الْأُولَى بِإِقَامَةِ الثَّانِيِّ مَقَامَ الْأُولَى وَلَمْ يَصِحْ رُجُوعُهُ فَيَقْعُدُ الْأُولُ فَلَا يَقْبَلُ الْمَحْلُ عِنْدَ قَوْلِهِ ثِنْتَيْنِ  
 وَلَوْ كَانَتِ مَدْخُولاً بِهَا يَقْعُدُ الْثَّالِثُ  
 وَهَذَا بِخَالَفِ مَا لَوْ قَالَ لِفُلَانِ عَلَيْهِ الْأَلْفُ لَا بِلِأَلْفَانِ حَيْثُ لَا يَجِبُ ثَلَاثَةُ آلَافٌ عِنْدَنَا  
 وَقَالَ زَفِرٌ يَجِبُ ثَلَاثَةُ آلَافٌ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْلَّفْظِ لَتَدَارِكِ الْغَلَطِ بِإِثْبَاتِ الثَّانِيِّ مَقَامَ الْأُولَى وَلَمْ يَصِحْ عَنْهُ  
 إِبْطَالُ الْأُولَى فَيَجِبُ تَصْحِيحُ الثَّانِيِّ مَعَ بَقَاءِ الْأُولَى وَذَلِكَ بِطَرِيقِ زِيَادَةِ الْأَلَفِ عَلَى الْأَلَفِ الْأُولَى  
 بِخَالَفِ قَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ لَا بِلِثِنْتَيْنِ لِأَنَّ هَذَا إِنْشَاءٌ وَذَلِكَ إِخْبَارٌ وَالْغَلَطُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْإِخْبَارِ  
 دُونَ إِنْشَاءٍ فَأَمْكَنَ تَصْحِيحَ الْلَّفْظِ بِتَدَارِكِ الْغَلَطِ فِي الْإِقْرَارِ دُونَ الطَّلاقِ حَتَّى لَوْ كَانَ الطَّلاقُ  
 بِطَرِيقِ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ قَالَ كَنْتَ طَلاقَتِكِ أَمْسٌ وَاحِدَةٌ لَا بِلِثِنْتَيْنِ يَقْعُدُ ثِنْتَانِ مَا ذَكَرْنَا

(1/206)

### بحث كون لكن للاستدراك بعد النفي

#### فصل لكن للاستدراك بعد النفي

فَيَكُونُ مُوجِبَهُ إِثْبَاتٌ مَا بَعْدَهُ فَأَمَّا نَفِيَ مَا قَبْلَهُ فَثَابَتَ بِدَلِيلِهِ  
 وَالْعَطْفُ بِهِذِهِ الْكَلِمَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ اتِساقِ الْكَلَامِ

فَإِنْ كَانَ الْكَلَامُ مُتَسْقًا يَتَعَلَّقُ النَّفْيُ بِالْإِثْبَاتِ الَّذِي بَعْدَهُ وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ مِثْالَهُ مَا ذُكِرَهُ حُمَّدٌ فِي  
الْجَمِيعِ إِذَا قَالَ لِفَلَانَ عَلَيَّ أَلْفَ قِرْضٍ فَقَالَ فَلَانُ لَا وَلَكُنِهِ غَصْبٌ لِزَمَهِ الْمَالِ  
لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتَسْقٍ فَظَاهِرٌ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ دُونَ نَفْسِ الْمَالِ  
وَكَذِيلَكَ لَوْ قَالَ لِفَلَانَ عَلَيَّ أَلْفَ مِنْ ثُمَنَ هَذِهِ الْجُمَارَةِ فَقَالَ فَلَانُ لَا الْجُمَارَةُ جَارِيَّتَكَ وَلَكِنْ لِي عَلَيْكَ  
أَلْفًا يُلْزِمُهُ الْمَالُ فَظَاهِرٌ أَنَّ النَّفْيَ كَانَ فِي السَّبَبِ لَا فِي أَصْلِ الْمَالِ  
وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ فَقَالَ هَذَا لِفَلَانَ فَقَالَ فَلَانُ مَا كَانَ لِي قَطُّ وَلَكُنِهِ لِفَلَانَ آخَرُ  
فَإِنْ وَصَلَ الْكَلَامُ كَانَ الْعَبْدُ لِلْمَقْرُرِ لَهُ الثَّانِي لِأَنَّ النَّفْيَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِثْبَاتِ  
وَإِنْ فَصَلَ كَانَ الْعَبْدُ لِلْمَقْرُرِ الْأُولُ فَيَكُونُ قَوْلُ الْمَقْرُرِ لَهُ مَرْدًا لِلْإِقْرَارِ

(1/209)

وَلَوْ أَنْ أُمَّةً زَوْجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا مِائَةً دِرْهَمًا  
فَقَالَ الْمُولَى لَا أُجِيزُ الْعَدْ مِائَةً دِرْهَمًا وَلَكِنْ أَجِيزُهُ مِائَةً وَخَمْسِينَ بَطْلَ العَدْ لِأَنَّ الْكَلَامَ غَيرَ مُتَسْقٍ  
فَإِنْ نَفَى الْإِجَارَةَ وَإِثْبَاتَهَا بِعِينِهَا لَا يَتَحَقَّقُ فَكَانَ قَوْلُهُ (لَكِنْ أَجِيزُهُ) إِثْبَاتَهُ بَعْدَ رَدِ الْعَدْ  
وَكَذِيلَكَ لَوْ قَالَ لَا أَجِيزُهُ وَلَكِنْ أَجِيزُهُ إِنْ زَدْتِنِي خَمْسِينَ عَلَى الْمِائَةِ يَكُونُ فَسْخًا لِلنِّكَاحِ لِعدَمِ احْتِمَالِ  
الْبَيَانِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ الْإِتْسَاقُ وَلَا اتِسَاقُ

(1/210)

## بحث كون أو متناولا لأحد المذكورين

فصل (أو)

لِتَنَاوِلِ أَحَدِ الْمُذَكُورِينَ وَهُدَى لَوْ قَالَ هَذَا حَرُّ أَوْ هَذَا كَانَ بِعِنْدِهِ قَوْلُهُ أَحَدُهُمَا حَرٌ حَتَّىٰ كَانَ لَهُ وَلَا يَةُ  
الْبَيَانِ  
وَلَوْ قَالَ وَكَلَتْ بِبَيْعٍ هَذَا الْعَبْدُ هَذَا أَوْ هَذَا كَانَ الْوَكِيلُ أَحَدُهُمَا وَبِبَيْعِ الْبَيْعِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
وَلَوْ بَاعَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ عَادَ الْعَبْدُ إِلَى مُلْكِ الْمُوْكِلِ لَا يَكُونُ لِلآخرِ أَنْ يَبِيعُ  
وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثَ نِسْوَةٍ لَهُ هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ طَلَقَتْ أَحَدُ الْأُولَئِينَ وَطَلَقَتِ الْثَالِثَةُ فِي الْحَالِ  
لَا نَعْطَافُهَا عَلَى الْمُطْلَقَةِ مِنْهُمَا وَيَكُونُ الْحِيَارُ لِلزَّرْوِجِ فِي بَيَانِ الْمُطْلَقَةِ مِنْهُمَا بِعِنْدِهِ مَا لَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا  
طَالِقٌ وَهَذِهِ  
وَعَلَى هَذَا قَالَ زَرْفٌ إِذَا قَالَ لَا أَكُلُمُ هَذَا أَوْ هَذَا أَوْ هَذَا كَانَ بِعِنْدِهِ قَوْلُهُ لَا أَكُلُمُ أَحَدَ هَذِينَ وَهَذَا  
فَلَا يَحْتَثُ مَالِمِ يَكْلُمُ أَحَدَ الْأُولَئِينَ وَالثَالِثَ  
وَعِنْدَنَا لَوْ كَلَمَ الْأُولُ وَحْدَهُ يَحْتَثُ وَلَوْ كَلَمَ أَحَدَ الْآخِرِينَ لَا يَحْتَثُ مَالِمِ يَكْلُمُهُمَا

وَلَوْ قَالَ بِعْنَاهُ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ هَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ أَحَدُهُمَا أَيْهُمَا شَاءَ وَلَوْ دَخَلَ أَوْفِي الْمُهْرِ بِأَنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى هَذَا أَوْ عَلَى هَذَا

(1/213)

يُحَكِّمُ مَهْرَ الْمِثْلِ عِنْدَ أَيِّ حِنْفَةٍ لِأَنَّ الْلَّفْظَ يَتَنَاهُواً أَحَدُهُمَا وَالْمُوجَبُ الْأَصْلِيُّ مَهْرُ الْمِثْلِ فَيَتَرَجَّحُ مَا يُشَابِهُ  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا التَّشَهِيدُ لَيْسَ بِرُكْنٍ فِي الصلةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَطَّتْ صَلَوْتَكَ)

(1/215)

عَلَقَ الْأَنْقَامُ بِأَحَدِهِمَا فَلَا يُشَرِّطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَدْ شَرَطَتِ الْقَعْدَةُ بِالْإِتْفَاقِ فَلَا يُشَرِّطُ قِرَاءَةُ  
الْتَّشَهِيدِ ثُمَّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي مَقَامِ النَّفْيِ يُوجَبُ نَفْيُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ حَتَّىٰ لَوْ قَالَ لَا أَكُلُّ هَذَا  
أَوْ هَذَا يَحْتَثُ إِذَا كَلَمَ أَحَدَهُمَا وَفِي الْأَلْبَابِ يَتَنَاهُواً أَحَدُهُمَا مَعَ صَفَةِ التَّخْيِيرِ كَفُولُهُمْ حُذْ هَذَا أَوْ ذَلِكَ  
وَمِنْ ضَرُورَةِ التَّخْيِيرِ عُمُومُ الْإِبَاحةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا  
تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسُوقَهُمْ أَوْ تَخْرِيرَ رَقَبَةٍ}  
بَحْثٌ مُجِيءٌ أَوْ لَتَنَاهُواً أَحَدُ الْمَذْكُورِينَ

وَقَدْ يَكُونُ (أَوْ) يَعْنِي (حَتَّىٰ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ} قِيلَ مَعْنَاهُ  
حَتَّىٰ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ  
قَالَ أَصْحَابَنَا لَوْ قَالَ لَا أَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ يَكُونُ (أَوْ) يَعْنِي حَتَّىٰ لَوْ دَخَلَ  
الْأُولَى وَلَا حَتَّىٰ  
وَلَوْ دَخَلَ الثَّانِيَةَ أَوْلًا بِرِّيْهِ

(1/218)

وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ لَا أُفَارِقُكَ (أَوْ) تَقْضِي دِينِي يَكُونُ يَعْنِي (حَتَّىٰ) تَقْضِي دِينِي  
بَحْثٌ إِفَادَةٌ حَتَّىٰ مَعْنَى الْغَایَةِ

فَصْلٌ حَتَّىٰ لِلْغَایَةِ

كالى فإذا كان ما قبلها قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقةتها  
 مثاله ما قال محمد إذا قال عبدي حر إن لم أضربك حتى يشفع فلان أو حتى تصيح أو حتى تشنكي  
 بين يدي أو حتى يدخل الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقةتها لأن الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد  
 وشفاعة فلان وأمثالها تصلح غاية للضرب  
 ولو امتنع عن الضرب قبل الغاية حتى  
 ولو حلف لا يفارق غيره حتى يقضيه دينه ففارق قبل قضاء الدين حتى  
 فإذا تعذر العمل بالحقيقة مانع كالعرف كما لو حلف أن يضرمه حتى يموت أو حتى يقتله حمل على  
 الضرب الشديد باعتبار العرف  
 وإن لم يكن الأول قبل الامتداد والآخر صالحا للغاية وصلاح الأول سببا والآخر جزاء يحمل على  
 الجزاء

(1/221)

مثاله ما قال محمد رح إذا قال لغيره عبدي حر إن لم آتوك حتى تغدini فاتنان فلم يغدو لا يجئ لآن  
 التغدية لا تصلح غاية للأطيان بل هي داع إلى زيادة الأطيان وصلاح جزاء فيحمل على الجزاء  
 فيكون يعني لام كي فصار كما لو قال إن لم آتوك إيتانا جزاوه التغدية  
 وإذا تعذر هذا بيان لا يصلح الآخر جزاء للأول حمل على العطف المخصوص مثاله  
 ما قال محمد رح إذا قال عبدي حر إن لم آتوك حتى أتغدى عندك اليوم أو إن لم تأتني حتى تغدى  
 عندك اليوم فأتأته فلم يتعد عنده في ذلك اليوم حتى  
 وذلك لأنه لما أضيف كل واحد من الفعلين إلى ذات واحد لا يصلح إن يكون فعله جزاء لفعله  
 فيحمل على العطف المخصوص فيكون المجموع شرطا للبر

(1/222)

بحث وضع إلى لانتهاء الغاية

فصل إلى لانتهاء الغاية

ثم هو في بعض الصور يفيد معنى امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط  
 فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم  
 وإن أفاد الإسقاط تدخل  
 نظير الأول اشتريت هذا المكان إلى هذا الحائط لا يدخل الحائط في البيع  
 ونظير الثاني باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام وبمثله لو حلف لا أكلم فلانا إلى شهر كان الشهـر

دَخْلًا فِي الْحُكْمِ وَقَدْ أَفَادَ فَائِدَةُ الْإِسْقَاطِ هُنَا  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا الْمُرْفَقَ وَالكَعْبَ دَخْلًا نَحْتَ حُكْمِ الْغُسْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {إِلَى الْمَرَاقِقِ} لِأَنَّ كَلْمَةَ  
{إِلَى} هُنَا لِلإِسْقَاطِ فِي نَوْلَاهَا لَا سْتُوعِبُ الْوُظِيفَةَ جِمِيعَ الْيَدِ  
وَهُنَا

قُلْنَا الرَّكْبَةَ مِنَ الْعُورَةِ لِأَنَّ كَلْمَةَ {إِلَى} فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(عُورَةُ الرَّجُلِ مَا نَحْتَ السُّرُّهُ إِلَى الرَّكْبَةِ) تَفِيدُ فَائِدَةَ الْإِسْقَاطِ فَتَدْخُلُ الرَّكْبَةَ فِي الْحُكْمِ  
وَقَدْ تَفِيدُ كَلْمَتَهُ {إِلَى} تَأْخِيرُ الْحُكْمِ إِلَى الْغَايَةِ وَهُنَا قُلْنَا إِذَا

(1/226)

قَالَ لَامِرَاتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ عَنْدَنَا خَلَافًا لِزَفْرَ  
لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّهْرِ يَصْلِحُ مَدَ الْحُكْمِ وَالإِسْقَاطِ شَرْعًا وَالطَّلاقُ يَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ بِالتَّعْلِيقِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ

(1/227)

بحث كون الكلمة على الإلزام وفي للطرف

### فصل الكلمة على

لِلإِلَزَامِ وَأَصْلُهُ لِإِفَادَةِ مَعْنَى التَّفْوِيقِ وَالتَّعْلِيِّ وَهُنَا لَوْ قَالَ لِفُلَانَ عَلَيْهِ أَلْفَ يَحْمِلُ عَلَى الدِّينِ بِخَلَافِ مَا  
لَوْ قَالَ عِنْدِي أَوْ مَعِي أَوْ قَبْلِي  
وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي السَّيِّرِ الْكَبِيرِ إِذَا قَالَ رَأْسُ الْحُصْنِ آمْنَوْيَ عَلَى عَشَرَةِ مِنْ أَهْلِ الْحُصْنِ فَفَعَلْنَا  
فَالْعَشَرَةَ سَوَاءً وَخَيْرَ التَّعْيِينِ لَهُ  
وَلَوْ قَالَ آمْنَوْيَ وَعَشَرَةَ أَوْ فَعَشَرَةَ أَوْ ثَمَّ عَشَرَةَ فَفَعَلْنَا فَكَذَلِكَ وَخَيْرَ التَّعْيِينِ لِلأَمْنِ  
وَقَدْ تَكُونُ عَلَى بِعْنَى (الْأَبْيَاءِ) مَجَارًا حَتَّى لَوْ قَالَ بِعْنُكَ هَذَا عَلَى أَلْفِ تَكُونُ (عَلَى) بِعْنَى (الْأَبْيَاءِ) لِقِيَامِ  
دَلَالَةِ الْمُعَاوِضَةِ  
وَقَدْ يَكُونُ (عَلَى) بِعْنَى (الشَّرْطِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا يَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} ) وَهُنَا قَالَ  
أَنْبُو حَنِيفَةَ إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلَقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفِ فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً لَا يَجِبُ الْمَالُ لِأَنَّ الْكَلْمَةَ هُنَا تَفِيدُ  
مَعْنَى الشَّرْطِ فَيَكُونُ الْثَّلَاثُ شَرْطًا لِلْزُّومِ الْمَالِ

(1/229)

## بحث افاده في معنى الظرفية

### فصل كلمة ((في))

للظرف وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا  
إذا قال عصبت ثوبا (في) منديل أو ثمرا (في) قوصرة (وعاء) لزماه جميعاً  
ثم هذه الكلمة تستعمل في الزمان والمكان والفعل  
أما إذا استعملت في الزمان بـأن يقول أنت طالق غداً  
فقال أبو يوسف ومحمد يستوي في ذلك حذفها أو إظهارها حتى لو قال أنت طالق في غد كان منزلة  
قوله أنت طالق غداً يقع الطلاق كما طلع الفجر وإذا أظهرت كان المراد وقوع  
الطلاق في جزء من الغد على سبيل الإبهام فلولا وجود النية يقع الطلاق بأول الجزء لعدم المزاحم له  
ولو نوى آخر النهار صحت نيته ومثال ذلك في قول الرجل إن صمت الشهر فأنت كذا فإنه يقع  
على صوم الشهر  
ولو قال إن صمت في الشهر فأنت كذا يقع ذلك على الإمساك ساعة في الشهر

(1/232)

واما في المكان فمثل قوله أنت طالق في الدار وفي مكان يكون ذلك طلاقا على الإطلاق في جميع  
الأماكن  
وباعتبار معنى الظرفية فلما إذا حلف على فعل وإضافة إلى زمان أو مكان  
فإن كان الفعل مما يتم بالفاعل يكون الفاعل في ذلك الزمان أو المكان  
وإن كان الفعل يتعدى إلى محل يشرط كون المحل في ذلك الزمان والمكان لأن الفعل إنما يتحقق  
بأثره وأثره في المحل

(1/233)

## بحث إفاده كلمة في معنى الظرفية

قال محمد في الجامع الكبير  
إذا قال أن شتمتك في المسجد فكذا فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارج المسجد يحث  
ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يحث

وَلَوْ قَالَ إِنْ ضَرِبْتُكَ أَوْ شَحِيْجْتُكَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذَا يَشْرُطُ كَوْنَ الْمَضْرُوبِ وَالْمَشْجُوجِ فِي الْمَسْجِدِ  
 وَلَا يَشْرُطُ كَوْنَ الصَّارِبِ وَالشَّاجِ فِيهِ  
 وَلَوْ قَالَ إِنْ قَتَلْتُكَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فَكَذَا فِرْجُهُ قَبْلَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَمَاتَ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَجْنَثُ  
 وَلَوْ جَرَحَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَجْنَثُ  
 وَلَوْ دَخَلَتِ الْكَلِمَةُ فِي الْفِعْلِ تَفِيدُ مَعْنَى الشَّرْطِ  
 قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِيمٌ إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي دُخُولِكَ الدَّارِ فَهُوَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ فَلَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ قَبْلَ دُخُولِ  
 الدَّارِ  
 وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي حِيْضُوكَ إِنْ كَانَتِ فِي الْحِيْضِ وَقَعَ الطَّلاقُ فِي الْحَالِ وَإِلَّا يَتَعَلَّقُ الطَّلاقُ  
 بِالْحِيْضِ

(1/236)

وَفِي الْجَامِعِ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي نَحْيِيْءِ يَوْمٍ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ  
 وَلَوْ قَالَ فِي مُضِيِّيْ يَوْمٍ إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الظَّلَيْلِ وَقَعَ الطَّلاقُ عِنْدَ غَرْبَ السَّمْسَسِ مِنْ الْغَدِ لِوُجُودِ  
 الشَّرْطِ  
 وَإِنْ كَانَ فِي الْيَوْمِ تَطْلُقَ حِينَ نَحْيِيْءِ مِنْ الْغَدِ تِلْكَ السَّاعَةِ  
 وَفِي الرِّيَادَاتِ لَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي مَسْبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ فِي إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى  
 كَانَ ذَلِكَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ حَتَّى لَا تَطْلُقَ

(1/237)

## بحث وضع حرف الْبَاءِ للإِلْصَاقِ

### فصل حرف الْبَاءِ للإِلْصَاقِ في وضع اللُّغَةِ وَهُدَى تَصْبَحُ الْأَمْمَانِ

وَتَحْقِيقُ هَذَا أَنَّ الْمَبِيعَ أَصْلُ فِي الْبَيْعِ وَالثَّمَنُ شَرْطٌ فِيهِ وَهُدَى الْمَعْنَى هَلَاكُ الْمَبِيعُ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ الْبَيْعِ  
 دُونَ هَلَاكِ الْثَّمَنِ إِذَا ثَبَتَ هَذَا  
 فَنَقُولُ الْأَصْلَ أَنَّ يَكُونُ التَّبْعَ مُلْصَقًا بِالْأَصْلِ لَا أَنَّ يَكُونُ الْأَصْلُ مُلْصَقًا بِالتَّبْعِ  
 فَإِذَا دَخَلَ حِرْفُ الْبَاءِ فِي الْبَدَلِ فِي بَابِ الْبَيْعِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ تَبْعَ مُلْصَقًا بِالْأَصْلِ فَلَا يَكُونُ مَبِيعًا  
 فَيَكُونُ ثَنَانِيَا  
 وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا قَالَ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بَكَرَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَوَصَفَهَا يَكُونُ الْعَبْدُ مَبِيعًا وَالْكَرْ ثَنَانِيَا  
 فَيَجُوزُ الْإِسْتِبَدَالُ قَبْلَ الْقَبْضِ  
 وَلَوْ قَالَ بَعْتُ مِنْكَ كَرَا مِنَ الْحِنْطَةِ وَوَصَفَهَا بِهَذَا الْعَبْدَ يَكُونُ الْعَبْدُ ثَنَانِيَا وَالْكَرْ مَبِيعًا وَيَكُونُ الْعَقدُ

سِلْمًا لَا يَصْحُ إِلَّا مُؤَجِّلًا  
وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِّ إِذَا قَالَ لَعْبِدِهِ إِنَّ أَخْبَرَتِنِي بِقَدْوَمِ فَلَانَ فَأَنَتْ حَرْ فَذِلِكَ عَلَى الْأَخْبَرِ الصَّادِقِ لِيَكُونَ  
الْأَخْبَرُ مُلْصِقًا بِالْقَدْوَمِ

(1/240)

فَلَوْ أَخْبَرَ كَادِبًا لَا يَعْتَقُ  
وَلَوْ قَالَ إِنَّ أَخْبَرَتِنِي أَنَّ فَلَانَا قَدْمٌ فَأَنَتْ حَرْ فَذِلِكَ عَلَى مُطْلَقِ الْأَخْبَرِ فَلَوْ أَخْبَرَهُ كَادِبًا عَنْقٌ  
وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَهُ إِنَّ خَرَجَتْ مِنَ الدَّارِ إِلَّا بِإِذْنِي فَأَنَتْ كَذَا حَتَّاجَ إِلَى الْإِذْنِ كُلَّ مَرَّةٍ إِذْ الْمُسْتَشْنُونِ  
خُرُوجٌ مُلْصِقٌ بِالْإِذْنِ  
فَلَوْ خَرَجَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بِدُونِ الْإِذْنِ طَلَقَتْ  
وَلَوْ قَالَ إِنَّ خَرَجَتْ مِنَ الدَّارِ إِلَّا أَنَّ آذِنَ لَكَ فَذِلِكَ عَلَى الْإِذْنِ مَرَّةٌ حَتَّىٰ لَوْ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَىٰ  
بِدُونِ الْإِذْنِ لَا تُطْلَقَ  
وَفِي الرِّيَادَاتِ إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ مِّنْ شِيَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ أَوْ بِحِكْمَةِ لَمْ تُطْلَقَ

(1/241)

## الفصل الرابع عشر بيان التقرير وبيان التفسير

### فصل في وجوه البيان

البيان على سبعة أنواع بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف وبيان تبديل أما الأول فهو أن يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يتحمّل غيره فيبين المراد بما هو الظاهر فيقرر حكم الظاهر ببيانه ومثاله إذا قال لفلان على قفيز بلاد أو ألف من نقد البلد فإنه يكون بيان تقرير لأن المطلق كان ممولا على قفيز البلد ونقيده مع اختصار إرادة الغير فإذا بين ذلك فقد قرر ببيانه وكذا لو قال لفلان عندي ألف وديعة فإن كلمة عندي كانت بإطلاقها تفيد الأمانة مع اختصار إرادة الغير فإذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه فصل وأما بيان التفسير فهو ما إذا كان اللفظ غير مكتشف المراد فكشفه ببيانه مثاله إذا

قَالَ لِفْلَانَ عَلَيْ شَيْءٍ ثُمَّ فَسَوْ الشَّيْءَ بِشُوب  
أَو قَالَ عَلَيْ عَشَرَةَ دَرَاهِمْ وَنِيفَ ثُمَّ فَسَرَ النِّيفَ

(1/245)

أَو قَالَ عَلَيْ دَرَاهِمْ وَفَسَرَهَا بِعِشْرَةِ مَثَلًا  
وَحَكَمَ هَذَيْنِ التَّنْوَعَيْنِ مِنَ الْبَيَانِ أَنْ يَصْحَحَ مَوْصُولاً وَمَفْصُولاً

(1/246)

### بحث بَيَان التَّغْيِيرِ فَصْلٌ وَإِمَامًا بَيَان التَّغْيِيرِ

فَهُوَ أَنْ يَتَغَيَّرَ بِبَيَانِهِ مَعْنَى كَلَامِهِ وَنَظِيرِهِ التَّعْلِيقِ وَالْإِسْتِشَاءِ  
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْفَصْلَيْنِ  
فَقَالَ أَصْحَابُنَا الْمُعْلَقُ بِالشَّرْطِ سَبَبٌ عِنْدُ وَجْدَ الشَّرْطِ لَا قَبْلَهُ  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ  
وَفَائِدَةُ الْخَلَافِ تَظَهُرُ فِيمَا إِذَا قَالَ لِأَجْنبِيَّةِ أَنْ تَرْوِجْتُكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ  
أَو قَالَ لَعِبْدِ الْغَيْرِ إِنْ مَلِكَتْكَ فَأَنْتَ حِرْ يَكُونُ التَّعْلِيقُ بِاطِّلاً عِنْدَهُ لِأَنَّ حَكْمَ التَّعْلِيقِ انْعَقَادٌ صَدَرَ  
الْكَلَامُ عِلْمًا وَالطَّلاقُ وَالْعِتَاقُ هُنْهَا لَمْ يَنْعَدِ عِلْمًا لِعدَمِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْمَحْلِ فَبَطَلَ حَكْمُ التَّعْلِيقِ فَلَا  
يَصْحُحُ التَّعْلِيقُ  
وَعِنْدَنَا كَانَ التَّعْلِيقُ صَحِيحًا حَتَّى لَوْ تَرَوْجَهَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ لِأَنَّ كَلَامَهُ إِنَّمَا يَنْعَدِ عِلْمًا عِنْدَ وَجْدَ  
الشَّرْطِ وَالْمُلْكِ ثَابَتْ عِنْدُ وَجْدَ الشَّرْطِ فَيَصْحُحُ التَّعْلِيقُ  
وَهِذَا الْمَعْنَى قُلْنَا شَرْطٌ صِحَّةُ التَّعْلِيقِ لِلْوُقُوعِ فِي صُورَةِ

(1/249)

عَدْمُ الْمُلْكِ أَنْ يَكُونُ مُضَافًا إِلَى الْمُلْكِ وَإِلَى سَبَبِ الْمُلْكِ حَتَّى لَوْ قَالَ لِأَجْنبِيَّةِ إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ  
فَإِنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ تَرَوْجَهَا وَوَجْدُ الشَّرْطِ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ  
وَكَذَلِكَ طَولُ الْحَرَّةِ يَمْنُعُ بِجَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ عِنْدَهُ لِأَنَّ الْكِتَابَ عَلَقَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ بِعَدَمِ الطَّولِ  
فَعِنْدَ وَجْدِ الطَّولِ كَانَ الشَّرْطُ عَدْمًا  
وَعَدْمُ الشَّرْطِ مَانِعٌ مِنَ الْحَكْمِ فَلَا يَحْوِزُ  
وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا نَفَقَةً لِلْمُبْتَوَةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلاً

لأن الكتاب علق الإنفاق بالحمل لقوله تعالى {وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتْ حَمْلَ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ}

فَعِنْدَ عدم الْحَمْل كَانَ الشَّرْط عَدْمًا وَعَدْمُ الشَّرْط مَانِعٌ مِنَ الْحُكْم عِنْدَه  
وَعِنْدَنَا لَمْ يَكُنْ عَدْمُ الشَّرْط مَانِعًا مِنَ الْحُكْم جَازَ أَنْ يُبَثِّتَ الْحُكْم بِدَلِيلِهِ فَيُجَوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ وَجَبَ  
الإنفاق بالعمومات

وَمِنْ تَوَابِعِ هَذَا النَّوْع تَرَبِّي الْحُكْم عَلَى الاسمِ الْمُؤْصُوف بِصَفَةِ فِيَّهُ إِنْزِلَةٌ تَعْلِيقُ الْحُكْم بِذَلِكِ  
الْوَصْفِ عِنْدَه

وَعَلَى هَذَا قَالَ الشَّافِعِي رَحْلَا يُجَوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ لِأَنَّ النَّصَّ رَتَبَ الْحُكْم عَلَى أُمَّةٍ مُؤْمَنَةٍ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى {مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ} فَيُتَقيِّدُ بِالْمُؤْمَنَةِ فَيُمْتَنَعُ عَلَى الْحُكْم عِنْدَهُ عَدْمُ الْوَصْفِ فَلَا يُجَوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ  
الْكِتَابِيَّةِ

وَمِنْ صُورِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ الْإِسْتِثنَاءِ

(1/250)

### بحث كون الاستثناء من صور بيان التغيير

ذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الشياكة لم يتكلم إلا بما بقى  
وعنده صدر الكلام ينعقد على لوجوب لكل إلا أن الاستثناء ينبعها من العمل بمنزلة عدم الشرط في  
باب التعليق

ومثال هذا في قوله عليه السلام

لَا يَبِيعُوا الطَّعَامَ إِلَّا سُوءِ سَوَاءٍ

فَعِنْدَ الشَّافِعِي رَحْلَا صَدَرَ الْكَلَامُ اُنْعَدَ عَلَّةً لِحُرْمَةٍ بَيْعُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ عَلَى الإِطْلَاقِ وَخَرَجَ عَنْ هَذِهِ  
الْجُمْلَةِ صُورَةُ الْمُسَاوَةِ بِالْإِسْتِثنَاءِ فَبَقَيَ الباقي تَحْتَ حُكْمِ الصَّدَرِ  
وَنَتِيجةُ هَذَا حُرْمَةٌ بَيْعُ الْخُفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِحَفْتَيْنِ مِنْهُ

وَعِنْدَنَا بَيْعُ الْخُفْنَةِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّصِّ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنْهِيِّ يَنْقِيدُ بِصُورَةِ بَيْعٍ يَتَمَكَّنُ الْعَبْدُ مِنْ إِثْبَاتِ  
التساوي والتفضيل فيه كيلا يُؤَدِّي إِلَى نَهْيِ الْعَاجِزِ

فَمَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْمِعْيَارِ الْمُسُوَى كَانَ خَارِجاً عَنْ قَضِيَّةِ الْحَدِيثِ

وَمِنْ صُورِ بَيَانِ التَّغْيِيرِ مَا إِذَا قَالَ لِفَلَانَ عَلَيِّ أَلْفَ وَدِيْعَةٍ  
فَقَوْلُهُ عَلَيِّ يَنْقِيدُ الْوُجُوبَ

(1/256)

وَهُوَ بِقُولِهِ وَدِيْعَةٌ غَيْرِهِ إِلَى الْحِفْظِ  
وَقُولِهِ اعْطَيْتِنِي أَوْ أَسْلَفْتِنِي أَلْفَا فَلَمْ أَقْبِضْهَا مِنْ جَمَّةٍ بَيَانَ التَّغْيِيرِ  
وَكَذَّا لَوْ قَالَ لِفُلَانَ عَلَيِّ أَلْفَ زَيْوَفَ  
وَحْكَمَ بَيَانَ التَّغْيِيرِ

أَنَّهُ يَصْحُحُ مَوْصُولاً وَلَا يَصْحُحُ مَفْصُولاً  
ثُمَّ بَعْدَ هَذَا مَسَائِلٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ  
أَنَّهَا مِنْ جَمَّةٍ بَيَانَ التَّغْيِيرِ فَنَصِحُ بِشَرْطِ الْوَصْلِ أَوْ مِنْ جَمَّةٍ بَيَانَ التَّبْدِيلِ فَلَا تَصْحُ وَسِيَّاتِي طَرْفٌ  
مِنْهَا فِي بَيَانِ التَّبْدِيلِ

(1/257)

## بحث بَيَانَ الصَّرُورَةِ وَبَيَانَ الْحَالِ

### فصل وَأَمَّا بَيَانَ الصَّرُورَةِ

فَمِثَالُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَوَرَثَهُ أَبُوهُ أَبْوَاهُ فَلَأْمَهُ الْثُلُثُ}  
أَوْجَبَ الشَّرْكَةَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ ثُمَّ بَيْنَ نَصِيبِ الْأُمِّ فَصَارَ ذَلِكَ بَيَانًا لِنَصِيبِ الْأَبِ وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا بَيَانًا  
نَصِيبِ الْمُضَارِبِ وَسَكَتَا عَنْ نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ صَحَّتِ الشَّرْكَةُ  
وَكَذَّلِكَ لَوْ بَيَانًا نَصِيبِ رَبِّ الْمَالِ وَسَكَتَا عَنْ نَصِيبِ الْمُضَارِبِ كَانَ بَيَانًا  
وَعَلَى هَذَا حَكْمَ الْمُزَارَعَةِ  
وَكَذَّلِكَ لَوْ أَوْصَى لِفُلَانَ وَفُلَانَ بِالْأَلْفِ ثُمَّ بَيْنَ نَصِيبِ احْدَهُمَا كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لِنَصِيبِ الْآخِرِ  
وَلَوْ طَلَقَ أَحَدُهُمَا امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَطَئَ إِخْدَاهُمَا كَانَ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْطَّلاقِ فِي الْأُخْرَى بِخَالَفِ الْوَطْءِ فِي الْعُنْقِ  
الْمُبْهِمِ عِنْدَ أَيِّ حِينَيْفَةِ لِأَنَّ حَلَ الْوَطْءِ فِي الْإِمَاءِ يَثْبِتُ بِطَرِيقَيْنِ فَلَا يَتَعَيَّنُ جِهَةُ الْمُلْكِ بِاعْتِبَارِ حَلِ الْوَطْءِ  
فَصَلْ وَأَمَّا بَيَانَ الْحَالِ

فَمِثَالُهُ فِيمَا إِذَا رَأَى صَاحِبُ الشَّرْعِ أَمْرًا مُعَايَنَةً فَلَمْ يَنْهِ عَنْ ذَلِكِ

(1/261)

كَانَ سُكُونَهِ مِنْزِلَةُ الْبَيَانِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ  
 وَالشَّفَيْعُ إِذَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ وَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ مِنْزِلَةُ الْبَيَانِ بِأَنَّهُ رَاضٌ بِذَلِكَ  
 وَالْبَكْرُ إِذَا عَلِمَتْ بِتَزْوِيجِ الْوَلِيِّ وَسَكَتَ عَنِ الرَّدِّ كَانَ ذَلِكَ مِنْزِلَةُ الْبَيَانِ بِالرَّضَاءِ وَالْإِذْنِ  
 وَالْمُولَى إِذَا رَأَى عَبْدَهُ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِي فِي السُّوقِ فَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ مِنْزِلَةُ الْإِذْنِ فَيَصِيرُ مَأْدُونًا فِي  
 التِّبَحَارَاتِ  
 وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ إِذَا نَكَلَ فِي مَجْلِسِ الْقُضَاءِ يَكُونُ الْإِمْتَاعُ مِنْزِلَةُ الرَّضَاءِ بِلُزُومِ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْإِقْرَارِ  
 عِنْدَهُمَا أَوْ بِطَرِيقِ الْبَدْلِ عِنْدَ أَيِّ حِينَقَةٍ رَحْ فَالْحَاصِلُ أَنَّ السُّكُونَ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ مِنْزِلَةُ  
 الْبَيَانِ وَكَذَا الطَّرِيقُ قُلْنَا  
 الْإِجْمَاعُ يَنْعَدِدُ بِنَصْ الْبَعْضِ وَسَكُوتُ الْبَاقِينَ

(1/262)

## بحث بيان العطف

### فصل وأما بيان العطف

فَمِثْلُ أَنْ تَعْطُفَ مَكِيلًا أَوْ مَوْرُوزًا عَلَى جَملَةِ مُجْمَلَةٍ يَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَمْلَةِ الْمُجْمَلَةِ مِثَالُهُ إِذَا قَالَ  
 لِفُلَانَ عَلَيِّ مائَةً دِرْهَمًا أَوْ مائَةً وَقَفِيزَ حِنْطَةً كَانَ الْعَطْفُ مِنْزِلَةُ الْبَيَانِ أَنَّ الْكُلَّ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ  
 وَكَذَا لَوْ قَالَ مائَةً وَثَلَاثَةَ أَنْوَابًا أَوْ مائَةً وَثَلَاثَةَ دَرَاهِمًا أَوْ مائَةً وَثَلَاثَةَ أَعْبُدَ فَإِنَّهُ بَيَانٌ أَنَّ الْمِائَةَ مِنْ ذَلِكَ  
 الْجِنْسِ مِنْزِلَةُ قَوْلِهِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ دَرَاهِمًا  
 بِخِلَافِ قَوْلِهِ مائَةً وَثَوْبًا أَوْ مائَةً وَشَاهَ حَيْثُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْمِائَةِ  
 وَاخْتَصَ ذَلِكَ فِي عَطْفِ الْوَاحِدِ بِمَا يَصْلِحُ دِينًا فِي الدِّمَةِ كَالْمَكْيَلِ وَالْمَوْرُوزِ  
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ رَحْ يَكُونُ بَيَانًا فِي مائَةٍ وَشَاهٍ وَمِائَةٍ وَثَوْبٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ

(1/266)

## بحث سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

### فصل وأما بيان التبديل

وَهُوَ النَّسْخُ فَيَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْ الْعَبَادِ  
 وَعَلَى هَذَا بَطْلَ اسْتِئْنَاءِ الْكُلِّ عَنِ الْكُلِّ لِأَنَّهُ نَسْخَ الْحُكْمِ

وَلَا يجوز الرُّجُوعَ عَنِ الْإِقْرَارِ وَالْطَّلاقِ وَالْعِنَاقِ لِأَنَّهُ نسخٌ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ ذَلِكَ  
 وَلَوْ قَالَ لِفُلَانَ عَلَيِّ الْفَ قرضٌ أَوْ ثُمَّ الْمَبِيعُ وَقَالَ وَهِيَ زَيْفٌ  
 كَانَ ذَلِكَ بَيَانَ التَّغْيِيرِ عِنْهُمَا فَيَصْحَحُ مَوْصُولاً  
 وَهُوَ بَيَانُ التَّبْدِيلِ عِنْدِ أَيِّ حِنْيَةٍ رَحْ فَلَا يَصْحَحُ وَأَنْ وَصَلَ  
 وَلَوْ قَالَ لِفُلَانَ عَلَيِّ الْفَ مِنْ ثُمَّ جَارِيَةٍ بَاعْنِيهَا وَلَمْ أَقْبِضْنَاهَا وَاجْتَارِيَةٌ لَا أَثْرَ لَهَا  
 كَانَ ذَلِكَ بَيَانُ التَّبْدِيلِ عِنْدِ أَيِّ حِنْيَةٍ رَحْ لِأَنَّ الْإِقْرَارِ بِلُزُومِ الشَّمْنِ إِقْرَارٌ بِالْقَبْضِ عِنْدَ هَلَكَ الْمَبِيعِ  
 إِذْ لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْقَبْضِ يَنْفَسِخُ الْبَيْعَ فَلَا يَقْنُى الشَّمْنُ لَازِماً

الْبُحْثُ الثَّانِي

(في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهي أكثر من عدد الرمل والحمى

(1/268)

### فصل في أقسام الخبر

خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مِنْزَلَةُ الْكِتَابِ فِي حَقِّ لُزُومِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ  
 فَإِنْ مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ فَمَا مِنْ ذَكْرٍ مِنْ بَحْثٍ اِلَّا خَاصٌّ وَالْعَامُ وَالْمُشْتَرِكُ وَالْجَمْلَ فِي الْكِتَابِ فَهُوَ  
 كَذَلِكَ فِي حَقِّ السَّنَةِ إِلَّا إِنَّ الشُّبُهَةَ فِي بَابِ الْخَبَرِ فِي ثُبُوتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم  
 وَاتِّصالِهِ بِهِ  
 وَهُنَّا الْمَعْنَى صَارَ الْخَبَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

- 1 - قسم صحيح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت منه بلا شبهة وهو المتأثر
- 2 - وقسم فيه ضرب الشبهة وهو المشهور
- 3 - وقسم فيه احتمال وشبهة وهو الأحاد

(1/269)

### بحث كون المتأثر موجبا للعلم القطعي

فالمتأثر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتضور توافقهم على الكذب لكثراهم واتصل بك هكذا أمثاله  
 نقل القرآن وإعداد الرعات ومقادير الزكاة  
 والمشهور ما كان أوله كلاحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار  
 كالمتأثر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الحشف والرجم في باب الرثأ  
 ثم المتأثر يوجب العلم القطعي ويكون ردك كفرا

وَالْمَشْهُورُ يُوجِبُ عِلْمَ الْطَّمَانِيَّةَ وَيَكُونُ رَدُّهُ بِدُعَةٍ  
 وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ بِهِمَا وَإِنَّمَا الْكَلَامَ فِي الْأَخَادِ  
 فَنَقُولُ خَبْرَ الْوَاحِدِ هُوَ مَا نَقَلَهُ وَاحِدٌ أَوْ وَاحِدٌ عَنْ جَمَاعَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَنْ وَاحِدٍ وَلَا عِبْرَةَ  
 لِلْعَدْدِ إِذَا لَمْ تِبْلُغْ حَدُّ الْمَشْهُورِ  
 وَهُوَ يُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ  
 بِشَرْطِ إِسْلَامِ الرَّاوِيِّ وَعِدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ وَعَقْلِهِ وَاتِّصَالِ بِكَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 إِنَّمَا الشَّرْطُ

(1/272)

### بحث تقسيم الرأوي على قسمين

ثم الرأوي في الأصل قسمان

1 - معروف بالعلم والإجتهاد كخالفاء الأربع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأمثالهم رضي الله عنهم فإذا صحت عندك روایتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون العمل بروايتهم أولى من العمل

بالقياس وإنما روى محمد رح حديث الأعرابي الذي كان في عينه سوء في مسألة الفقهة وترك القياس وروى حديث تأخير النساء في مسألة المحاذاة وترك القياس وروى عن عائشة حديث القيء وترك القياس به وروى عن بابن مسعود حديث السهو بعد السلام وترك القياس والقسم الثاني من الرواية هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الإجتهاد والفتوى كأبي هريرة وأنس بن مالك

فإذا صحت رواية مثلهما عندك فإن وافق الخبر القياس فلا خفاء في لزوم العمل به وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى مثلاه ما روى أبو هريرة الوضوء مما مسته النار

(1/275)

فقال له ابن عباس أرأيت لو توضأت بماء سخين أكنت تتوضأ منه فسكت وإنما رد بالقياس إذ لو كان عنده خبر لروايه وعلى هذا ترك أصحابنا رواية أبي هريرة في مسألة المusra بالقياس وباعتبار اختلاف أحوال الرواية

## بحث شرط العمل بخبر الواحد

فُلِنَا شَرْطُ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَنْ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ الْمَشْهُورَةِ وَأَنْ لَا يَكُونُ مُخَالِفًا لِظَاهِرِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (تُكْثُرُ لَكُمُ الْأَحَادِيثُ بَعْدِي فَإِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِ حَدِيثٍ فَاعْرُضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَاقْبِلُوهُ وَمَا خَالَفَ فَرَدُوهُ)

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَتِ الرِّوَاةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ

1 - مُؤْمِنٌ مُخْلَصٌ صَحْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعُرِفَ مَعْنَى كَلَامِهِ

2 - وَأَعْرَابِيٌّ جَاءَ مِنْ قَبِيلَةٍ فَسَمِعَ بَعْضُهُ مَا سَمِعَ وَلَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَى قَبِيلَتِهِ فَرَوَى بِغَيْرِ لُفْظِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّرَ الْمَعْنَى وَهُوَ يَظْنُ أَنَّ الْمَعْنَى لَا يَتَقَوَّلُ

3 - وَمُنَافِقٌ لَمْ يَعْرِفْ نَفَاقَهُ فَرَوَى مَا لَمْ يَسْمَعْ وَافْتَرَى فَسَمِعَ مِنْهُ أَنَّاسٌ فَظَنُوا مُؤْمِنًا مُخْلَصًا فَرَوُوا ذَلِكَ وَاشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ

فَلَهُدَا الْمَعْنَى وَجَبَ عَرْضُ الْخَبَرِ عَلَى الْكِتَابِ وَسُنْنَةِ الْمَشْهُورَةِ

وَنَظِيرُ الْعَرْضِ عَلَى الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ مَسْدِ الْذَّكْرِ فِيمَا يُرْوَى عَنْهُ مِنْ مَسْدِ ذِكْرِهِ فَلَيَتَوَضَّأْ

فَعَرَضُنَاهُ عَلَى الْكِتَابِ فَخَرَجَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فِيهِ رِجَالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَجِنُونَ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ يَغْسِلُونَ بِالْمَاءِ

وَلَوْ كَانَ مَسْدِ الذَّكْرِ حَدِيثًا لَكَانَ هَذَا تَنْجِيْسًا لَا تَطْهِيرًا عَلَى الْإِطْلَاقِ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

أَيَّا امْرَأَةً نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحْهَا بَاطِلًا بَاطِلًا خَرَجَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ}

فَإِنَّ الْكِتَابَ يُوجِبُ تَحْقِيقَ التِّكَاحِ مِنْهُنَّ  
وَمِثَالُ الْعَرْضِ عَلَى الْخُبُرِ الْمَشْهُورِ رِوَايَةُ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ  
فَإِنَّهُ خَرَجَ مُخَالِفًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
(الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)

## بحث ترك العمل بخبر الواحد إذا يخالف الظاهر

وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد إذا خرج مخالفًا للظاهر لا يُعمل به ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهر الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني لأنهم لا يتهمون بالتصصير في متابعة السنة فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامه عدم صحّته ومثاله في الحكميات إذا أخبر واحد أن أمرأته حرمت عليه بالرّضاع الطارئ جاز أن يعتمد على خبره ويترسّج أختها

ولو أخبر أن العقد كان باطلاً بحكم الرّضاع لا يقبل خبره كذلك إذا أخبرت المرأة بموتها زوجها أو طلاقه إليها وهو غائب

جاز أن تعتمد على خبره وتترسّج بغيره

ولو اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنّها وجّب العمل به

ولو وجد دماء لا يعلم حاله فأخبره واحد عن النّجاسة لا يتواضأ به بل يتبيّم

(1/284)

## بحث حجية خبر الواحد في أربعة مواضع

### فصل خبر الواحد حجّة في أربعة مواضع

خالص حق الله تعالى ما ليس بعقوبة

وخالص حق العبد ما فيه إلزم حمض

وخالص حقه ما ليس في إلزم

وخالص حقه ما فيه إلزم من وجه

أما الأول فيقبل فيه خبر الواحد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان

أما الثاني فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات

واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلاً كان أو فاسقاً ونظيره المعاملات

واما الرابع فيشترط فيه إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ونظيره العزل والحجر

البحث الثالث في الإجماع

فصل

إجماع هذه الأمة بعدهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في فروع

(1/287)

الذين حجّة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة هذه الأمة  
ثمَّ الإجماع على أربعة أقسام

- 1 - إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصا
- 2 - ثمَّ إجماعهم ينصُّ البعض وسكتون الباقين عن الرد

(1/288)

بحث كون الإجماع على أربعة أقسام

3 - ثمَّ إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف

4 - ثمَّ الإجماع على أحد أقوال السلف  
أما الأول فهو منزلة آية من كتاب الله تعالى

ثمَّ الإجماع ينصُّ البعض وسكتون الباقين فهو منزلة المتأخر

ثمَّ إجماع من بعدهم منزلة المشهور من الأخبار

ثمَّ أجماع المتأخرين على أحد أقوال السلف منزلة الصحيح من الأحاديث  
والمعتبر في هذا الباب إجماع أهل الرأي والإجتياهاد فلَا يعتبر بقول العوام والمتكلم والمحدث الذي لا  
 بصيرة له في أصول الفقه

ثمَّ بعد ذلك الإجماع على نوعين مركب وغير مركب

فالمركب ما اجتمع عليه الآراء في حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الإجماع على  
وجود الانتقاد عند القيء ومس المرأة

أما عندنا فبناء على القيء

وأما عنده فبناء على المس

ثمَّ هذا النوع من الإجماع لا ينفي حجّة بعد ظهور الفساد

(1/291)

في أحد المأخذين حتى لو ثبت أن القيء غير ناقض  
فأبو حنيفة لا يقول بالانتقاد فيه  
ولو ثبت أن المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاد فيه لفساد العلة التي بني عليها الحكم  
والفساد متواهم في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة رح مصيبا في مسألة المس مخطئا في مسألة  
القيء والشافعي مصيبا في مسألة القيء مخطئا في مسألة المس فلا يؤدي هذا إلى بناء وجود الإجماع  
على الباطل

(1/292)

### بحث نوع من الإجماع وهو عدم القائل بالفصل

مخالف ما تقدم من الإجماع فالحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع لظهور الفساد فيما بني هو عليه  
ولهذا إذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر رق الشهود أو كذبهم بالرجوع بطل قصاؤه وأن لم يظهر  
ذلك في حق المدعى  
وباعتبار هذا المعنى سقطت المؤلفة قلوبهم عن الأصناف الشمانية لأنقطاع العلة  
وسقط سهم ذوي القرى لأنقطاع عليه  
وعلى هذا إذا غسل الثوب النجاسة بالداخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لأنقطاع علتها أو  
يمددا ثبت الفارق بين الحدث والخبر  
فإن الخل يزيل النجاسة عن المحل فاما الخل لا يقييد طهارة المحل وإنما يفيدها المطهر وهو الماء

فصل

ثم بعد ذلك نوع من الإجماع وهو عدم القائل بالفصل وذلك نوعان أحدهما ما إذا كان منشأ  
الخلاف في الفصلين واحدا

(1/295)

الله تبارك وتعالى رضي الله عنهم الرب عز وجل  
والثاني ما إذا كان المنشأ مختلفا  
والأول حجة  
والثاني ليس بحججة  
مثال الأول فيما خرج العلماء من المسائل الفقهية على أصل واحد ونظيره إذا ثبتنا أن النهي عن  
التصورات الشرعية يوجب تقريرها

قُلْنَا يَصْحَّ التَّذَرِّعُ بِصَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ وَالْبَيْعُ الْفَاسِدُ يُفِيدُ الْمُلْكَ لِعدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ  
 وَلَوْ قُلْنَا أَنَّ التَّعْلِيقَ سَبَبَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ  
 قُلْنَا تَعْلِيقَ الطَّلاقِ  
 وَالْعِنَاقَ بِالْمُلْكِ وَسَبَبَ الْمُلْكَ صَحِيحٌ  
 وَكَذَّا لَوْ أَثْبَتْنَا أَنَّ تَرْتِيبَ الْحَكْمِ عَلَى اسْمِ مَوْصُوفٍ بِصَفَةٍ لَا يُوجِبُ تَعْلِيقَ الْحَكْمِ بِهِ  
 قُلْنَا طَولَ الْحَرَّةِ لَا يَعْنِي جَوَازَ نِكَاحِ الْأُمَّةِ إِذْ صَحَّ بِنَقْلِ السَّلْفِ أَنَّ الشَّافِعِيَ رَحْفَعَ مَسْأَلَةَ طَولِ  
 الْحَرَّةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ  
 وَلَوْ أَثْبَتْنَا جَوَازَ نِكَاحِ الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةِ مَعَ الطَّولِ جَازَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ بِهَذَا الْأَصْلِ  
 وَعَلَى هَذَا مِثَالَهِ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي مَا سِقَيْنَا  
 وَنَظِيرِ الثَّانِي إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْقِيَءَ نَاقِضٌ فَيَكُونُ الْبَيْعُ الْفَاسِدُ مُفِيدًا لِلْمُلْكِ لِعدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ أَوْ  
 يَكُونُ مُوجِبًا لِالْعِدْمِ الْقُوْدُ لِعدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ وَبِمِثْلِ هَذَا الْقِيَءِ غَيْرَ نَاقِضٌ فَيَكُونُ الْمُسْ نَاقِضًا  
 وَهَذَا لِيُسْ بَحْجَةً لِأَنَّ صِحَّةَ الْفَرْعِ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى صِحَّةِ اصْلِهِ وَلَكِنَّهَا لَا تَوْجِبُ صِحَّةً أَصْلَ آخَرَ حَتَّى  
 تَفَرَّعَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ الْأُخْرَى

(1/296)

## بحث بيان الواجب على المجتهد

### فصل الواجب على المجتهد

طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتصريح النص أو  
 دلائله على ما مر ذكره فإنه لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالتصريح  
 وهذا إذا إشتبهت عليه القبلة فآخرها واحد عنده لا يجوز له التحرير ولو وجد ماء فآخره عدل أنه  
 نحس لا يجوز له التوضي به بل يتيمم  
 وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالتصريح قلنا  
 أن الشبهة بالمحل أقوى من الشبهة في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول  
 ومثاله في ما إذا وطى جارية ابنه لا يحد وان قال علمت أنها على حرام وبشت نسب الولد منه  
 لأن شبهة الملك لا تثبت بالتصريح في مال الإبن قال عليه الصلة والسلام  
 (أنت ومالك لأبيك) فسقط اعتبار ظنه في الحلال والحرمة في ذلك  
 ولو وطى الإبن جارية أبيه يعتبر ظنه في الحلال والحرمة  
 حتى لو قال ظننت أنها على حرام يجب الحد

(1/300)

وَلَوْ قَالَ ظَنَنْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَالٌ لَا يَجِدُ الْحُدُولَ لِأَنْ شُبُّهَةَ الْمُلْكِ فِي مَالِ الْأَبِ  
أَوْ يُشَبِّهُ بِالنَّصْرِ فَأَعْتَبَ رَأْيَهِ وَلَا يُشَبِّهُ نَسْبَ الْوَلَدِ وَانِ ادْعَاهُ

(1/301)

### بحث إذا تعارض الدليلان مما يفعل المُجتهد

ثُمَّ إذا تعارض الدليلان عند المُجتهد  
فإن كان التعارض بين الآيتين يميل إلى السنة  
وان كان بين الستتين يميل إلى آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم والقياس الصحيح  
ثُمَّ إذا تعارض القياسان عند المُجتهد يتحرى ويعمل بأحد هما لأنه ليس دون القياس دليل شرعي  
يُصار إليه  
وعلى هذا قلنا إذا كان مع المسافر إماءان ظاهر ونجس لا يتحرى بينهما بل يتيمم  
وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبَانَ طَاهِرٍ وَنَجْسٍ يَتَحرَّى بَيْنَهُمَا لَأَنَّ لِلْمَاءِ بَذْلًا وَهُوَ التُّرَابُ وَلَيْسَ لِلثُّوبِ بَذْلٌ يُصَارُ إِلَيْهِ  
فثبتت بهذا أن العمل بالرأي إنما يكون عند انعدام دليل سواه شرعا  
ثُمَّ إذا تحرى وتأكد تحريه بالعمل لا ينتقض ذلك بمحرج التحريري  
وبيانه فيما إذا تحرى بين الثوبين وصلى الظهر بآحد هما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر  
لا يجوز له أن يصلّي العصر بالأخر لأن الأول تأكد بالعمل فلا يبطل بمحرج التحريري  
وهذا بخلاف ما إذا تحرى في القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة أخرى توجه إليه لأن القبلة مما  
يتحمل الإنقال فما مكن نقل

(1/304)

الحكم بمنزلة نسخ النص وعلى هذا مسائل الجامع الكبير في تكثيرات العيد وتبدل رأي العبد كما  
عرف

(1/305)

### بحث حجية القياس ووجوel العمل به

## البحث الرابع فصل في القياس

القياس حجّة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة وقد ورد في ذلك الأخبار والأثار قال عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن قال (بِمَ نقضى يَا معاذ) قال بكتاب الله تعالى قال (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) قال اجتهد برأي فصوبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي وفق رسول الله على ما يحب ويرضاه وروي أن إمرأة ختمية أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي كان شيخاً كبيراً أدركه الحج ولما يستمسك على الرحلة فيجزئني أن أحج عنه قال عليه السلام (رأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان يحيطك فقالت بما قال عليه السلام فدين الله أحق وأولى) الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشیخ الفانی بالحقوق الماليّة وأشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس

(1/308)

## بحث الأخبار التي توجب حجية القياس

- 1 - وروى ابن الصباغ وهو من سادات أصحاب الشافعى في كتابه المسمى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه بدوى فقال يا نبى الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعددما توضأ فقال هل هو إلا بضعة منه وهذا هو القياس
- 2 - وسئل ابن مسعود عمر تزوج إمرأة ولم يسم لها مهرًا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأي فان كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن ابن أم عبد فقال أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط

(1/312)

## بحث كون شروط صحة القياس خمسة

## فصل شروط صحة القياس حمسة

أحداها أن لا يكون في مقابلة النص والثاني أن لا يتضمن تغيير حكم من أحكام النص والثالث أن لا يكون المدعى حكما لا يعقل معناه والرابع أن يقع التعليل لحكم شرعي لا لأمر لغوي والخامس أن لا يكون الفرع متوصلا عليه ومثال القياس في مقابلة النص فيما حكى أن الحسن بن زياد سئل عن القهقهة في الصلوة فقال انقضت الطهارة بما قال السائل لو قذف محسنة في الصلوة لا ينقض به الوضوء مع أن قذف المحسنة أعظم جنائة فكيف ينقض بالقهقهة وهي دونه فهذا قياس في مقابلة النص وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوء وكذلك اذا قلنا حاز حج المرأة مع المحرم فيجوز مع الأمانات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافِر فوق ثلاثة أيام وليلاتها إلا ومعها أبوها أو زوجها أو ذُو رحم محرم منها) ومثال الثاني وهو ما يتضمن تغيير حكم من أحكام النص ما يقال النية شرط في الوضوء بالقياس على التَّعْيُم فان هذا يوجب

(1/314)

## تغيير آية الوضوء من الإطلاق إلى التقييد

(1/315)

## بحث بيان أمثلة شروط القياس

وكذلك اذا قلنا الطواف بالبيت صلوة باخبر فيشرط له الطهارة وستر العورة كالصلوة كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف من الإطلاق إلى التقييد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه في حق حجرا التوضي بنبيذ التمر فإنه لو قال حاز بغيره من الأنذدة بالقياس على نبيذ التمر أو قال لو شج في صلاته أو احتلام يبني على صلاته بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح

لأن الحكم في الأصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته إلى الفرع وبمثل هذا قال أصحاب الشافعى رح قلتان نجستان اذا اجتمعنا صارتا طاهرتين فإذا افترقتا بقيتا على الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة في القلتين لأن الحكم لو ثبت في الأصل كان غير معقول معناه ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل لأمر شرعى لا لأمر لعوى في قوله المطبوخ المنصف حمر لأن الحمر إنما كان حمرا لأن الله يخامر العقل وغيره يخامر العقل أيضا فيكون حمرا بالقياس والسارق إنما كان سارقا لأن الله أخذ مال الغير بطريقة الخفية وقد شاركه النباش في هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس وهذا قياس في اللغة مع اعترافه أن الإسم لم يوجد له في اللغة

(1/318)

والدليل على فساد هذا النوع من القياس أن العرب يسمى الفرس أدهم لسوداه وكميته حمرته ثم لا يطلق هذا الإسم على النجني والثوب الأحمر ولو جرت المعايسة في الأسماي اللغوية جاز ذلك لوجود العلة ولأن هذا يؤدي إلى إبطال الأساليب الشرعية وذلك لأن الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بما هو أعم من السرقة وهو أخذ مال الغير على طريق الخفية وبين أن السبب كان في الأصل معنى هو غير السرقة وكذلك جعل شرب الحمر سببا لنوع من الأحكام فإذا علقنا الحكم بأمر أعم من الحمر وبين أن الحكم كان في الأصل متعلقا بغير الحمر ومثال الشرط الخامس وهو (ما لا يكون الفرع منصوصا عليه) كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال الإطعام يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحسر أن يتخلل الصوم بالقياس على الممتّع والممتنع إذا لم يصوم في أيام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان

(1/319)

بحث في تعريف القياس الشرعي

فصل القياس الشرعي

هو ترتيب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه

ثُمَّ إِنَّمَا يَعْرَفُ كَوْنَ الْمَعْنَى عِلْمًا بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنْنَةِ وَبِالْإِجْمَاعِ وَبِالْإِجْتِهادِ وَالْإِسْتِبْطَاطِ  
بِحُثِّ الْعُلَمَاءِ الْمُعْلُومَةِ بِالْكِتَابِ

فمثَالُ الْعُلَمَاءِ الْمُعْلُومَةِ بِالْكِتَابِ كَثُرَةُ الطَّوَافِ فَانَّهَا جَعَلَتِ عِلْمًا لِسُقْطَوْطِ الْحُرْجِ فِي الإِسْتِدَانِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى {لَيَسْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ} ثُمَّ أَسْقَطَ رَسُولُ اللهِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِرْجَ نِجَاسَةِ سُورِ الْهُرَّةِ بِحُكْمِ هَذِهِ الْعُلَمَاءِ قَوْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(وَالْهَرَّةُ لَيْسَ بِنِجَاسَهِ فَانَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِاتِ)

فَقَاسَ أَصْحَابُنَا حَمِيعَ مَا يَسْكُنُ فِي الْبُيُوتِ كَالْفَأْرَةِ وَالْحَلِيَّةِ عَلَى الْهَرَّةِ بِعِلْمِ الطَّوَافِ  
وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} بَيْنَ الشَّرْعِ أَنَّ الْإِفْطَارَ لِلْمَرِيضِ  
وَالْمُسَافِرِ لِتَسْيِيرِ الْأَمْرِ عَلَيْهِمْ لِيَتَمْكِنُوا مِنْ تَحْقِيقِ مَا يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِهِمْ مِنَ الْإِتْبَانِ بِوُظِيفَةِ الْوَقْتِ أَوْ  
ثَانِيَّتِهِ إِلَى أَيَّامِ أَخْرَى

(1/325)

وَبِاعتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى قَالَ أَبُو حِنْفَةَ رَحْمَةُ الْمُسَافِرِ إِذَا نَوَى فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ وَاجِبًا آخِرٌ يَقْعُدُ عَنِ الْوَاجِبِ  
آخِرٌ لَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ التَّرْكُصُ إِمَّا يَرْجِعُ إِلَى مَصَالِحِ بَدْنِهِ وَهُوَ الْإِفْطَارُ فَلِأَنَّ يَثْبُتْ لَهُ ذَلِكُمْ إِمَّا يَرْجِعُ إِلَى  
مَصَالِحِ دِينِهِ وَهُوَ إِخْرَاجُ النَّفْسِ عَنِ الْعُهْدَةِ الْوَاجِبِ أَوْلَى

(1/326)

بِحُثِّ الْعُلَمَاءِ الْمُعْلُومَةِ بِالسُّنْنَةِ

وَمِثَالُ الْعُلَمَاءِ الْمُعْلُومَةِ بِالسُّنْنَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّلَاةُ  
(لَيَسْ الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا إِنَّمَا الْوَضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا)  
فَانَّهُ إِذَا نَامَ مُضْطَجِعًا اسْتَرْخَتِ مُفَاصِلُهُ جَعَلَ اسْتِرْخَاءُ الْمُفَاصِلِ عِلْمًا فِيَتَعَدَّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْعُلَمَاءِ إِلَى  
الْتَّوْمِ مُسْتَنْدًا أَوْ مُتَكَبِّرًا إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ عَنْهُ لَسْقَطَ

وَكَذَلِكَ يَتَعَدَّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْأَغْمَاءِ وَالسُّكُرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
(تَوْضِيَّ وَصْلِيَّ وَإِنْ قَطْرَ الدَّمِ عَلَى الْحَصِيرِ قَطْرًا فَانَّهُ دَمٌ أَنْفَجَرَ)

جَعَلَ أَنْفَجَارَ الدَّمِ عِلْمًا فِيَتَعَدَّ الْحُكْمُ بِهَذِهِ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ  
وَمِثَالُ الْعُلَمَاءِ الْمُعْلُومَةِ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا قُلْنَا (الصَّغْرِ) عِلْمًا لِوَلَايَةِ الْأَبِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ فِي  
حَقِّ الصَّغِيرِ لِوُجُودِ الْعُلَمَاءِ

وَالْبُلُوغُ عَنِ عَقْلِ لِزَوْالِ وَلَايَةِ الْأَبِ فِي حَقِّ الْفَلَامِ فِيَتَعَدَّ الْحُكْمُ إِلَى الْجَارِيَةِ بِهَذِهِ الْعُلَمَاءِ

وانفجار الدَّم عِلْةُ الإنقاض للطَّهارةٍ في حقِّ الْمُسْتَحَاضَة فَيَتَعَدَّ الْحِكْمَ إِلَى غَيْرِهَا لِوُجُودِ الْعِلْةِ  
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَفُولُ الْقِيَاسِ عَلَى نَوْعَيْنِ

(1/329)

أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونُ الْحِكْمَ المُعْدَى مِنْ نَوْعِ الْحِكْمَ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ  
وَالثَّانِي أَنْ يَكُونُ مِنْ جِنْسِهِ  
مِثَالُ الْإِتَّحَادِ فِي النَّوْعِ مَا قُلْنَا أَنَّ الصَّغَرَ عِلْةً لِوَلَايَةِ الْإِنْكَاحِ فِي حَقِّ الْعَلَمِ فَيَبْتَلُ وَلَايَةُ الْإِنْكَاحِ فِي  
حَقِّ الْجَارِيَةِ لِوُجُودِ الْعِلْةِ فِيهَا وَبِهِ يَشَتَّتُ الْحِكْمَ فِي الشَّيْبِ الصَّغِيرَةِ

(1/330)

### بحث العلة المستفيدة بالاجماع

وَكَذَلِكَ قُلْنَا الطَّوَافُ عِلْةً سُقُوطَ تَجَاسَةِ السَّوْرِ فِي سُورِ الْهِرَةِ فَيَتَعَدَّ الْحِكْمَ إِلَى سُورِ سَوَاقِنِ الْبَيُوتِ  
لِوُجُودِ الْعِلْةِ  
وَبِلُوغِ الْعَلَمِ عَنِ عَقْلِهِ زَوَالُ وَلَايَةِ الْإِنْكَاحِ فَيَزُولُ الْوَلَايَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ بِحِكْمَ هَذِهِ الْعِلْةِ  
وَمِثَالُ الْإِتَّحَادِ فِي الْجِنْسِ مَا يُقَالُ كُثُرَةُ الطَّوَافِ عِلْةً سُقُوطَ حِرجِ الْإِسْتِدَانِ فِي حَقِّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَنَا  
فَيَسْقُطُ حِرجُ تَجَاسَةِ السَّوْرِ بِهَذِهِ الْعِلْةِ فَإِنْ هَذَا الْحِرجُ مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الْحِرجِ لَا مِنْ نَوْعِهِ  
وَكَذَلِكَ الصَّغَرُ عِلْةً وَلَايَةَ التَّصْرِيفِ لِلأَبِ فِي الْمَالِ فَيَبْتَلُ وَلَايَةَ التَّصْرِيفِ فِي النَّفْسِ بِحِكْمَ هَذِهِ الْعِلْةِ  
وَإِنْ بُلُوغِ الْجَارِيَةِ عَنِ عَقْلِهِ زَوَالُ وَلَايَةِ الأَبِ فِي الْمَالِ فَيَزُولُ وَلَايَتُهُ فِي حَقِّ النَّفْسِ بِهَذِهِ الْعِلْةِ  
ثُمَّ لَا بُدُّ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَاسِ مِنْ تَجْنِيسِ الْعِلْةِ بِأَنَّ نَفُولَ اِنْمَا يَبْتَلُ وَلَايَةُ الأَبِ فِي مَالِ الصَّغِيرَةِ  
لِأَنَّهَا عَاجِزةٌ عَنِ التَّصْرِيفِ بِنَفْسِهَا فَأَبْتَلَتِ الشَّرْعُ وَلَايَةَ الأَبِ كَيْلًا يَعْتَذِلُ مَصَالِحُهَا الْمُتَعَلِّقَةُ بِذَلِكَ  
وَقَدْ عَجَزَتِ عَنِ التَّصْرِيفِ فِي نَفْسِهَا فَوَجَبَ القُولُ بِوَلَايَةِ الأَبِ عَلَيْهَا  
وَعَلَى هَذَا نَظَائِرِهِ

(1/333)

وَحِكْمَ الْقِيَاسِ الْأَوَّلُ أَنَّ لَا يَبْطِلُ بِالْفَرْقِ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَعَ الْفَرْقِ لَا يَتَحَدُ فِي الْعِلْةِ وَجَبَ اِتَّحَادُهَا فِي  
الْحِكْمَ وَإِنْ افْتَرَقا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْعِلْةِ  
وَحِكْمَ الْقِيَاسِ الثَّانِي فَسَادُهُ بِمَانَعِ التَّجْنِيسِ

والفرق الحاصل وهو بيان أن تأثير الصغر في ولایة التصرُّف في المال فوق تأثيره في ولایة التصرُّف في النفس

(1/334)

### بحث العلة المعلومة بالرأي والإجتهاد

وبيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستتبطة بالرأي والإجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك اذا وجدنا وصفا مناسبا للحكم وهو الحال يوجب ثبوت الحكم ويتحقق ذلك بالنظر إليه وقد اقرن به الحكم في موضع الإجماع بضيق الحكم إليه للمناسبة لا لشهادة الشرعاً بكونه علة ونظيره اذا رأينا شخصا أعطى فقيراً درهماً غلب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب

اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا وصفا مناسبا للحكم وقد اقرن به الحكم في موضع الإجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف وغلبة الظن في الشرعاً توجب العمل عند انعدام ما فرقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على ظنه أن يفرزه ماء لم يجز له التيمم وعلى هذا مسائل التحريري وحكم هذا القياس أن يبطل بالفرق المناسب لأن عنده يوجد مماثل سواه في صورة الحكم فلا ينقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت الحكم به لانه كان بناء على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان العمل بال نوع الأول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديلاته

(1/338)

والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور

(1/339)

### بحث الأسلمة المتوجهة على القياس

فصل الأسلمة المتوجهة على القياس ثمانية

الممانعة والقول بوجوب العلة والقلب والعكس وفساد الوضع والفرق والنقض والمعارضة

أما الممانعة ف نوعان

أحد هما من الوصف

والثاني منع الحكم

ومثاله في قوله صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بعنته ليلة الفطر

قلنا لا نسلم بوجوها بالفطر بل عندنا تجب برأس يومه ويلي عليه

وكذلك اذا قيل قدر الزكوة واجب في الذمة فلا يسقط بهلاك التصاب كالدين

قلنا لا نسلم ان قدر الزكوة واجب في الذمة بل أداؤه واجب

ولئن قال الواجب أداؤه فلا يسقط بهلاك كالدين بعد المطالبة

قلنا لا نسلم أن الأداء واجب في صورة الدين بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخليه وهذا

من قبيل منع الحكم

وكذلك اذا قال المسمح ركن في باب الوضوء فييس تشليه كالغسل

(1/341)

قلنا لا نسلم ان التشليث مسنون في الغسل بل اطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض

كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير ان الإطالة في باب الغسل لا يتضمن إلا بالتكلر

لاستيعاب الفعل للمحل ومثله نقول في باب المسمح بان الإطالة مسنون بطريق الاستيعاب

وكذلك يقال التقادص في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقد

قلنا لا نسلم ان التقادص شرط في باب النقود بل الشرط تعينها كيلا يكون بيع النساء غير

أن النقود لا تعين إلا بالقبض عندنا

(1/342)

## بحث القول بوجوب العلة

واما القول بوجوب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان أن معلوها غير ما ادعاه المعمل

ومثاله المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لأن الحمد لا يدخل في المحدود

قلنا المرفق حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لأن الحمد لا يدخل في المحدود

وكذلك يقال صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعين كالقضاء

قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعين إلا أنه وجد التعين ههنا من جهة الشرع

ولئن قال صوم رمضان لا يجوز بدون التعين من العبد كالقضاء

قلنا لا يجوز القضاء بدون التعين إلا أن التعين لم يثبت من جهة الشريعة والقضاء كذلك يتشرط

تعين العَبْدُ وَهَا وَحْدَ التَّعْيِينِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَلَا يُشْتَرِطُ تَعْيِينُ العَبْدِ  
وَأَمَّا الْقُلْبُ فَنُوعًا أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْعَلَ مَا جَعَلَهُ الْمُعْلَلُ عِلْمًا لِلْحُكْمِ مَعْلُولًا لِذَلِكِ الْحُكْمِ وَمَثَالُهُ فِي  
الشَّرِيعَاتِ حَرَيَانُ الرِّبَا فِي الْكَثِيرِ يُوجَبُ حَرَيَانُهُ فِي الْقَلِيلِ كَالْأَمْثَانِ فَيَحْرُمُ بَيعَ الْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ  
بِالْحَفْنَتَيْنِ مِنْهُ

(1/346)

فُلْنَا لَا بِلِ حَرَيَانُ الرِّبَا فِي الْقَلِيلِ يُوجَبُ حَرَيَانُهُ فِي الْكَثِيرِ كَالْأَمْثَانِ  
وَكَذِلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَلْتَجَىِءِ بِالْحُرْمَنِ حُرْمَةٌ إِثْلَافُ النَّفْسِ يُوجَبُ حُرْمَةٌ إِثْلَافُ الْطَّرْفِ كَالصِّيدِ  
فُلْنَا بِلِ حُرْمَةٌ إِثْلَافُ الْطَّرْفِ يُوجَبُ حُرْمَةٌ إِثْلَافُ النَّفْسِ كَالصِّيدِ فَإِذَا جَعَلْتَ عَلَتَهُ مَعْلُولَةً لِذَلِكِ  
الْحُكْمِ لَا تَبْقَى عِلْمًا لَهُ لِإِسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ عِلْمًا لِلشَّيْءِ وَمَعْلُولًا لَهُ

(1/347)

### بحث تقسيم القلب على قسمين

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْقُلْبِ أَنْ يَجْعَلَ السَّائِلَ مَا جَعَلَهُ الْمُعْلَلُ عِلْمًا لِمَا ادْعَاهُ مِنَ الْحُكْمِ عِلْمًا لِضَدِّ ذَلِكِ  
الْحُكْمِ فَيُصِيرُ حَجَّةً لِلسَّائِلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ حَجَّةً لِلْمَعْلَلِ مِثَالُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ صَوْمٌ فَيُشَرِّطُ التَّعْيِينَ  
لَهُ كَالْقَضَاءِ

فُلْنَا لَمَا كَانَ الصَّوْمُ فَرْضًا لَا يُشَرِّطُ التَّعْيِينَ لَهُ بَعْدَ مَا تَعَيَّنَ الْيَوْمُ لَهُ كَالْقَضَاءِ  
وَأَمَّا الْعَكْسُ فَعُنِيَ بِهِ أَنْ يَتَمَسَّكَ السَّائِلُ بِأَصْلِ الْمُعْلَلِ عَلَى وَجْهِهِ يَكُونُ الْمُعْلَلُ مُضطَرًّا إِلَى وَجْهِ  
الْمُقَارَنةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَمِثَالُهُ الْحُلْيَيُّ أَعْدَتْ لِلابْتِدَالِ فَلَا يَحْبُبُ فِيهَا الزَّكَاةَ كِتْيَابُ الْبَذْلَةِ  
فُلْنَا لَوْ كَانَ الْحُلْيَيُّ مِنْزَلَةَ الْتِيَابِ فَلَا تَحْبُبُ الزَّكَاةَ فِي حَلِيِ الرِّجَالِ كِتْيَابُ الْبَذْلَةِ

(1/350)

### بحث العكس وفساد الوضع والنقض

وَأَمَّا فَسَادُ الْوَضْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَجْعَلَ الْعِلْمَ وَصَفَ لَا يَلِيقُ بِذَلِكِ الْحُكْمِ  
مِثَالُهُ فِي قَوْلِهِمْ فِي إِسْلَامِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ اخْتِلَافُ الدِّينِ طَرَأَ عَلَى النِّكَاحِ فِي فِسْدِهِ كَارْتِدَادُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ  
فَإِنَّهُ جَعَلَ إِلَيْهِمْ إِسْلَامَ عِلْمًا لِزَوَالِ الْمُلْكِ  
فُلْنَا إِلَيْهِمْ عَهْدًا عَاصِمًا لِلْمُلْكِ فَلَا يَكُونُ مُؤْثِرًا فِي زَوَالِ الْمُلْكِ

وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَة طُول الْحُرَّة إِنَّه حِرْ قَادِرٌ عَلَى النِّكَاح فَلَا يَجُوز لَهُ الْأُمَّة كَمَا لو كَانَتْ تَحْتَهُ حَرَّة  
فُلْنَا وَصَفَ كَوْنَه حِرْ قَادِرًا يَقْتَضِي جَوَاز النِّكَاح فَلَا يَكُون مُؤْثِرًا فِي عَدْم الجَوَاز  
وَأَمَّا النَّفْض فَمِثْل مَا يُقَال الْوَضُوء طَهَارَة فَيُشْرِط لَهُ النِّيَّة كَالْتِيم  
فُلْنَا يَنْتَقِض بِغَسْل التَّوْبَة وَالْإِنَاء  
وَأَمَّا الْمُعَارِضَة فَمِثْل مَا يُقَال الْمَسْح رَكْنٌ فِي الْوَضُوء فَيُسَيِّن تَشْلِيهِ كَالْغَسْل  
فُلْنَا الْمَسْح رَكْنٌ فَلَا يَسْنَ تَشْلِيهِ كَمَسْح الْخَفَّ وَالْتَّيْم

(1/352)

## فصل الحكم

يَتَعَلَّق بِسَبَبِهِ وَبِشَبَّتْ بِعْلَتَهِ وَيُوجَد عِنْد شَرْطِهِ  
فَالسَّبَبُ مَا يَكُون طَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ بِوَاسِطةِ  
كَالطَّرِيقِ فَإِنَّه سَبَبَ لِلَّوْصُول إِلَى الْمُقْصِد بِوَاسِطةِ الْمَشْيِ  
وَالْحَبْل فَإِنَّه سَبَبَ لِلَّوْصُول إِلَى الْمَاء بِالْإِدْلَاءِ  
فَعَلَى هَذَا كُلَّ مَا كَانَ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْم بِوَاسِطةِ يُسَمِّي سَبِّيَا لَهُ شَرِعاً وَيُسَمِّي الْوَاسِطة عِلْمًا  
مِثَالَه فَتْح بَابِ الْإِصْطَبَل وَالْقُصْ وَحَلْ قِيدِ الْعَبْد فَإِنَّه سَبَبَ الْمُتَلِّف بِوَاسِطةِ ثُوْجَدْ مِنَ الدَّابَّةِ وَالْطَّيْرِ  
وَالْعَبْدِ

(1/353)

## بحث الفرق بين السبب والعلة

وَالسَّبَبُ مَعَ الْعُلَةِ إِذَا اجْتَمَعَا يُضَافُ الْحُكْم إِلَى الْعُلَةِ دُونِ السَّبَبِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَتْ الْإِضَافَة إِلَى الْعُلَةِ  
فِي ضَافِ إِلَى السَّبَبِ حِينَئِذٍ  
وَعَلَى هَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا دَفَعَ السَّكِين إِلَى صَبِيٍّ فَقُتِلَ بِهِ نَفْسُهِ لَا يَضْمُنُ  
وَلَوْ سَقَطَ مِنْ يَدِ الصَّبِيِّ فِي جَرْحِهِ يَضْمُنُ  
وَلَوْ حَمَلَ الصَّبِيُّ عَلَى ذَائِبَةِ فَسِيرَهَا فَجَاهَتْ يَمْنَةً وَيَسْرَةً فَسَقَطَ وَمَا تَأْتِي  
وَلَوْ دَلَّ إِنْسَانًا عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فَسَرَقَهُ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ فَقُتِلَهُ أَوْ عَلَى قَافِلَةٍ فَقَطَعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ لَا يَجِدُ  
الضَّمَّانَ عَلَى الدَّالِّ وَهَذَا بِخَالَفِ الْمُوْدَعِ إِذَا دَلَّ السَّارِقُ عَلَى الْوَدِيعَةِ فَسَرَقَهَا أَوْ دَلَّ الْمُحْرَمَ غَيْرِهِ  
عَلَى صَيْدِ الْحَرْمَ فَقُتِلَهُ  
لَاَنَّ وَجْبَ الضَّمَّانِ عَلَى الْمُوْدَعِ بِاعتِبَارِ تَرْكِ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ لَا بِالْدَلَّةِ  
وَعَلَى الْمُحْرَمِ بِاعتِبَارِ أَنَّ الدَّلَّةَ مُحَظَّرٌ إِحْرَامَهِ مَنْزَلَةِ مَسِ الْطَّيْبِ وَلِبِسِ الْمُخْبِطِ فَيَضْمُنُ بِارْتِكَابِ

المُحْظُور لَا بِالدَّلَالَةِ إِلَّا أَنِ الْجِنَانِيَّةِ إِنَّمَا تَنْقُر بِحَقِيقَةِ الْقُتْلِ فَإِنَّمَا قَبْلَهُ فَلَا حُكْمَ لَهُ لِجَوَازِ ارْتِفَاعِ أَثْرِ  
الْجِنَانِيَّةِ إِنْزَلَةِ الْأَنْدِمَالِ فِي بَابِ الْجَرَاحَةِ

(1/356)

### بحث كون السبب تارةً يُعنى العلة

وقد يكون السبب يُعنى العلة فيضاف الحكم إليه ومثاله فيما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في  
معنى العلة لأنَّه لما ثبتت العلة بالسبب فيكون في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليه  
ولهذا فعلنا إذا ساق دابة فاتلف شيئاً ضمن السائق  
والشاهد إذا أتلف بشهادته مالا ظهر بطلانها بالرجوع ضمن لأنَّ سير الدابة يضاف إلى السوق  
وقضاء القاضي يضاف إلى الشهادة لما أنه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده  
صار كالمجور في ذلك إنْزَلة المهيمة بفعل السائق  
ثمَّ السبب قد يقام مقام العلة

(1/359)

عِنْدَ تَعْذِيرِ الإِطْلَاعِ عَلَى حَقِيقَةِ الْعَلَةِ تِيسِّرًا لِلْأَمْرِ عَلَى الْمَكْلُوفِ  
وَيَسْقُطُ مَعَ اعْتِبَارِ الْعَلَةِ وَيَدَارُ الْحُكْمُ عَلَى السَّبَبِ  
وَمَثَالُهُ فِي الشَّرِيعَاتِ التَّوْمُ الْكَامِلُ فَإِنَّهُ لَا يُقْيَمُ مَقَامُ الْحَدْثِ سَقْطُ اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْحَدْثِ وَيَدَارُ  
الانتِقَاضُ عَلَى كَمَالِ النَّوْمِ  
وَكَذَلِكَ الْخُلُوةُ الصَّحِيحَةُ لَا يُقْيَمُ مَقَامُ الْوَطْءِ سَقْطُ اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ فَيَدَارُ الْحُكْمُ عَلَى صِحَّةِ  
الْخُلُوةِ فِي حَقِّ كَمَالِ الْمُهْرَ وَلِزُومِ الْعِدَةِ  
وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لَا يُقْيَمُ مَقَامُ الْمَشَقَّةِ فِي حَقِّ الرُّخْصَةِ سَقْطُ اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْمَشَقَّةِ وَيَدَارُ الْحُكْمُ عَلَى  
نَفْسِ السَّفَرِ حَتَّى أَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ طَافَ فِي أَطْرَافِ مُلْكِهِ يُقْصَدُ بِهِ مِقْدَارُ السَّفَرِ كَانَ لَهُ الرُّخْصَةُ فِي  
الإِفْطَارِ وَالْقُصْرِ  
وَقَدْ يُسَمِّي غَيْرَ السَّبَبِ سَبِيلًا مُجَازًا كَالْيَمِينِ يُسَمِّي سَبِيلًا لِلْكُفَّارَةِ وَإِنَّهَا لَيْسَ سَبَبٌ فِي الْحَقِيقَةِ  
فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يُنَافِي وَجْوَدَ الْمُسَبَّبِ وَالْيَمِينِ يُنَافِي وَجْوَبَ الْكُفَّارَةِ  
فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَحْبَبُ بِالْحِلْقَتِ وَهِيَ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْيَمِينِ

(1/361)

وَكَذِلِكَ تَعْلِيقُ الْحُكْمَ بِالشَّرْطِ كَالظَّالِقِ وَالْعَنَاقِ يُسَمِّي سَبَبًا مَجَازًا وَأَنَّهُ لَيْسَ سَبَبًا فِي الْحَقِيقَةِ  
لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَ الشَّرْطِ وَالتَّعْلِيقِ يَنْتَهِي بِوُجُودِ الشَّرْطِ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا مَعَ وُجُودِ التَّنَافِي  
بَيْنَهُمَا

(1/362)

### بحث تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها

فصل الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها  
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ غَيْبَ عَنَّا فَلَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ يَعْرِفُ الْعَبْدَ بِهَا وَجَوْبُ الْحُكْمِ وَهَذَا الاعتراض أضيفت  
إِلَى الأُسْنَابِ

فُسِبِّبُ وَجَوْبُ الْصَّلْوَةِ الْوَقْتُ بِدَلِيلِ أَنَّ الْخُطَابَ بِأَدَاءِ الْصَّلْوَةِ لَا يَتَوَجَّهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَإِنَّمَا  
يَتَوَجَّهُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَالْخُطَابُ مُثْبِتٌ لِلْوُجُوبِ الْأَدَاءِ وَمَعْرُوفٌ لِلْعَبْدِ سَبَبُ الْوُجُوبِ قَبْلَهُ وَهَذَا  
كَفَوْلَنَا أَدْ ثَمَنَ الْمَبِيعَ وَأَدْ نَفَقَةَ الْمَنْكُوشَةَ وَلَا مَوْجُودٌ يَعْرِفُهُ الْعَبْدُ هُنَّا إِلَّا دُخُولُ الْوَقْتِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ  
الْوُجُوبَ يَثْبُتُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ  
وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ ثَابَتْ عَلَى مَنْ لَا يَتَنَاهُ الْخُطَابُ كَالنَّائِمِ وَالْمَغْمُى عَلَيْهِ وَلَا وَجَوْبُ قَبْلِ الْوَقْتِ فَكَانَ  
ثَابَتَا بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَهَذَا ظَهَرَ أَنَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ سَبَبُ لِلْوُجُوبِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ طَرِيقًا  
أَحَدُهُمَا نَقْلُ السَّبَبِيَّةِ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِلَى الْثَّانِي إِذَا لَمْ يَؤْدِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ إِلَى الْثَّالِثِ وَالرَّابِعِ إِلَى أَنَّ  
يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَيَنْتَهِي الْوُجُوبُ حِينَئِذٍ وَيُعْتَبَرُ حَالُ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَيُعْتَبَرُ صَفَةُ ذَلِكَ الْجُزْءِ  
وَبَيَانُ اعْتِباَرِ حَالِ الْعَبْدِ فِيهِ إِنَّهُ لَوْ كَانَ صَبِيبًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِالْعَالَمِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ

(1/364)

أَوْ كَانَ كَافِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسْلِمًا فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ  
أَوْ كَانَتْ حَائِصًا أَوْ نِسَاءً أَوْ الْوَقْتُ طَاهِرًا فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَجَبَتِ الْصَّلْوَةُ  
وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ صُورِ حُدُوثِ الْأَهْلِيَّةِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ  
وَعَلَى الْعَكْسِ بِأَنَّ يَحْدُثُ حِيْضٌ أَوْ انْفَاسٌ أَوْ جُنُونٌ مُسْتَوْعِبٌ أَوْ إِغْمَاءٌ مُمْتَدٌ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ سَقَطَتْ  
عَنْهُ الصَّلْوَةُ  
وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُقِيمًا فِي آخِرِهِ يُصَلِّي أَرْبَعاً  
وَلَوْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُسَافِرًا فِي آخِرِهِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ  
وَبَيَانُ اعْتِباَرِ صَفَةِ ذَلِكَ الْجُزْءِ إِنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ إِنْ كَانَ كَامِلاً تَقْرَرَتِ الْوُظِيفَةُ كَامِلَةً فَلَا يَخْرُجُ عَنِ  
الْعَهْدَةِ بِأَدَائِهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوحةِ

ومثاله فيما يقال إن آخر الوقت في الفجر كامل وإنما يصير الوقت فاسدا بظهور الشمس وذلك بعد خروج الوقت فيقرر الواجب بوصف الكمال  
 فإذا طلعت الشمس في أثناء الصلة بطل الفرض لأن لا يمكنه إنما الصلة إلا بوصف النقصان  
 باعتبار الوقت ولو كان ذلك جزءا ناقصا  
 كما في صلاة العصر فإن آخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت عنده فاسد فتقرر الوظيفة  
 بصفة النقصان وهذا وجوب القول بالجواز عند مع فساد الوقت  
 والطريق الثاني أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال فإن القول به قول  
 بإبطال السببية الثانية بالشروع ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب فإن الجزء الثاني إنما أثبت

(1/365)

عين ما أثبته الجزء الأول فكان هذا من باب ترداد العلل وكثرة الشهود في باب الخصومات  
 وسبب وجوب الصوم شهود الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر وإضافة الصوم إليه  
 وسبب وجوب الزكوة ملك النصاب النامي حقيقة أو حكما  
 وباعتبار وجوب السبب حاز التعميل في باب الأداء  
 وسبب وجوب الحجج البينة لإضافتها إلى البينة وعدم تكرار الوظيفة في العمر  
 وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك عن حجج الإسلام لوجود السبب وبه فارق أداء  
 الزكوة قبل وجود النصاب لعدم السبب

(1/366)

## بحث كون المواقع أربعة

وسبب وجوب صدقة الفطر رأس ميونه ويلي عليه  
 وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز أداؤها قبل يوم الفطر  
 وسبب وجوب العشر الأراضي النامية بحقيقة الربيع  
 وسبب وجوب الخراج الأراضي الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما  
 وسبب وجوب الوضوء الصلة عند البعض وهذا وجوب الوضوء على من وجوب عليه الصلة ولا  
 وضوء على من لا صلة عليه  
 وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب الصلة شرط وقد روي عن محمد ذلك نصا  
 وسبب وجوب الغسل الحموض والنفاس والختابة

**فصل**

قَالَ الْقَاضِيُّ الْإِمَامُ أَبُو زِيدُ الْمَوَاخِعُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ  
مَانِعٌ يَمْنَعُ اتِّهَادَ الْعُلَمَاءِ  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَحْمِيلَهَا  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَهُ

(1/373)

نَظِيرُ الْأُولِ بَيعُ الْحُرْ وَالْمِيتَةِ وَالدَّمْ فَإِنْ عَدَمُ الْمُحْلِلَيَّةِ يَمْنَعُ اتِّهَادَ التَّصْرُفِ عِلْمًا إِفَادَةَ الْحُكْمِ  
وَعَلَى هَذَا سَائِرَ التَّعْلِيقَاتِ عِنْدَنَا  
فَإِنَّ التَّعْلِيقَ يَمْنَعُ اتِّهَادَ التَّصْرُفِ عِلْمًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ  
وَهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُطْلِقُ امْرَأَهُ فَعُلِقَ طَلاقُ امْرَأَهُ بِدُخُولِ الدَّارِ لَا يَحْتَمِلُ  
وَمِثَالُ الثَّانِي  
هَلَالُ النَّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ وَامْتِنَاعُ أَحَدِ الشَّاهِدِينَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَرُدُّ شَطْرِ الْعَقدِ  
وَمِثَالُ الثَّالِثِ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ وَبَقَاءِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْعَذْرِ  
وَمِثَالُ الرَّابِعِ خِيَارُ الْبُلُوغِ وَالْعُقْدِ وَالرَّؤْيَا وَعَدْمُ الْكَفَاءَةِ وَالْانْدَمَالِ فِي بَابِ الْجِرَاحَاتِ عَلَى هَذَا الأَصْلِ  
وَهَذَا عَلَى اعْتِباَرِ جَوازِ تَحْصِيصِ الْعُلَمَاءِ السُّرْعِيَّةِ  
فَإِمَّا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَقُولُ بِجَوازِ تَحْصِيصِ الْعُلَمَاءِ فَمَانِعٌ عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ  
مَانِعٌ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْعُلَمَاءِ  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ تَحْمِيلَهَا  
وَمَانِعٌ يَمْنَعُ دَوَامَ الْحُكْمِ  
وَأَمَّا عِنْدَ تَكَامِ الْعُلَمَاءِ فَيُبَيَّنُ الْحُكْمُ لَا مَحَالَةٌ وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا جَعَلَهُ الْفَرِيقُ الْأُولُ مَانِعًا لِتُبُوتِ الْحُكْمِ  
جَعَلَهُ الْفَرِيقُ الثَّانِي مَانِعًا لِتَكَامِ الْعُلَمَاءِ

(1/374)

وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ يَدُورُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ

(1/375)

بحث بيَان معنى الفرض لغةً وشرعًا

## فصل

الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشّرع مقدراته بحيث لا يختتم الزّيادة والنّقصان  
وفي الشّرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه  
وحكمة لزوم العمل به والاعتقاد به  
واللّجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه  
وقيل هو من الوجبة وهو الإضطراب سمي الواجب  
 بذلك لكونه مضطرباً بين الفرض والنّفل  
 فصار فرضاً في حق العمل حتى لا يجوز تركه  
 ونفلاً في حق الإعتقاد فلا يلزم من الإعتقاد به جزماً  
 وفي الشّرع وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالآية المؤولة والصحيح من الأحاديث  
 وحكمه ما ذكرنا  
 والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة الحرضية في باب الدين سواء كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة قال عليه السلام  
(عليكم بسنني وسنة الخلفاء من بعدي عدوا عليها الناجذ)

(1/379)

وحكمة أن يطالب المرء بإحيائها وبستحق اللائمة بتركها إلا أن يتركها بعذر  
 والنّفل عبارة عن الزّيادة والعنيمة تسمى نفلاً لأنّها زيادة على ما هو المقصود من الجهد  
 وفي الشّرع عبارة عمّا هو زيادة على الفرائض والواجبات  
 وحكمه أن يطالب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه والنّفل والتطوع نظيران

(1/380)

## بحث العزيمة ماهي لغة وشرعا

### فصل العزيمة

هي القصد اذا كان في نهاية الوكادة ولهذا قلنا أن العزم على الوطء عود في باب الظهار لانه  
 كالموجود فجاز أن يعتبر موجوداً عند قيام الدلالة ولهذا لو قال أعمم يكون حالها وفي الشّرع عبارة  
 عمّا لزمنا من الأحكام ابتداء سميت عزيمة لأنّها في غاية الوكادة لوكادة سببها

وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ بِحَكْمِ أَنَّهُ إِلَهُنَا وَنَحْنُ عَبْدُهُ وَأَقْسَامُ الْعَزِيمَةِ مَا ذُكْرَنَا مِنَ الْفَرْضِ  
وَالْوَاجِبِ

(1/383)

### بحث بيان الرخصة لغة وشرعا

وَأَمَّا الرُّخْصَةُ فَعِبَارَةٌ عَنِ الْيُسْرِ وَالسَّهُولَةِ  
وَفِي الشَّرْءِ صِرَافُ الْأَمْرِ مِنْ عَسْرٍ إِلَى يَسِيرٍ بِوَاسِطَةِ عَذْرٍ فِي الْمُكَلَّفِ  
وَأَنْوَاعُهَا مُخْتَلِفةٌ لَا خِتَالٌ فِي أَسْبَابِهَا وَهِيَ إِعْذَارُ الْعِبَادِ  
وَفِي الْعَاقِبَةِ تَوَلُّ إِلَى تَوْعِينِ  
أَحَدِهِمَا رِخْصَةُ الْفِعْلِ مَعَ بَقَاءِ الْحُرْمَةِ بِمَنْزِلَةِ الْعَفْوِ فِي بَابِ الْجَنَانِيَّةِ وَذَلِكَ نَحْوُ اجْرَاءِ كَلْمَةِ الْكُفْرِ عَلَى  
اللِّسَانِ مَعَ اطْمِئْنَانِ الْقُلْبِ عِنْدِ الْإِكْرَاهِ وَسَبِيلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِتَالِفُ مَالِ الْمُسْلِمِ وَقَتْلُ النَّفْسِ  
ظَلِماً  
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَوْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ يَكُونُ مَأْجُورًا لِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْحُرْمَةِ تَعْظِيمًا لِنَهْيِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَالثَّنَوْعُ الثَّانِي تَغْيِيرُ صِرَافِ الْفِعْلِ بَأَنْ يَصِيرَ مُبَاحًا فِي حَقِّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَمَنْ اضْطَرَ فِي مُحْمَصَةٍ}  
وَذَلِكَ نَحْوُ الْإِكْرَاهِ عَلَى أَكْلِ الْمِيتَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ  
وَحُكْمُهُ أَنَّهُ لَوْ امْتَنَعَ عَنْ تَنَاهِلِهِ حَتَّى قُتِلَ يَكُونُ آثِمًا بِامْتِنَاعِهِ عَنِ الْمُبَاحِ وَصَارَ كَفَّالَ نَفْسِهِ

(1/385)

### بحث إن الاحتجاج بلا دليل أنواع

#### فصل الاحتجاج بلا دليل

##### أنواع منها

- 1 - الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم مثاله القى غير ناقض لانه لم يخرج من السبيلين  
والآخر لا يعقل على الآخر لانه لا ولاد بينهما  
وسيلاً محمد رح أجب القصاص على شريك الصبي قال لا لأن الصبي رفع عنه القلم  
قال السائل فوجب أن يجب على شريك الأب لأن الأب لم يرفع عنه القلم فصار التمسك بعدم  
العلة على عدم الحكم هنالك مانى ما يقال لم يمت فلان لانه لم يسقط من السطح إلا إذا كانت علة  
الحكم منحصرة في معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل بانتفاءه على عدم الحكم  
مثاله ما روی عن محمد رح أنه قال ولد المغضوب ليس بمحضون لأنه ليس بمحضوب ولا قصاص

على الشَّاهدِ في مَسْأَلَةِ شُهُودِ الْقَصَاصِ إِذَا رَجَعُوا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَاتِلٍ  
وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَصْبَ لَازِمٌ لِضَمَانِ الْعَصْبِ وَالْفَتْلُ لَازِمٌ لِوُجُودِ الْقَصَاصِ

(1/388)

وَكَذِلِكَ التَّمَسْكُ

(باستصحاب الحال) تسلك بِعَدَمِ الدَّلِيلِ إِذْ وُجُودُ الشَّيْءِ لَا يُوجِبُ بَقاءً فَيُصلِحُ لِلدَّفْعِ دُونَ الْإِلْزَامِ  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا مَجْهُولَ النِّسْبَ لَوْ ادْعَى عَلَيْهِ أَحَدٌ رَقَّاً ثُمَّ جَنَّى عَلَيْهِ حَيَاةً لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَرْشُ الْحُرْ لِأَنَّ  
إِيجَابَ أَرْشِ الْحُرِّ إِلَزَامٌ فَلَا يَثْبُتُ بِلَا دَلِيلٍ  
وَعَلَى هَذَا قُلْنَا إِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعُشْرَةِ فِي الْحَيْضِ وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةً مَعْرُوفَةً رَدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتْهَا وَالرَّائِدِ  
اسْتِحْاضَتْهُ لِأَنَّ الرَّائِدَ عَلَى الْعَادَةِ اتَّصَلَ بِدَمِ الْحَيْضِ وَبِدَمِ الْإِسْتِحْاضَةِ فَأَخْتَمَ الْأَمْرُ بِالْجَمِيعِ  
فَلَوْ حَكَمْنَا بِنَفْضِ الْعَدْدِ لِزَمَنِ الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ  
وَكَذِلِكَ إِذَا ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبُلوغِ مُسْتِحْضَاهُ فَهِيَ عَشَرَةً أَيَّامٍ لِأَنَّ مَا دُونَ الْعُشْرَةِ تَحْتَمِلُ الْحَيْضَ  
وَالْإِسْتِحْاضَةَ

فَلَوْ حَكَمْنَا بِارْتِفَاعِ الْحَيْضِ لِزَمَنِ الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ  
بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الْعُشْرَةِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحَيْضَ لَا تَزِيدُ عَلَى الْعُشْرَةِ  
وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَا دَلِيلَ فِيهِ إِلَّا حَجَّةٌ لِلدَّفْعِ دُونَ الْإِلْزَامِ مَسْأَلَةُ الْمُفْقُودِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ غَيْرَهُ  
مِيرَاثَهُ  
وَلَوْ مَاتَ مِنْ أَقْارِبِهِ حَالٌ فَقَدَهُ لَا يَرَثُ هُوَ مِنْهُ فَانْدُفعَ إِسْتِحْفَاقُ الْغَيْرِ بِلَا دَلِيلٍ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ  
الْإِسْتِحْفَاقُ بِلَا دَلِيلٍ

(1/389)

بحثُ أَنَّ العَنْبَرَ لَا خَمْسٌ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْ أَنَّهُ قَالَ لَا خَمْسٌ فِي العَنْبَرِ لِأَنَّ الْأَثْرَ لَمْ يَرِدْ بِهِ وَهُوَ التَّمَسْكُ بِعَدَمِ  
الدَّلِيلِ  
فُلْنَا إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ عَذْرِهِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْخَمْسِ فِي العَنْبَرِ وَلِهَذَا رُوِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ عَنِ الْخَمْسِ فِي  
الْعَنْبَرِ فَقَالَ مَا بِالْعَنْبَرِ لَا خَمْسٌ فِيهِ قَالَ لِأَنَّهُ كَالسَّمْكِ  
فَقَالَ وَمَا بِالسَّمْكِ لَا خَمْسٌ فِيهِ  
قَالَ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ وَلَا خَمْسٌ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ تَمَّ أَصْوُلُ الشَّاشِيِّ مَعَ عُمْدَةِ الْحُواشِيِّ

(1/394)

